وفي م الامام في المحراب لا تكون رخصة وقدماه
خارج لان العبرة للقدم

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
۱۳۷۷

ودو قیام الامام

۷۲۸
۲۱۱۱۱۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مختصر غنیة المتملی
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۷۲۸) از کتب اهدائی
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۱۱۲

خطی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۷۲۸

وقیم الامام فی المحراب لا کحوده فیه وقدماه
خارج لان العبرة للقدم

ووقیام الامام

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
محمدعلی کریم‌زاده
۱۳۷۷

۷۲۸
۲۱۱۱۱۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مختصر
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۷۲۸) از کتب اهدائی: کریم‌زاده
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۱۱۱۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۷۲۸

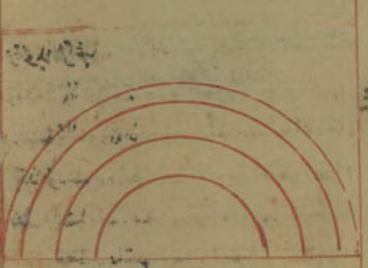

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة وملي الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عموداً قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من متعديّ الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحاً وسميته بغنية المتملي لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتديين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فوائد دلائله وازيد في فوايد مسائله تسهيلاً للطالبين

خطی
مجلس اسلامی
۷۲۸

وتنويلاً للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد ومنه المبدأ واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المص رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم تيمناً وتبركاً واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اي انتقيت مما كثر وقوعه للمصلين وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط

والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامع الكبير والصغير
وسميته اى سميت الكتاب الذى التقطته منية المصلى
اى ما يتمناه وغنية المبتدى اى يستغنى به عن غيره و
واسئل الله تعالى اى وانا اسئل الله تعالى فانه ولى الحال
ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى
لذاته ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبى اى سترها بعدم
المؤاخذة بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاقى وان يغفر لى
ولوالدى ولاستاذى بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ
وهو الموفق للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم
الخطاء ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد اى
الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب
معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اى مفروضة
مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اى القران
والسنة اى الطريقة المنقولة من النبى عليه السلام سوى
القران واجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضى الوجوب
والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين
او مطيلين القيام فيها وقوله تعالى حافظوا اى داوموا

بحا

على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر
وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاه
او للاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت
كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون اى سبحوا الله فى هذه الاوقات والمراد
صلوا على ما روى عن ابن عباس انه قيل له هل تجد ذكر
الصلوات الخمس فى القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون
صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا
صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله
وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم
اى العاقلين
من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها
واما السنة فما روى عن النبى عليه السلام فى الصحيحين
انه قال بنى الاسلام اى الايمان فانهما شئ واحد عند اهل
السنة على خمس اى خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله
بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتداء محذوف

وكذا ما عطف عليها وان محمد رسول الله عطف على ان
لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام
الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم
شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع
اليه سبيلا محله الرفع لانه فاعل المصدر المضاف الى
مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد و
الراحلة الفاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية
وقوله عليه السلام لكل شئ علم اى علامة دالة على تحققه
وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار
الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة
تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عليه السلام
خمس صلوات مبتداء افترضهن الله تعالى على العباد خبره
ومن احسن وضوئهن باسباغه والاتيان بسننه واداب
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة
فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع
الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله
عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه
وقوله عليه السلام الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد

وبين

وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة
وهذا كما يقال بينك وبين مرادك ان الاجتهاد اى بينك
وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما
لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل
كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا
وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير
منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين
حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتى على الضلالة ثم اعلم
بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط
قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح
الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة و
ومبنية لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة والمراد بمعنى
الفرض والمراد به ههنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى
الشرائط واركانا والاركان جمع ركن والمراد به ههنا ما
يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به
ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب
سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان

فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقاً آثماً وسننا
جمع سنة والمراد بها هاهنا ما يُثاب بفعله فى الصلوة و
ان تركه يكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب
سجود السهو بتركه سهوًا واداباً جمع ادب وهو دونه
رتبة السنة فلا كراهة فى تركه وكراهية بتخفيف الياء
والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او
ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهى جمع منهى
وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة فيها اى
الصلوة اما الشرائط التى قبلها الجمع عليها فستة الطهارة
من الحدث اى ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة
الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية واما الطهارة من
الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه
الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه
الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة
عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند
عدمهما اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما
فالطهارة الواجبة هى التيمم ولكل منهما اى لكل واحد
من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن واداب

ومناهٍ وليس للغسل ولا للضوء واجب فلذا لم يذكره
اما فرائض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة
انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة
ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف ووا
وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على
الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة
والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فى
غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى
قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اى اذا اردتم القيام
الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل
الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة
وعند ابى يوسف يجزئ ان يسيل على العضو وان لم
يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين
وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء و
بالعكس وهو مفصل الذراع فى العضد وامسحوا
برؤسكم المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد

فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر
بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل
النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح
ما ذكرناه فى الشرح وجوز الشيعه المسح على الارجل بلا خف
ويرده ما فى الصحيحين ان رسول الله عليه السلام رأى قوماً
تضوأ واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب
من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان فى
جانبي القدمين يدخلان فى فرض الغسل خلافاً لزفر وكذا
ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الذقن من اللحية
مأخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من
دخوله فى حد الوجه خلافاً لابى يوسف اما اللحية فعن ابى
حنيفه يفرض مسح ربعها قياساً على مسح الرأس وهى روايه
الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقى بشرة الوجه واختاره
قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقى
البشرة واختاره فى المحيط والبدايع قال فى معراج الدرايه هو
الاصح وفى الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط
غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب
حيث انتقل فرضيته غسل ما تحتهما اليها واما ما استرسل
منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه و

وعن ابى يوسف رحمة الله تعالى عليه يفرض استيعابها بالماء
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو رواية ايضا عن ابى
حنيفة رحمة الله ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او
الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفى
البقالى لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله
ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط
غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاها هو المسنون
والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس
عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعى
الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل
فى الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضى
الله ان النبى عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضاء
ومسح على ناصية وخفيه السباطة بضم السين الكناسة
ثم فرضية مسح مقدار الربع هى الرواية الظاهرة وفى بعض
الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه
نظر لما ذكرنا فى الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما
لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفى مقدار ربع الرأس
او ثلث اصابع خلافاً لزفر وكذا فى مسح الخف ولو كان له
ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء فمسح

عليها لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز
اذا لم يرسل كذا في الخلاصة ولو بقي لمعة في بعض اعضاء
الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة
عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة آخر عضو آخر
لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا
اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز **واما**
سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء
حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم
مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب
عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير و
كيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه
ثلثا ثم ياخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان
الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع
بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن في يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد

نفى

نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه
فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر
الا ما امر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم
الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم
الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي
المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله
الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة
قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال
بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده
فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه
يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية
فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل
والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة
بمائين جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد
حكاية وضوء عليه السلام وفيه فمضمض واستنشق واستنثر
ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه
السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل
واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب و

والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض
فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الآداب
ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا
وتخليلها اي اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل لحيته
وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تخليلها مستحب وفي رواية جائز وصحح في المبسوط
قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها
فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها
كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته
عليه السلام مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى
اصحاب السنن عن علي رضي الله تعالى عنه في حكاية وضوءه
عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث
كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء
ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها و
يضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر
والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات و
يجافي اي يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه
الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي
الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن

اذنيه

اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم
يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها
يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة
لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها
ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية
في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما و
المقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام
عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الراس بمائه
اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها
فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور
الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة
اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة
الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس
بسنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب
وهو الاصح لانه روي فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين و
الرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة

وقال في المحيط انه ليس بادب ولا سنة

بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده ال
اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر
رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روى
انه عليه السلام توضاء مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به وانه عليه السلام توضاء مرتين مرتين وقال
هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عليه السلام
توضاء ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره
الزيادة على الثلث الا لضرورة لطمانية القلب عند حصول
الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها
في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكر
في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنتين
لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا
هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب
ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث
او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور
في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها
بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك
ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالات وهي ان يغسل
كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف

السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبي
عليه السلام عليها **واما ادابه** اي اداب الوضوء فهو ان
يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن
صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان
من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة
النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى
يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها واستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء
ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها و
اما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا
جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا
بين رجليه ويرخي مقعده مهما امكنه مبالغة في التنظيف
الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى
الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة
الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى
الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا
وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة و
وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة في
التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اوتيت به

سنة الاستنجاء وانما يكون ادابًا اذا لم تتجاوز النجاسة عن
مخرجها اما اذا جاوزت عن مخرجها ولم يكن المجاوز قدر
درهم فغسله سنة وان كان قدر درهم فغسله واجب
والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج
على قدر الدرهم فغسله اى النجس او المخرج فرض اجماعا
والادب في الغسل المذكور ان يغسله اى مخرج النجاسة
حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه
اى في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك
ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من
شرط العشرة ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد
الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه
انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث
كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود
من الليِنة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او
ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمراة كالرجل في ذلك
وكذا في الاستنجاء بالاحجار وليس فيه عدد مسنون عندنا
بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة
من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء
بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث

ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه مندليتان
فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمراة
تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في
الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
به يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات
وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء
فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها و
ان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في
الصيف اى المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي
بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل
بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اى موضع الاستنجاء
بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان و
من الادب ان يستر عورته حين فرغ من الاستنجاء والتجفيف
لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في
الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله
احق ان يستحيى منه ومن الادب ان يتولى اى يباشر
امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه

او يصب عليه لما روى انه عليه السلام قال انا لا استعين
في وضوئي باحد وعن الدبوسي لا بأس بصب الخادم
وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة
بدون امر وتكليف لما روى انه عليه السلام كان يصب عليه
الوضوء ويهيأ له ومن الادب ان يجلس المتوضئ مستقبل
القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى
موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له
خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الادب ان يكون
جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا
وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن
يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه و
من الادب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات
المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى
قاضيخان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو
عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين
فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده
ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك

وعند

وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رايحة نعيمك و
جنانك او اللهم ارحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها
ولا ترحني رايحة النار اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه او (وعند غسل الوجه) اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود
وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند
مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار و
اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك او اللهم
غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
واحفظني من السلاسل والاغلال والرقبة هنا عبارة
عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك و
عند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى
فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الادب ان يمضمض

اى تمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان
يدخل الماء فى فمه للمضمضة ويستنشق اى يصعد الماء
فى انفه بيده اليمنى لانها من جملة الطهور ويمتخط و
يستنثر بيده اليسرى وينبغى ان ياخذ لكل واحد منهما ماء
جديدا لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضى الله عنها كانت
يد رسول الله عليه السلام اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده
اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك اى
يدلك اسنانه بالسواك وهو العود الذى يستاك به
كالسواك وقدر مده القد ورد والاكثرون من السلف و
هو الاصح كما ذكرنا فى الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة
مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا
الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون
طوله شبرا فى غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم
مرضات للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر
الخطيئة ويزيد فى الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد
الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر
ويتاكد استحبابه فى خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان
وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة
وعند الوضوء قال فى الكفاية واما وقته يعنى فى الوضوء

فذكر

١١

فذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك
قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة
حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفى مبسوط شيخ الاسلام
ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا
ان كان له سواك والا اى وان لم يكن له سواك فبالاصبع
فبالاصبع اى يستاك بالاصبع قال فى المحيط قال على
رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم
الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا
لا طولا اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا
العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بجانب
الايمن من العليا ثم اليسرى منها ثم بالايمن من السفلى
ثم اليسرى منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها
ويبل السواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك
وعند الفراغ منه ومن الادب ان يبالغ فى المضمضة و
الاستنشاق وقال فى الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن
الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على
كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما
خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة فى المضمضة قال
بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هو الغرغرة

وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد هو تكثير
الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه و
المبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى
يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وكسرهما وبضمهما
وكمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد
الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز
المارن ومن الادب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في
صماخ اذنيه اي ثقبيهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان
لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن
ابي يوسف رح انه كان يفعل ذلك انتهى كلامه وهو المأخوذ
لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في حجري اذنيه في
الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الادب ان
يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على ما
قدمناه ومن الادب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا
مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته
بلا كلفة فلو ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من
تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء
من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واحترز بظاهر

الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة رح وابو سليمان عن
ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الادب
ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعد من المناهي لان ترك
الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي
ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى
ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عليه السلام انه سئل
أفي الوضوء سرف عن عبد الله ابن عمر وقال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما
هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم ولو
كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة
ومكسورة وبالفاء جانب ومن الادب ان لا يقتر في
الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر
بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين
في كل مرة من الثلث ومن الادب ان يملأ اناءه بعد الوضوء
ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع
طمع الشيطان عن تشيطه عنه ومن الادب ان يقول
عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم
اجعلني من التوابين اي الكثير التوبة واجعلني من المتـ
المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني

من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك
واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم
يحزنون اذا حزن الناس ، من الادب ان يقول بعد
فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك
حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك
المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ناظرا الى السماء وارجع الى طاعتك عن معصيتك ، من
الادب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلث مرات لما روي ان من قرأها في
اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ، من الادب
ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو ما يتوضأ به اي يشرب
كله او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة
لما روى علي رضه ان النبي عليه السلام كان يفعله ويقول
عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر
وهل بكسر الهاء اي الضعف والامراض عطف خاص على عام
والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض
ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب

فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عليه السلام شرب
ماء زمزم قائما وانما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله
عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ و
اجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها
لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية لا بأس
بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر اشتهى
وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا
الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي رسول الله عليه السلام
فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت
فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضه انه اتى
باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله
عليه السلام فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله و
نحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح ، من الادب ان يصلي اي الوضوء
سبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو
ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه

ووجهه الا وجب لدلالته الا ان يكون الوضوء في وقت
مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
ومن الادب ان يتوضأ على الوضوء لقوله عليه السلام
الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من جدد
الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبي
عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله
انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الادب ايضا استصحاب
النية الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين
وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود
الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل
الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي
مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من
تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف
عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب
وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة
وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول
او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء
او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا
اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

ويكره

ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها
وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او
المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن
المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس
او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله
تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع اليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء به من غير كشف عند احد
وان لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان
يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن
النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يهمل بمفهومه و
يوهم انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا
يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة
النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف قال البزازي
ومن لم يجد سترة ترك يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان
النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان كلها ولم
يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة
للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله
عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى

روي انهم طلبوا الزاد منه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فجعل العظم زادهم فاذا وجدوا العظم ... كان لم يؤكل منه ... زاد الدوابهم ويكون شعيرا ان كان ... اكل التبن وغيره ... من العلوف فيطعمون دوابهم ... ولا ... فى قوله اخوانكم اشارة الى اسلام بعضهم لان الاخوانية انما هى فى الاسلام ...

احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا
يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانها زاد اخوانكم من الجن
واذا نهي من الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي
ولا بعلف الدواب فانه علف زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه
وماله وجداره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم
لانه ملوث وزاد فى خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما
جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفى جامع الجوامع
ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفى الظهيرية
ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن
يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر
والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن و
اللبد وفى الظهيرية يكره بالخشب وفى نظم الزند وسي
لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوها لانه روي انه يورث
الفقر وان لا يتنخم اى لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من
الفم او صدره الى حلقه وكذا البزاق ولا يتمخط اى
لا يلقي المخاط فى الماء لان النخامة والمخاط تستقذر
فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذى القي فيه وان لا
يتعدى اى لا يتجاوز الحد المسنون فى الزيادة عليه

١٥

والنقصان منه فى المرات الثلث بان يجعلها اربعا او
اثنين لغير ضرورة وفى المواضع بان يغسل اليد الى الابط
او الرجل الى الركبة او ينقص عن المرفق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن بقصد حصول الطمانينة او نية اطالة
الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاؤه اى اعضاء
الوضوء بالخرقة التى مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل
بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ فى الماء عند
غسل وجهه وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
بان تكتتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان
ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه
لمعة اى بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين
وتثليث المسح بماء جديد فروع وفى فوائد ابي حفص
الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان
لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر
على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على
الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض
اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن

الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجها الا من
يحل له وطؤها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا
لم تكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط
عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان قل
من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي
مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما
وعند ابي يوسف رحمه يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي
اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض
وضوؤه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء
اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا
اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه
الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من
النجاسات والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول
عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث و
الخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن
الا ان يكون مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى
وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم و
يوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر

اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان
عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر
الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات
ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث
بيدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة
فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره
البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا وعلى
شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع
او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين
الدواب او الطريق كذا في الخلاصة وكل ذلك عند عدم
الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في
الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي
ذكرت هي الطهارة الصغرى اي المخصوصة ببعض الاعضاء
واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال
وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا به
عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال
كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حين بالاجماع
اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة

يختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا
بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال
من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل
عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج من العضو الى
خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول
فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل
عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند
الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف
وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم
لو اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج
المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما
خلافا لابي يوسف وكذا اذا استمنى بالكف او مس او
نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه
بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى
على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي
ولو خرج منه بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا و
وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع
مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل او الذكر

المشتهى والمرأة او المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة
اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما اي القبل والدبر
سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب
الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل على الفاعل والمفعول به
واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به
في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا تجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع
او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور
الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل انزل
او لم ينزل وذكر الاستيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع
مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب
وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ
من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر
الاحتلام فان المسألة ستة اوجه لانه اما ان يتذكر
الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان تيقن كونه منيا
او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه
مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه
الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب لخروج

المني فيجب عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن
فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني
او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه
مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف لانه لم
يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث
وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من ان
الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها
الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمص لم يذكر قولهما
مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم
يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان
كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا
الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما
هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة
اما اذا نام مضطجعا او تيقن ان البلل مني فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب
الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذ
والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة كثر
وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرنا

في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان
احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا
فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج
منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة
قالت يا رسول الله ان الله تع لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من
غسل اذا احتلمت قال عليه السلام نعم اذا رأت الماء وقال
محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد
وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب
والا فلا والاول الاصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه
ابو جعفر انه قال ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها
الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان
يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل
ثانيا عند ابي ح ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا
غسل عليها بالاتفاق ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه
الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق
وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام
بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا

على الفراش وكل واحد منهما يتذكر الاحتلام اى لا يتذكره
وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل
منهما وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل لان
منيه يدفق فيقع طويلا فان كان مدورا فعلى المراة لان
منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة وقال بعضهم ان
كان ابيض غليظا فعلى الرجل وان كان اصفر رقيقا
فعلى المراة والاحتياط اولى **فرع** قالت امراة جنى يأتينى
فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها
وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان جومعت
فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل عليها لفقد
الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل
الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا
قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط
لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما
انفصل المنى عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل
صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبى ابن عشر
جامع امراة البالغة وجب عليها الغسل لوجود موارات
الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام
الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة

ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب
على العكس وذكر صبى لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفى
وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف
وكذا ذكر غير الآدمى وذكر الميت وما يصنع من خشب
ونحوه بل ان خرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل
لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راى فى نومه انه يجامع
فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذى لا يجب الغسل وان
خرج منى يجب احتلم الصبى او الصبية الاحتلام الذى
به البلوغ وانزل على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل
لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب
وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب
فى الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل فى
الكل **وافترض فى** الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن اى باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
فى الغسل دون الوضوء لان الواجب فى الغسل غسل جميع
البدن وداخل الفم والانف منه وفى الوضوء غسل الوجه
وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال
الماء الى منابت الشعر فرض ان كان كثيفا اى ولو كان
الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية

واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبّدا
ولم يصل الماء الى اثنائه لايجوز الغسل لما في قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطّهّروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل
في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل
اى النازل من ذوائبها جمع ذؤابة وهي خصلة من الشعر
غسله موضوع اى ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله انى
امرأة اشدّ ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال
لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه
للحيضة والجنابة قال لا الى اخر الحديث ولا يجب بل ذوائبها وفي
صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت
القدمين وفي مبسوط ابي بكر في وجوب ايصال الماء الى
شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس
عليها بلّ ذوائبها هو الصحيح وكذا صحح غيره وهو الوجه
للحصر المذكور في الحديث والحرج وهذا اذا كانت مضفورة
فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا
لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء
الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان

تفلق كذا ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
اى المنسوبون الى علي ابن ابي طالب رضه وبعضهم يخصّهم
بمن كان من غير فاطمة رضه والاتراك جمع ترك بضم التاء
اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر ام لا اى خلال شعره عن ابي حنيفة في روايتان
نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد
انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه
لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل
يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو
الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى اثناء
الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة
وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير
ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء
الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما تعلق
في شحمة الاذن قال اى محمد رح في الاصل وهذا ولم يذكر صاحب
المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى في ايصال ماء
الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم اى ان كان ضيقا
والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء

لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل
فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط
وصار بحال ان امرّ الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد
من امراره ولا يتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه
فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب
والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت
وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين وقد جف لم يجز غسلها
وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة
تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو
بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل و
الوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور
المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا
وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب و
الطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه
الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب
الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف
الذي لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم
يجوز غسله لانه خلقة وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح
لانه له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء

والمني

والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي
في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار
في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى
خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز
او غيره جاز قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز
غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد
الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها
على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هنا انما العفو ما
(الصوم والصلوة)
دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم
يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته
غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان الطعام
صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا اي مضغا متاكدا اي
شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز
غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم
الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد
سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل
الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان
هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة
في مسئلة الحناء اي بقي من جرمه على بدنها او ...

اذا بقيا على البدن يجزئ وضوءه للضرورة ولان هذه الاشياء
لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اى عليها فى الذخيرة
اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن وان كان
برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال
الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء
على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر
البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اى
ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه
نجاسة حكمية وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء
بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو
اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد بايصال
الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة
جنابة ولو بقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
وان قل اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر راس الابرة و
لا المراد حقيقة جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام
[illegible] الا ان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله وان
[illegible] ناطق انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه

السنة

السنة مالم يمجه قال فى الخلاصة وهذا احوط ولو تركها
اى المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك
يتمضمض او يستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم
صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم فى
كل جزء من البدن اذا نسى غسله وسنة الغسل ان
يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح
الراس هو الصحيح فى ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح
راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما فى
مستنقع الماء او على التراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد
ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما
ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كمنى و
نحوه عن بدنه ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة
ثم يصب الماء على راسه وسائر جسده ثلثا وكيفيته ان يصب
الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر
جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدأ
بالراس ثم الايمن ثم بالايسر وهو الصحيح ولو انغمس فى ماء
جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذى اغتسل فيه فيغسل
رجليه ان كان قيامه مستنقع الماء الا ان يكون على حجر

الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في
المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج
من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول
الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او
لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا
الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة
منها فريضة لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين والا[illegible]
والاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال
من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال
من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من
الاحتلام اذا خرج منه اي من المحتلم او من المحتلم
المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه [illegible] عندنا
وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف
واليوم عند الحسن حتى لو لم يغتسل ينال ثواب الغسل
اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل
العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع
كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع
وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال

او خشب او غير ذلك وان لا يسرف الماء وان لا يقتر لما تقدم
في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته
مكشوفة وان كانت عورته مستورة فلا باس به وان يدلك
كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة ليعم الماء البدن في المرتين
الاخيرتين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن
ابي يوسف ولا يجوز ان يغتسل من غير لا بد منه لاحتمال الكشف
العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية عن وجيه الدين
قال رجال لا يدعه وان رآه رجل يجب ومعناه من المراة بين
الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان رآه
رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد
في الصحيح وفي الخلوة يجوز ثم ومن يغتسل وحده في بيت ولو كثير
وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجته
للجماع اذا كان البيت مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم صغيرا
بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل
ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي سبحة
لما تقدم في الوضوء والنالثة فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في
الحوض الكبير المتقدم وقيد بالكبير لان الصغير يتاتى فيه

يغتسل

المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول
المدينة والغسل للميت وللحجامة وليلة القدر اذا رآها
والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن والكافر
اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد
اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها
اي من احد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت
حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند
عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض
كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية و
غيرهما وواحد منها مستحب وغسل الكافر اذا اسلم وقد
تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح
المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد الاسلام
بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها لان
الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان والاحوط
وجوب الغسل في الفصول كلها فروع ان اجنبت المرأة ثم
ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت
حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار
والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس

للجنب

للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن
يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب
ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه
وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس وقيل
ان يشرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب و
الحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض
ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة و
ان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد
القرآن بل على قصد الدعاء لو قرأ الآيات التي تشبه الدعاء
مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال
الحمد لله او خبرا سوءا فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا يعد بقراءته
قارئا لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلانه لا يعد
بقرائته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي انه
على الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية
ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره
قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو

التصحيح قال في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر
مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره
لما روى عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه انه كتبه في مصحفه
والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء
بالقرآن لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول
الطحاوي انه اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز
والمص اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا
لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم القرآن وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن و
الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب
لا موضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان
كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه
يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول
محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي الجنب والحائض والنفساء
مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم
او نحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا
يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة

حتى تعارض التصحيح ولا فيما اخذناه من المشايخ انه اذا تعارض إماما معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الصحيح كذا اولى من الاخذ بقول من قال الاصح كذا لان الصحيح مقابله الفساد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قال الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو فاسد عند احدهما وما ذكره المص من الغلاف الذي يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ عند احد لانه اسد فيجب الاخذ بقول صاحب الهداية لا بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط شرح كبير

من القرآن يعني بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص
وليس بقيد بل لو كانت على آية واحدة فالحكم كذلك الا بصرة وكذلك
لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز
الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مجموع مشدود
بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه وهو
الصحيح قال في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه
في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة
اي الكيس احق من الغلاف في ان لا يكره اخذ المصحف بها للجنب
حائضين فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في
رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا
وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس
وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال في الهداية
لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج
بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المص
والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام
الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ
المصحف واللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس
بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة

لاجل الدفع الى القبض ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث
وغيره مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن
لانها تخلو عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي
حنيفة وان انتهى الى التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه
ضرورة لكن الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ
الا القرآن يقرأ حفظا في الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهرا اي على ظاهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل
يده وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القرآن او يقراه
والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى
ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل
للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدل منه بعضه
غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز عن المس
اولى واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه
وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل
وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة
الحكمية به وحمل الماء كوله عن المشروب وقد قيل انه يورث الفقر
وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب
بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اي
السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض

للاستهان

للاستهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء لمن في اصبعه خاتم فيه
شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم
وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء
من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان
ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز الجنب و
الحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول
المسجد اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض
ولا جنب وقال الشافعي رح يجوز لهم الدخول للعبور وقد
حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج
الا ان يخاف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس
مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقراء لعدمها **فروع**
تكره القراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي
الخلاصة لا يقراء في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وقيل
ان الحمام انما يكره اذا قراء جهرا وان قراء في نفسه لا باس به
هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقراء اذا كانت
عورته مكشوفة او امراة هناك تغتسل او في الحمام احد
مكشوف العورة وفي الفتاوى قاضيخان انه لم يكن فيه احد
مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته

بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قراه في نفسه ولا يرفع صوته
فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته
بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله
تعالى **فصل في التيمم** وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى
الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرط
لابد من معرفتهما لتوقف تحقيقه عليهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله
عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين و
وصورته اي صورة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه
على الارض ضربة منفرجا اصابعه [illegible] بهما ثم يرفع
هما ثم ينفضهما بان يضرب جانب يديه على الابهام احديهما
بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف
ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
على ذلك الموضع او على موضع آخر فينفضهما ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين بان
يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس
الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه
اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل

الكف

الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز
كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل
ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب
العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي وفي ظاهر
الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة
كلها مفتاح والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسحه
بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى
الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح فقط ان الاستيعاب ليس بواجب
حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه
التيمم وفي نظم الزند وسي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز
وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب
وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط بان يأخذ
بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيح وقال في الكفاية
ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه
غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين
لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه لا مسح لا يجزيه و
من هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع

القطع لانه من جملة المرفق والنية شرطه اي شرط التيمم فانه
لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو
القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه
او قصد تعليم احد لم يكن تيمما ما لم ينو التطهير مطلقا
او لقربة مقصودة تصح منه الا ولا صحة لها بدون الطهارة
ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح و
وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة
ان هناك اي مكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص
في العمرانات لان وجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء
بالاجماع فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره اي وجود الماء
في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا
قدر غلوة من كل جانب وهي قدر ثلث مائة خطوة الى اربع مائة
وقيل مقدار رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا
والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من
الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب
على ظنه ولم يخبر به مخبر ملزم او كان في الفلوات لا في
العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو
وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب
ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد

الا بعد ما

الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله سبحانه
وتعالى وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان
عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف
لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه
عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية و
المسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب
الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء عن المرض
بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة
او تجربة او بقول الطبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق و
قيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال الجنب على جميع
جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم
الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي
لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك
ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا
الغسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي و
وان كانت الجراحة على اقل اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره
اي واكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح
ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح

على الجراحة مكشوفة بيشدها بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة في
اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه
ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان
الاكثر من اعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل
تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يجوز ما لم يكن الاكثر من كل عضو
جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب
غسل الصحيح والمسح على الجريح وللجنب الصحيح في المصر ان خاف
بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل بالماء ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول
الامام اذا لم تكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح ولو كان
الجنب المذكور خارج المصر تيمم بالاتفاق لعدم تيسر ماء
الحار غالبا وان خرج من المصر نحو مسافر او محتطبا
اي غير مريد السفر او خرج من القرية متوجها الى قرية اخرى
يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقدار تقريبا
او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع
صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن
ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق
وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب
القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل

اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة الاف ذراع و
خمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
وهو اي الميل ثلث فرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر
او قرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب وهو ارادة ما
لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره
وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته
فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد
اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي
يوسف فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه
بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره
وهو لا يعلم جاز تيممه بالاتفاق وعن محمد انه على الخلاف
ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او
موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو
سائقه لم يجز تيممه بالاجماع بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو
سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه
على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا
في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا
هذا يخالف ما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكر في الوقت وبعد

سواه واذا تيمم المسافر وحط والماء قريب منه وهو لا يعلم
ولا يظن ان هنالك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر
وجنب بالجر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان
وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل عنه اي يطلب
من رفيقه الماء اذا كان غالب الظن انه يعطيه اذا سئله وان
تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم سئل عنه فاعطى تلزمه الاعادة
وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سئل بعد الصلوة
فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك اولم يكن وان لم
يعط فلا اعادة سواء كان له ظن قبل ذلك ام لا وان سئله قبل
تيممه فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم و
صلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز
في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه
لان الماء مبذول عادة فينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه
الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه
رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة
وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن
تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ان باعه الماء بمثل القيمة في
ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له
التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم لحرج لا يتلف

لان كالف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقدره في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة
والماء ملحق بها قال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن
الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين
وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في
الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج
وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء
فيه فالافضل له ان يسئل عن رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم
يسئل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع
لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء
مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد
رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للا
ستشفاء اي لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم شفاء
لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه للآخر
وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة
على استعماله بواسطة الرجوع عنده لا عنده كذا ذكره في المحيط
والحيلة فيه ان يخلطه بماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا
ويخرج من كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان
لم يكن معه دلو او نحوه من الآلات الاستقاء او رشاء بكسر الراء

مع الذى اى جرها هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه ذكر الشامل انه لو
غاب ومع هذا الوسئل فقال له انتظر حتى تستقى ونحو ذلك
فعند ابى حنيفة رح ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت
يتيمم وصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعند ابى يوسف ومحمد
ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف فى العارى اذا
اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه
اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه فى الماء ينتظر اى لو قال له انتظر
حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا
لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اى ولو فات
الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار والبغل الذى اى ان
يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك فى طهوريته فلا يزول به الحدث
المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول به بيقين وايهما قدم جاز ولكن
الافضل ان يبدأ بالوضوء عند [illegible] فان عنده لابد من تقديم
الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة
صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن
لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابى حنيفة فى حكمه روايات اربع
رواية فى رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار
وفى رواية وهى رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه
وفى رواية البلخى عنه قال احب الى ان يتوضأ بغيره وفى

وفى رواية كتاب الصلوة وهو الصحيح عنه وهو قولهما انه
طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر
فى سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القى فيه
تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فهو
فعند ابى حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث
ابن مسعود ان النبى عم قال له ليلة الجن ما فى اداوتك
قال نبيذ تمر فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعن
ابى يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهى الرواية المرجوع اليها عن
ابى حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء
وعن محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والا
والاشربة لا خلاف فى عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء
فى المسجد ولم يجد فى غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم
لاجل الدخول و دخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء
او بمانع اخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية
التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينو لها ولو
كان قد نواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز
عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث
ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران

نبيذ التمر

عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل
ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة
يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد او للخروج منه او زيارة القبر
او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصودة لكن لا
يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القران و
تيمم الكافر للاسلام لصحته بدون الطهارة خلافا لابي يوسف
في التيمم للاسلام فانه عنده يجوز بالصلوة بخلاف سجدة ال
تلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه
يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة و
وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة الجزئية
فانه يصلي به المكتوب وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز
به الصلوة وروى عن ابي حنيفة انه يجوز والصحيح هو الاول
وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم يجوز
الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم
به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره
فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره
بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا

في ... من المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته
عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو
الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلب اياه في متاعه
في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم
وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه
فعندهما يجوز وعند ابي يوسف وفي رواية لا يجوز وفي رواية
يجوز لعدم تقدم علمه بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن
اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة
عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيها اي نسي المذكور
من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم
انما يجزي عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد
ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود
الماء ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى
جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي
وكذا يجوز عندنا الفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء
يكفي الغسل او الوضوء ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا
العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته
كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس بسبب التيمم او غيره اذا منع

عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي ح
ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان
محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط
وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء
ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم واذا كان في المصر لا
يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق
ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء و
الصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس
من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة
وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو
يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلي وهو يقاتل
لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف يجوز حال المشي بالايماء
عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد خلافا في المنهزم وهو
اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء واقتداء والقبلة غير شرط
وليس المراد انه واقف فوق الدابة او يسير دابته او قعوده قيد بالمنهزم
اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر ان كان
مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف
عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين او بالمطر مكانا يابسا
يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والنقد

الايما

الايماء قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد اذا صح عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس **ويجوز** التيمم عند ابي
حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوها والزرنيخ والكحل
اي الاثمد والمرتك وهو حجر معروف معرب مرده سنك و
النورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها
وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والابريق ونحو
ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند
الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب وعند مالك يجوز بالعشب
وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين
بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها
وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان
على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي
احد الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز
بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار
ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم هو المس
اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط علوق شيء
منه باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده

على صخرة ملساء لا غبار عليها او على الارض ندية لا ينفصل منه غبار
ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن
محمد خلافا لابي يوسف واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
ونحوهما ولذا ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة
خلقا في الارض وليسا من جنس الارض لكن ان الذهب والفضة
يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب
فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ
الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض
بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث
ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث **واما التيمم** بالآجر فعند
ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض
وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا هو الرواية
المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان
الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان
عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار
غير ثوبه من الغبار الطاهر كالحصير والبساط واللبد ونحوها
او هبت الريح فاثارت الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم
جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد

وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا
من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب
رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان
مائيا اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض
وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا
يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء وينعقد
بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في
المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله
والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات
نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي
وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر
الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو
غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد
ترابا يابسا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه
او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به
وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر
في سفره اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب
عليه الماء وفيه تشويه الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم

بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل ذلك يجوز وهو الظاهر
لحصول المقصود وفيه خلاف لابي يوسف وان خاف ذهاب الوقت
بتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والآجر والكيزان
والجباب والغضارة والطين الحر والمراد به ما يعمل منه الكيزان
ونحوها الا ان تطلى بالآنك والطين والقير سواء كان عليه
اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن محمد كما في البحر والتاتارخانية ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلي بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب
لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطلي الغضارة وظهورها على
السواء فانه ما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس
مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة مطلقا غبار فانه
يجوز كما في المنحة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي
الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
كالشعر وغيرها ونحوها مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه الجوارق
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي
بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان
كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب
وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس
او غيرها وقيدنا باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرا

والزبرجد

والزبرجد جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في
ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا
انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل
من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل
ما في يده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث
سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي
الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد
الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد
سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت
بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف
الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي و
غيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ بعد
شروعه بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت الا اللاحق كان خلف
الامام وان فرغ الامام ولذا لان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب
اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم
فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك
في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد
لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد

تيمم وبنى بالاتفاق لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده
بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة
الصلوات اى ماعدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ
ويقضى ما فات ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة
وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر الحلوانى
ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات رطبة
وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا
قبل خروج الوقت فعل والا يصلى بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلوانى
خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى ورخ فالاحتياط
ان يصلى بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا
لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلى الظهر ان لم يدرك الامام
لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف
او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم
ليس بشىء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر
عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف
ومس المصحف ودخول المسجد ليس بعبادة يخاف فوتها **فرع**
لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء
وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ
جاريته يعنى يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم

انه لو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لان طهور المسلم عند
عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم و
غيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وان
وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شىء ينقض
الوضوء وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان ما ينقض الوضوء وينقض
التيمم ايضا رؤية الماء الكافي للطهارة ان قدر على استعماله عند
رؤيته وانما قيدنا بالكافي للطهارة لانه من عليه الغسل اذا تيمم
ثم وجد ماء لا يكفى لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء
غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له
التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء كافيا له
لطهارتكم لان غير المعتبر لا فائدة في استعمال ماء لا يحصل به
الطهارة بل هو اضاعة مال لان الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال
الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى
المصلى بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت
صلوته عند ابى حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة
ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها بعد
ليحصل الجمع بين التيمم والتوضى في تلك الصلوة فان الجمع بين
الوضوء بالمشكوك وبين التيمم لزم ان يكون في صلوة واحدة
ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففى

المسئلة المذكورة يمضي في صلوته ثم يتوضأ بالمتروك ويعيدها
واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضؤ به
دون التيمم وعند محمد يتوقف الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها
وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به و
يمضي ولو رأى اي المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه الى جانبه
فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده
او لا لانه قصد القطع بمشيه وتحقق القطع ان غلب على ظنه
انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا
التردد فانه لا يقطع بل يمضي في صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك
فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة
اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن انه اي المرئي سراب
ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وان تغير
بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب
اي الزير لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا
اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب
جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو
تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان
تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا ينتقض وان اشتبه العرف
يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع

للشرب

للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم اذا مر بالماء
وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينقض تيممه وفي رواية
عن ابي حنيفة انه ينقض والاول اصح وكذا لا ينقض تيممه لو علم
بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول
لمانع خوف عدو او خوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء
الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع
المشي لمرض او ضعف وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه
لمعة اي بقية لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة
لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعدما تيمم و
بعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذ كان الماء يكفي اللمعة
ولا يكفي الوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء
يكفي الوضوء ولا يكفي اللمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان
الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما الوضوء
واما اللمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة
لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ
بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه
للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون
الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز

ان يتيمم قبل صرفه ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده
فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا
في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض
تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف
ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه
الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء
يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم
لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث
فانه يزول بالتيمم ومتيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة
فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عدم القدرة على استعمال
الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف
القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان
صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي عليه السلام
صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف او
على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك و
وذكر في المصفى وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي
وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب
الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن

قراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك وكذا العاري
للابس ولو امّا اي صاحب العذر والامي من هو مثل حالهما
جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا
وحقها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى فصل في
بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة
الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى
ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء اي المطر وماء
الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد
الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها
همزة ممدودة بالفتح بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه
المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب
الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقية
وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو
ما يحتاج في تعريفه الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار
كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ
والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من
الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء
بالقصر مع تشديد اللام او بالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي
طبخ فيه ومثل المرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج

وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا
كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة
به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا
خثرته وخروجه عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج
من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار
وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل
مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول
جميع اجزائه وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن
فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج
بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من
الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار
بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة وان غسل النجاسة
بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن
كالزيت والشيرج ونحوهما لا يطهرها ذلك الغسل لان هذه الاشياء
المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول
اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يجوز
ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالطا للماء في جميع

اوصاف

اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه اى لونه او طعمه
او ريحه كماء المد اى السيل الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
المخالط هذا اذا لم يزل عنه طبع الماء بحيث لو رآه الرائي يقول
هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل
سيلانا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز
الوضوء به والا فلا وهذا في ما يكون المخالط من الجامدات فان
المعتبر فيها الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من
الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء
والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضي بماء السيل ان لم يكن
رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى
اسود الماء ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه
وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء
به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص او الباقلاء ونحوهما اذا نقع
في الماء ولم يزل رقته يجوز الوضوء به وان تغير اى ولو تغير لونه
وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع
الصغير للقاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال
لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقته الماء جاز الوضوء به والا فلا

لانه

بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او
بآس اي مرسين او بشيء مما يعالج اي يتداوى الناس به جاز
الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه
عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت
جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به
وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط
الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر
بان سمي شرابا او نبيذا او شورباجة او نحو ذلك فهو طاهر
وطهور اي سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر من اصحابنا
خلاف في ذلك على هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري
اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول
المكث او وقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون
الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن
الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه
وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم من ان المعتبر
في بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او
غلب على الظن انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسه فيه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم

لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا
اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك
ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا
القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر
والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب
جب او دن من الخمر في الفرات ورجل يتوضأ منه اي من مكان
الصب يتوضأ به جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا
اذا قام ناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم
وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي
ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها فيجري الماء
عليه لا بأس بان يتوضأ من اسفله اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
وهذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا
تزول بالشك وذكر في النوازل انه اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة
دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا
يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته
جاز الوضوء من اسفله والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء
فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى

في ميزاب السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء
لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه
اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كان العذرة عند الميزاب او كان
الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري
من الميزاب نجس ولو لم يتغير لونه والا اي وان لم يكن كذلك
فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او
من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء
تحت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال
انه من النازل لجريانه بعيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك
سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو
اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح
وجريانه عليه مع ان غالبه نجس فالحكم للغالب والنصف له حكم
الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا
ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضي على الوقار اي بالتاني حتى
يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى اعلى الماء
يعني مورد الماء اي جهة التي ياتي منها ليكون اخذه من فوق
مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي
جريه اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا حكما كان يجوز الوضوء
كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء او في كونه جاريا في

حمان

الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل
ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع يحسر
او ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان
بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي التتق اذا كان
بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم
منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في
المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء
الراكد ونزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء طاهر واجراه اي
اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اي الراكد
يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز لانه
غيرها اي النجاسة اثر من اوصافه الثلثة كما هو حكم الماء
الجاري **فصل** بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا
ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة
فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي و
احمد في القلتين فما فوقهما والقلة الى قررناها في الشرح واما الحوض
الذي كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون
وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان
مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار

مالا يتحير اي لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب
يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع
ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة
في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان و
مكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض
بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم يرها
اي اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب
اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب
وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا
في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في
المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست اللون والحوض
الصغير نجس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا
فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها
متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء
شيء بالشك ويبتني على هذا اي على تأثير الواقع في الحوض في
موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير
وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع
الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على
قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير المستعمل

شايعا

شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم
البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس
او قياس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤون من حوض كبير
جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي
ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ من ذلك
المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء
المستعمل فيه بدون الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ ويغتسل
في حوض كبير فيه جيفة والاصل فيه اي في الجواز عن القرب
من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية
لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم يكن
النجاسات مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروي
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ في اجمة
القصب اي في المقصبة وما كانت في الماء فان كان الماء لا يخلص
بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال
الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء
لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامي بعضها
ببعض وكذا الحكم لو توضأ في الماء الذي فيه زرع ان خلص
بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير

وعلى جميع وجه الماء جمد وارة بجيم مفتوحة فميم ساكنة فهمزة مضمومة بعدها واو فالف وآخره راء مفتوحة
فالهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها
خزء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون على
وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك
الماء يجوز الوضوء لانه لا يخلص بعضه الى بعض من تحته وان
كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء
الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض
قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز
الوضوء اما اذا كان الجمد كبيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك
اي تحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بالماء بمنزلة
الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض
الذي انجمد ماؤه فثقب في موضع منه وكان الماء متصلا بوجه
الثقب كغديرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة
او ولغ فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب
انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه
متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة
او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك
وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد

عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر الاسكاف لما قلنا
واما اذا كان الماء تحت الجمد متصلا عشرة في عشر بحيث يكون عشرة في عشر لو كان الماء منفصلا به
الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف
الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى
هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان
الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء
بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو
اي الحوض المجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل
وان ثقب الجمد فعلا الماء ولا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد
او يعلو في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته
نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت
الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل
نجاسته اي فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب اي ما كان فيه وقت
التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ
انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز
وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب وصغيرا وان وقعت
فيه وهو دون عشرة في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في
الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد
عشرة في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان

الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في
الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ماء في
الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في
يتنجس جميع الماء وان كان على الماء وانبسط على وجه الجمد و
كان عشرا في عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس
ولو كان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار
سبعا في سبع مثلا فوقعت فيه النجاسة يتنجس لان المعتبر وقت
الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا
وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض جاف فيه نجاسة
فامتلأ قيل يحكم لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه
كبيرا و به اى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة
والمختار ان الماء ان دخل من مكان [redacted]
بالنجاسات شيئا فشيئا فهو نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا
فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله
بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس
ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير
قد تنجس ماؤه وخرج من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك
غسلا كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال

غيره

غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو
جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج
من جانب وان لم يخرج مثل ما كان فيه وهو اى قول ابي جعفر
اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس
ما لم يتغير بالنجاسات حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب
ويخرج من جانب آخر لو توضأ فيه انسان و وقعت
غسالات فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز
الوضوء فيه لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل
يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري فان كان اكبر من ذلك
اى من اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون
كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع
الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان
وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها
ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبيه اى من جانب الينبوع
ذكر العين باعتباره وهو اى الماء يستعين بالحركة على الخروج
من منبع العين يجوز الوضوء فيه لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن
الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر
الدين قاضيخان فان هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذه

التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج
الماء المستعمل اى ان علم خروجه من ساعته لكثرة الماء وقوته
يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اى وان لم يعلم خروج
الماء المستعمل فلا يجوز التوضي بالثلج ان كان ذائبا بحيث
يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على
استعماله كذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر
فقط او وان لم يكن ذائبا ويتقاطر على العضو عند ذلك فهو
لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اى
حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضا ذلك الرجل
او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضا من ماء جار فان
اجتمع ذلك الماء الذى اجرى في موضع وكرى رجل منه اى من ذلك
الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضا منه ثم وثم جاز وضوء الكل ان
كان بين المكانين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة قليلة
ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يستقر الماء المستعمل ان
سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف
ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر
اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف
المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراد ابي يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو ان تلك الحالة وانما ذكر باعتبار
المعهود في الحال اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس

يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه
بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتاوى حتى لو كان الماء
ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض
وعليه الاعتماد ومنهم اى من المتاخرين من قال هو اى ماء الحمام
عنده اى عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك
الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى
ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه
نظر ذكره في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام
لطلب القصعة اى بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية
يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان
ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما طاهر
ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان
ادخال الجنب والمحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير
به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو
ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم
نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث
واما الكفار ففى ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق بين المسلم
والكافر وقد حققناه في الشرح ولو ادخل صبى يده في الاناء ان
علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز الوضوء بذلك الماء

وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضؤ
به استحسانا اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز
لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام فى مثله وهو الحوض
الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب و
يفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه
فى الاناء بنية المسح او ادخل خفه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق
والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند
ابى يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه فى الشرح فصل فى المسح
على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اى بالاثار الواردة عن
النبى عليه السلام قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب
للوضوء احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتى ان شاء الله
تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اى اذا احدث وقد لبسهما
على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل
طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث
فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول على رضى الله تعالى عنه جعل رسول
الله عليه السلام ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم

وابتداؤها اى اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث
لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة و
وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح
ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت
الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم
الثانى فان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو
غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل
ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون
الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعى فان الشرط عنده
كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبنى على هذا فيما اذا
توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها فى الخف قبل غسل
الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف فانه لا يجوز له المسح
عنده ويجوز عندنا لانه عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا
على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على
طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا
لزفر والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر وكذا
طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهى المرأة التى ترى الدم
من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام فى الحيض او فوق

اربعين في النفاس او هي حامل وصح في معناها كصاحب
سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم
او الجرح الذي لا يرقا اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر
منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على
طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها
شيء تمسح في الوقت فقط او احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها
عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ
ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح
على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده
ما يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده
ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة
حلت القدم والرجل والمراة فيه اي في مسح الخف سواء لان
الادلة لم تخص والنساء تابعة للرجال في الاحكام ما لم يقع
تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما
اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين
بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت
رسول الله عليه السلام يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية
لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح

خطوطا

خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
انه مسح على خفيه حتى رؤي اثار اصابعه على خفيه خطوطا
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها
فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة
وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق
اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان
يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا
من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي وهو المختار لا كما قاله
الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدها الى رؤوس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح
عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او وضع
كفيه مع الاصابع ويمدها جملة وهو حسن والاول هو السنة
ولو مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف
لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة
بتجديد الاصابة وفي التقاطر البلة التي تنزل غير الاولى وفي اقامة
السنة يجوز استعمال البلة الفرض بالنقص فلا يقاس عليه الفرض

وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع
ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو
مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما
او جانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح
وهو اعلى الخف لانه المعتبر بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ
ومسح ببلة بالكسر اي بل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه
لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعمل فيه ^{اذ المستعمل هو} ما سال على العضو
وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت
بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب
الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا
بنية المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في
الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه لما كان الوضوء او
المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب
عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
وكذا اذا اصاب اي اصيب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو
خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء و
المسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه الا بالنية عندنا ايضا
لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم

وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدة
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام و
لياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه
مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان
قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعها وغسل رجليه لانه
صار كغيره من المقيم فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح
اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن
لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق
ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس
ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق
الا ان علم ان البلة قد نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان
مجلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه
وحده او فوق الخف كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق
الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبس او لبس الخف
فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده
المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن
فرشتة في شرح المجمع عن فتاوى الشادي من عدم الجواز لان
الشادي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان
اتصال الملبوس بالخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان

شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث
بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين مسح على الخفين او لم يمسح
ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح
عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد
المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فلما ان ينزع الآخر ويمسح
على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع
جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة
المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان
اي ولو كان خفاه غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز
المسح على خف فيه خرق كبير تبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار
ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن
من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر
اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها
يعتبر ظهور الثلثة التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من
ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو
لدفع الحرج وما دون ثلث الاصابع قليل لان الاصابع هي الاصل
وثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في
موضع او في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين
كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلثة في خف

واحد

واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم
نجاسات مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى
حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين
كان فيهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان
كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع
والحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث
اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في
الصحيح خلافا لما ذهب اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها
مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها او من
غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر
ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار
ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير
المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم
لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشأن لا يرى شيء من
قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار
المانع يبدو في حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو في حالة
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في
المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب

لا يمنع وان كثرت لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولهذا
جاز المسح على الكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية
جارق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا
على الخف الذي يقال له بالفارسية پشت بند وهو ان يكون
مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او
قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف
الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع
القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض
مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن
ابي حنيفة اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح
لان العقب ربع القدم والربع حكم الكل وفي بعض الروايات
عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض
المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه
ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في
الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض
بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع
قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها
لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض

المشايخ

المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح
باق فيبقى المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله بن الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل في الماء اي خاض في الماء ان ابتل
جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه والا فلا
وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا
يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب
خفه الا ان مقدم قدميه في قدم الخف اي في موضع المسح له
ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع
القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا
موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى انه كان
صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج عن عقب الخف
ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع
القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض المسح وكذا لو كان
الخف يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع
المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير مفتوق مخروز اي حال كون ذلك الشيء
الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخرز وبغير
الفتق بالفيء او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع

وكذا ذكر في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة
على وجهها لخرق قابل يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل
غسل اليد وهو ما يلبس على اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك
ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم
المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء
بالاجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد
المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعه وان سقطت
عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط
عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح
على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحت يلزمه الغسل
بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحت لا يلزمه الغسل بالاجماع و
وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه
الغسل بالماء الحار وان ضره الغسل ولا يضره المسح على نفس
القرحة يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ
قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل
ولا على المسح على القرحة بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل
ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح
على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة

ولوضح قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ
هذا لان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز
المسح على الخرقة مع عدم ضرورة المسح على نفس القرحة وليس كذلك
ولو ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز
عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عليه
السلام امر عليا بذلك والامر للوجوب ولهما ان الفرضية لا تثبت
بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح
الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ره
وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زادة قالوا اذا مسح على اكثرها
جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح
على النصف او اقل لا يجوز ويكفي في مسح على الجبيرة بالمسح
مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره
تكرره وقيل يكرر ثلثا وهو خبر الصحاح ولو كانت الجراحة
في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة
ويعسر عليه حل الجبيرة مقدار الجراحة لحسب جاز له المسح على
كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان
يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة لجواز المسح على
الزايد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان
لا يضره فالمسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في

في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح و
الجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع
مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح
عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح
فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح
على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف
عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع
ونحو فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث
ينظر ان كان ما بقي من ظهر القدم المقطوع مقدار ثلث اصابع
او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن ما بقي من ظهر القدم
المقطوع قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان
وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس
عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب
غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان
مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفيه
خال عن القدم فمسح على الخف وان وقع المسح على الخف على
المفصول اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار
الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح على مقدار ثلث

اصابع جاز المسح لوجود مسح مقدار المفروض والا اي
وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الذي فيه القدم في موضعه
من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان
الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار
الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم
جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح
على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على
الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة
الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على
طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح
وان كان انشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه
او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح
لعدم الضرورة وان كان الانشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه
بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة و
وجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته
عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال
او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه
الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة
نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد

او كان فاستعان به فانه جازت صلوته بلا اعادة لتحقق العجز من
كل وجه واما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في
الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز
عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي مستوعب الجلد ما يستر
القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما
خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين
لا يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه
من باب ضرب وفيه دلالة ان الثخينين لا يشفان ونفي الشفوف
تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء
فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم
والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان
وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة و
قيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره على ما روي انه مرض
مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت امنع
عنه فاستدلوا به على رجوعه وحد الجورب الثخين هو ان يستمسك
اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم
ضيقه وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان
كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف
المشهور ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المحقق

ان يجوز

ان يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع
المسافة بها فاعتبر قطع المسافة هو المقصود من اشتقة الرجل
ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع
من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر
التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل
والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما
كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج
على الهيئة من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا
وظهر ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن
المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به
ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من
المرعزى داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق
به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا
ومبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي
به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز به
بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل
لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه مقيس من المعمول على الهيئة من
الغزل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك فلا يشترط بجواز المسح عليه
ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم

المنقل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين
وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل
تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة و
لم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو
عاجز من غسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم
ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي
يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نم ان التيمم لاحظ
للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله العضوين
كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا
لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح
على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه
في الشرح **فصل في نواقض الوضوء** النواقض جمع الناقض والمراد
بها العلة ان قضية المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج
من السبيلين اي خروج كل شيء خرج من القبل والدبر
فيشمل البول والغائط والحصاة والدودة والريح غير ان الريح
من غير الدبر لا تنقض فلذا قال فان خرج من قبل الرجل او
المرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في
المحيط ولا خلاف ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير
المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح

انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج
المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة
وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان ...
فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان
وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان
طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح
من الدبر هو الغالب فيرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا
او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح
علم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا
الذي والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين يجب
عليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان
قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او
من الجراحة لا ينتقض لان الدودة طاهرة وما عليها من
البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل
الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض اي الوضوء
الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر
فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج
واما ما غيب فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن ولذا
يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن

في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما
وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف
لابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخرج
ناقض اتفاقا وان اقطر في الانف ثم عاد بعد يوم من الاذن
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا
السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى
قاضيخان وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج
البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس
بل يستحب اذا كان يريب الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع
الا بقدر ما يصلي به الصلوة وكذا الحكم لو احتشى به من ولا
ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها
رطبة انتقض وضوءه وان لم يكن رطبة لا ينتقض كالدهن
بخلاف ما غيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن
ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى
ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا
الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المراة فرجها
وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة

نقضت

نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان كرسفها في الفرج الداخل
او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو
انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ لتيقن
الخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج
بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة
وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من فرج الداخل وان لم
يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان
نفذ البلل الى خارجه اي الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي
وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا
الذي مضى كله في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من
غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل
الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوها
من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل و
تفصيله في الشرح اما القيء فاذا كان ملاء الفم بان كان لا يمكن
معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض
الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء
وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا
الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل هو المختار
والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء

دونه كثيرا او حبة ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في
نفسه وما يتصل به قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء
بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من
الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف
ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة و
وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي قد مال الى قول
ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه
كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح فان قاء دما فاما ان يكون
من الرأس او الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس
ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان
مساويا بان كان ما صفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك
فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد
الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه
سوداء محترقة فاعتبر سائر انواع القيء وان كان سائلا ففي قول
ابي حنيفة ينقض وان قل اي وان لم يكن ملء الفم كسائر الدماء
السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم و
وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من
الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام
لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان

بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في
مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان
اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو
الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب
اذ اي الاتحاد ان اي يكون ان قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا
ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من
البدن فاما ان يسيل او لا فان سال بنفسه نقض والا فلا اتفاقا
لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء
الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شيئا
فشيئا ينقطر ولا يسيل بدليل قوله عليه السلام الا ان يكون سائلا وعلى هذا
الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة منها اي
من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري و
البثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت
عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رق عن الدم او القيح ان سال
عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه
وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو
اختيار صاحب المحيط وفي الهداية اذا خرج بالعصر فسال لا ينقض
والاول اوجه قال ابن الهمام ذكرناه في الشرح وتفسير السيلان

الا تقشر ان ينحدر ذلك الشئ عن راس الجرح اى ينزل بنفسه
من غير تبعية غيره واما اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوها
ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا
اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك
الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره فى الوضوء او الغسل او فى ازالة
النجاسة الحقيقية يعنى ذلك البعض الذى فسروا السيلان بهذا
اذا خرج الدم من الرأس الى الانف او الى الاذن ان سال ذلك الدم
الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف
وصماخ الانف الى الخارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف
وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن
الراس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى
التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر فيه
ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يوضع عليه شئ لسال نقض
والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه
لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفى بزاقه دم ينظر ان كان
البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان
كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته
تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان
تساويا بان كان فى صفرة شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا

لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم
عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل
قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغى ان يضع كمه او
اصبعه فى ذلك الموضع فينظر وان وجد الدم فى اى الشئ
الذى وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفى الحاوى
سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان
موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج
مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روى عن محمد انه قال
الشيخ اذا كان فى عينيه رمد وسيل الدموع منها اى من عينيه
امره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اى
كسائر اصحاب الاعذار لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا
فيكون صاحب عذر ولا فرق فى ذلك بين الشيخ والشاب الا
انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من
الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين
او الاذن او السرة او الثدى ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه
صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفى الفتاوى غرب فى
العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج فى ماقيها
بمنزلة الجرح الذى لا يرقاء اى لا يجف ولا يسكن دمه وهذا لان
الغرب لانه من جملة القروح واما صاحب الجرح الذى لا يرقاء

بالمرة اى لا يسكن دمه من الترقف ومن به سلس البول اى عدم
استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او
استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوءهم وفى بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة
اخرى وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم من توهم ان يبطل
وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان
توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وزفر بناء على ان
وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد وبالدخول
فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابى يوسف ففى صورة المذكورة
حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابى يوسف وزفر
لا عند ابى حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم
طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة
لا عند زفر وينبغى وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان
اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر درهم لزمه غسله لانه
نجاسة غليظة اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسل لا يتنجس
ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب اذا

اصحاب ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له
ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله فى وقت
كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة
الكاملة لعدم المنافى وبهذا المعنى المقصد لا يكون صاحب
عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث
لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف
بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة
الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدرى خرج منه ماء صديد
هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال
القرحة التى لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض ذلك وضوءه لان الجدرى
قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين فى موضعين
من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الآخر وعلى
هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب
عذر فتوضأ ثم سال الآخر لم يكن به سيل ينتقض وضوءه لما قلنا
وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير
انقطاع بل هو من لا يمضى عليه وقت صلوة كامل الا والحدث
الذى ابتلى به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر فى البقاء
بعد تقرر كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون فما دام

يوجد منه في كل وقت ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن
تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من
العذر الذي ابتلي به من اول وقت الصلوة الى آخره فيشترط في
الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال
استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك
الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت
مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم
ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره
وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه
من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بها
بالنظر الى العذر المنقطع فاذا كان قد توضأ وصلى على الانقطاع
ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا
لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما
اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان و
صلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد
لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل
امتخط اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم

كتلة بالضم الكاف الجملة المجتمعة من نحو التمرة والطين والمراد به
هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان الدم
النجس بحرارة الطبيعة خرج من الدموية والدم النجس هو
المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث به
انتقض وضوءه السيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص
العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان
يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان
صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت
الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت
وشقت لسال منه الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر
لا ينتقض واما الذباب او البعوضة والبراغيث ونحوها فانه
اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة
السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما
حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا
اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به واذا ما يكون فيه ونحوه وزاد
على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا
لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض الوضوء اذا كان النائم مضطجعا
او واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او
مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار

من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو
ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول
الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو
الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض
وربما لا قال الحلواني في ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني
لان ذكر النعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل
وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان
يشتبه عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا
او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء
على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة
فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع
انه لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة وان كان خارج الصلوة
فيكون حدثا او الى مال المضطجع حتى قال فظاهر المذهب انه لا يكون
حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة
في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارجها وفي الهداية صحح
عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على هيئة المسنونة في السجود

رافعا

رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا
والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة
او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا
او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه
حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض
وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا
ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو
يوسف عليه الوضوء وكذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح
لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف
من مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع
بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة
في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان
جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط
من ظهره عليها او وضع عليها لشدة تمكن المقعد وعدم تمام الا
سترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا
وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا
وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان
سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض
فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا

بلا فصل لا ينقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان ازيل مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا وقال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي ح وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا لا ينتقض وضوءه في الحالين لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط وحالة من الصعود والاستوى وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المراة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حقه في النقض ما قال محمد في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق فيحكم بنقض وضوئه وان السكر به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام الا من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة نقض

وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة وذلك اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده وهو الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لا

فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونحو الكلب اي رجيع وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فانه في رواية عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغ فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي ح وعندهما نجاسة الاخثاء والارواث سوى الفيل

خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة رح وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عندهما وطاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي جامع الصغير لقاضيخان انه خفيفة عندهما ومغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقوله الفقيه وقال محمد كلاهما طاهران يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد اما بول ما يؤكل فسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر لعموم الضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور

بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النقض ورد في
القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له
دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة الوضوء من الرجل
والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها
من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب
فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب والملامس
الذكر او اكل كل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء ونحوها كالخبز
فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا فالشافعي في مس الذكر واما
اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقا
الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة
او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرما مطلقا وقال
مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح
ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار
بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا
اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح
في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا ينقض بذلك
الحائل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه
جرح قد انشر جلدها فوقع الغسل والمسح عليه ثم قشر او قشر

بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل
لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي الوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك
ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك
هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال
الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان
متيقنا فلا يزول اليقين بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك
في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل
ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح
غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو
على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها
ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا
من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو
ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشك في الحدث و
ينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة
او يحتشي بالقطن فصل بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين
اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة

سوى الدجاج والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك
كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد
مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو
وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في
الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى
وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة
والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن
بعرة الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة
اذا وقعت من الدجاج في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة
اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي
عليها ليست نجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة
وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء
اللبن طاهرة عند ابي ح اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت
جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة تتنجس
تطهر بالغسل اما لو خرجت مذكاة فلا خلاف في طهارتها و
الخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابي ح في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف
نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي ح ايضا وعند محمد
وهي رواية عن ابي ح ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر

وبه اخذ

وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه
لم يرو عن النبي عليه السلام والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا
ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن القليلة
الماء ولا انّ بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدلّ على
عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او
غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل
به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل
في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب
الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو
يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث
بلا نية تعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده ولو
كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا
زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في
الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى
يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو صار
مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احتراز
عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير مستعملا
ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام
او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على

ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين او الحناء او الدسم وكذا الرجل لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والافعل قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث والجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك تحرجا لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا واذا ادخل الصبي يده في الاناء وعلم ان ليس بها نجس يجوز الوضوء به وان شك في طهارتها يستحب

ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس كضرب الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والآدمي لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الآدمي اذا وقع منه مقدار الظفر في الماء يفسده الماء لانه نجس وفي الحاوية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظفرها

وضرسه وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها
طاهر مطلقا اذا لم يكن عليها دسومة لما روى عن عبد الله بن
عباس انه قال انما حرم رسول الله عليه السلام من الميتة لحمها
فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفى في
الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه
طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل
نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروى عن
محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك عظم الانسان
وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب
وعن محمد انها لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام
الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة
والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكث قرية من
قرى اسبيجاب في شرحه السنجاب اى فروه اذا اخرج من دار
الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم
يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع
العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان
لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالا
فالافضل ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل جازت

بنا علي

بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد
عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ
بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة و
الشب والقرظ والملح ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة
الحقيقية فانها لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم
الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل
انما بالتتريب اى جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس
اى وضعه في الشمس او بالالقاء في الريح فتزول رطوباته بهذه الا
الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية
ماء ففيه اى في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود
الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لانه رطوبة طاهرة غير تلك
الرطوبة النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني
ففركه ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت
ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ماؤها ثم عاد
ماؤها ففي كل من هذه المسائل روايتان في عودها بالنجس والاصح
في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان
ان الاظهر في البئر انه يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في
فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في
المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد

فصل البئر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت اي اخرجت
ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى
غسلها او شيء آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او
ما هو نحوها في المقدار نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما
روى عن انس رضه انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق
الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط
وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون
دلوا او خمسون دلوا كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو
الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد
الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون
دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان
ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء لما روي عن
ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن
عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان اخرج
الكلب والخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير
نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فان لم
يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما

نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف
في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكرنا اذا اخرج
حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم
ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا
لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع
هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا
كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر تنجسه
لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا
ينزح كله لتنجس سؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره
نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان
وقد حققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها
عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان
كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي
عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ
فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء
صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع
فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان
وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها في ذلك اليوم

والقبلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها او
ما ادوه بوضوءهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه
ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل
شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك
الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت
بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحمل
عليه احتياطا والانتفاخ والتفسخ يدل على طول المدة فقدر
بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان من
الابل او الغنم في البئر فاخرجت قبل الافتراق في البئر لم ينجس البئر
فان اخرجت بعد الافتراق ينجس البئر فهو استحسان والقياس
ان ينجس البئر على كل حال لانه وقعت النجاسة في ماء قليل
فينجسه كما لو وقعت في الاناء لدفع الحرج لان ابار الفلوات
ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فيجعل
القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة او البعرتان
في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر
لم ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي
رضي الله تعالى عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها
في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هو زمان

ينجس البئر فهذا استحسان والقياس ان ينجس البئر
على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه
كما لو وقعت في الوعاء لدفع الحرج لان ابار الفلوات
ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب
فيجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة
او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين و
قعت ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس
البئر وهو مروي عن علي رضه وان وقعت في غير زمان الحلب
فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان
الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر في
ذلك الوقت والصغيرة عند حسن ولا كذلك غيره وعن
ابي حنيفة ان البعر اذا كانت يابسة لم يفسد ماء
ان ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي الشارة
لان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره
الناظر وهو الصحيح وفي [illegible] لا يخلو كل دلو من بعرة
[illegible] وعن محمد ان [illegible] وجد الماء في الرطبة
والمنكسر [illegible] اليابسة اختلف بين المشايخ بعضهم انتهى

فيهما بالتحبس وبعضهم سوّى اي بين الرطبة واليا
بسة وبعكس والصحيح بقول صاحب الهداية
لتحقق الضرورة في الجميع والاروات [illegible]
والجارة [illegible] وكذا [illegible] واكثر المشايخ على ان [illegible]
الضرورة العامة والبلوى ان كان [illegible]
يتحرز [illegible] وقوع الحرج كآبار الفلوات الغير
المحفوظة الكثيرة الطارقة لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان
كان لا احتراز [illegible] كآبار البيوت والاماكن المحفوظة
القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا
هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلوا بالقلة
والبعر ينقض [illegible] والروث اذا كان صلبا فهو
بمنزلة البعر في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور في
البئر لا يفسد [illegible] وهذا [illegible] خلاف الشافعي
وان وقع خرء الدجاجة يفسده لانه نجس غليظة وكذا ما
يشابهه [illegible] والاوز بمنزلة [illegible]
[illegible] لا يفسده الضرورة وكذا [illegible]
[illegible] من الطيور فانه طاهر عندهما [illegible]

وهو نص [illegible] فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر
وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق
سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا
الفاحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسة الخفيفة
ولا يفسد الا الكثير الفاحش كسائر النجاسات و
يفسد الا ان وان قل لا يمكن صونها عنه ولا يفسد
[illegible] صونها عنه وان بالت شاة او بقر او
غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان حقه النجاسة
لا تخفف في الماء ويمكن صون البئر من ذلك الا عند محمد
لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ونجس
وجوده ينزح ماء البئر كله لتنجسه وفي الذخيرة جنب
نزح من البئر دلوا وصب على راسه ثم استقى دلوا آخر
فقطر [illegible] في البئر تنجس البئر وان [illegible]
الماء المستعمل نجس [illegible] في هذه الحالة
[illegible] وان وقع جنب [illegible] في البئر او دخل في البئر لطلب
الدلو [illegible] الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في [illegible]
الرجل جنب والماء نجس [illegible]

صار مستعملا لأن المستعمل نجس [illegible] الا بالانفصال
وعند محمد [illegible] الحدث فرق [illegible] جنابته وقال
في رواية أخرى يخرج من الجنابة إلا أن [illegible]
[illegible] ثم انه [illegible] الماء المستعمل [illegible]
[illegible] الحدث يخرج عن الجنابة وقال
في الهداية [illegible] لا يعطي حكم
[illegible] الانفصال [illegible] الروايات عنه
[illegible] وقال أبو يوسف [illegible] الرجل جنب والماء
[illegible] أبو يوسف يشترط [illegible]
في طهارة العضو [illegible] الرجل [illegible] والماء
[illegible] ثم استعمل الماء [illegible] كما كان وقال محمد [illegible]
طاهر [illegible] الحدث والماء [illegible]
[illegible] إذا لم يكن على بدنه [illegible]
حقيقة وإن كانت على بدنه [illegible] حقيقة أو
يكون [illegible] الماء بالإجماع [illegible]
الحائض [illegible] الانقطاع فهي كالجنب وإن كان
[illegible] الطاهر [illegible] في البئر [illegible]

من دابة [illegible] عن أبي حنيفة [illegible] في البئر
ينزح عشرون دلوا [illegible] حكم الأربع [illegible] وإن
كانت [illegible] ينزح [illegible] ثلاثون
دلوا [illegible] حكم [illegible] الأربع [illegible] حكم الدجاجة
وإن كانت [illegible] ينزح ماء البئر كله [illegible]
[illegible] إذا كانت [illegible] ينزح
[illegible] ينزح [illegible] كذا في التجنيس وهو
أقيس [illegible] أبي يوسف [illegible] أن يكون [illegible]
[illegible]
وإن كانت [illegible]
[illegible] النزح [illegible]
[illegible] قال بعضهم [illegible]
[illegible] ينزح [illegible]
[illegible] أبي حنيفة [illegible]
[illegible] أبي حنيفة [illegible]
في ذلك الوقت [illegible] ينزح [illegible]
[illegible] في [illegible]

[illegible] الحارة [illegible]

نحو حمامة [illegible] قال نزح منها ما بين [illegible] الى [illegible]

دلوا [illegible] اجاب بعضهم [illegible] كذا

في المبسوط [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] ينزح منها

[illegible] الكوفة [illegible] الماء فيها

كذا في الكفاية [illegible] باعتبار غالب ابار البلد [illegible] على

الناس واعتبار [illegible] احوط ولذا ينزح بوقوع

الفارة عشرون دلوا او ثلثون [illegible] بالكسر و

[illegible] وكذا [illegible] شيئا

لطهارة البئر [illegible] في كل موضع ينزح [illegible] يوجب [illegible] في

وجوب نزح [illegible] ان وصل [illegible] نصف [illegible] كان

[illegible] يحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره [illegible] و

ذكر في [illegible] انه اذا بقي مقدار [illegible]

طاهرا وطهورا وهو واسع وذلك احوط ولو [illegible]

[illegible] فان كان ينزح [illegible] من نصفه [illegible] الصحيح

ذكره [illegible] ايضا وموت ما ليس له دم سائل في الماء

لا ينجس الماء [illegible] اذا مات فيه كالبق اي البعوض و

الذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس و

العلق

[illegible] من [illegible] وصفا [illegible]

[illegible] ما يعيش في الماء [illegible]

[illegible] والسرطان [illegible] وان

[illegible] في غير الماء [illegible]

[illegible] ان مات

[illegible]

[illegible] قال في الهداية [illegible]

[illegible] وفي الكافي [illegible] لا يفسده وهو الصحيح

[illegible] لا يعيش في الماء وفي [illegible]

الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد [illegible]

[illegible]

في الماء [illegible] في الصحيح

[illegible] وذكر [illegible] في شرحه

ما يعيش في الماء [illegible] في الماء [illegible]

[illegible] او تفسخ [illegible] شربه [illegible] ذلك الماء

[illegible] في الماء [illegible]

[illegible] بالماء [illegible]

بقي في اعضائه التي تمارس الماء بحيث لو تقاطر منه نجس
لو كان مستعملا بني على ... الماء نجسا مثاله
لو ان ... يده ... فيها في الاناء لا يتنجس وكان
طهارة ينجس ... وكذا ... وكانت
كبيرة ... على ... لا يتنجس
يتنجس ... في ... او ... ينجس
في الماء على ... من الهداية والكافي وكذا ... وكانت
كبيرة ... بحيث يكون ... في ... الماء
... في ... ثم ... ي
هو الذي يكون ... البرق ...
في ... بالعسل والادوية ...
... وقد ... سؤر
الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا
او حائضا او نفساء ... طاهر من جميع الاحداث اما
لو تنجس فمه ... ثم شرب فوره تنجس سؤره
ولو كان ... الى ... فلا ينجس
سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ...

ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر و
الغنم ... من ... طاهر ... ان
... على ...
... من ...
في رواية ... في رواية ...
... في رواية ...
... الكراهة ... وفي
رواية ... كتاب الصلاة ... طاهر ... وهو
الصحيح من مذهب ... اكل ...
واما ... الشك ...
... طاهر من غير كراهة اخذ بعض المشايخ به
في المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك
والشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر
سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها
وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل
الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي

الطاهر غير المجبسة او الهرة المكرو ... تتوضوء
عند وجود غيره وكذا شربه كره ... وقيد التحليه
بالهرة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان وخلفها
وعندنا او هي خارجة بحيث لا يصل ... الى ما
تحت جليها لا يكره ... ولو ان التيح ... السلام ان كانت
لا تصل الى نجاسة ... لا كراهة في ... ولو كانت
يصل ... الى ما ... الا انه لا يفعل ... حكمه
نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه لانه
ستوفا في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء
على الفور ... تنجس الماء
وان مكثت ساعة ... كره وليس ... بنجس
عند ابي حنيفة وابي يوسف ... والتطهير
... الماء ... والبغل ... مشكوك فيه
في ... في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح و
الا يوجب ... اذا وجد الماء المطلق بعد
التوضي بالمشكوك ... الذي ... ان ذكر
جماعة منهم ... في شرح الهداية حتى لو كانت

اسم ... فسؤره كذلك ... الا ان ... فوق
كذا ان كانت ... وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما
كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه
نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه ... الى يكون ان يصلي
... او ثوبه ... عرق ... وكذا ... طاهر
... والمشكوك في الطهارة سؤره وقوله
عند ابي حنيفة في الرواية المشهورة انما هو لان
الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة
... كذا ذكره ... ذكر ان
عرقه طاهر في الرواية المشهورة وفي بعض الروايات
نجس ... وقال شمس الائمة نجس ... الا انه يجعل
عفوا في الثوب والبدن ... وفي بعضها
... والمشهورة هي الصحيح انه طاهر
لبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الروايات عن
اصحابنا الثلثة ... في النوادر انه طاهر
ولكن لا يؤكل وهو الصحيح ... المصنف
الصحيح انه نجس ... في الشرح وان اصاب

القيء ... على ما تقدم في ... حتى ان الثوب
او البدن ان اصابه من ... الغليظة اكثر من
قدر الدرهم ... ثم اصابه ... مقدار ما
... اصابه ... المجموع
... جواز الصلوة
بالاجماع ... عن ابي حنيفة ... ثوبا من
... في الفقه ...
و... من الدرهم ... كبير
... الى ... اسم موضع
... قدر ... اصول
... والروايات
... الى ...
... المذكور ...
... الجلد ... التي
... الكشف ... وفي ... اصابه
ان
الثوب ... هو اقل من قدر الدرهم ...

... او البدن شيء من ... المكرو ... لا يمنع جواز
الصلوة ... اي ولو كان ... بحيث ...
... الوضوء
والاكل والشرب ... من ... الى
... من غير ... والاصح ...
ما اختاره الكرخي وقيل ... ما اختاره الطحاوي
وان اصاب الثوب ... شيء من ... المشكوك لا يمنع
جواز الصلوة ايضا وان فحش ... عن ابي يوسف
انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو
طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن
... ذلك
... الاصل فيه اي ... جواز ...
... النجاسة ... قدر ...
... وعند ... والشافعي
تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد
ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت ...

في المثقال الذي وزنه عشرون قيراطا وعن شمس الائمة يعتبر في كل زمان بدرهم والصحيح الاول كذا في الايضاح

الاصابة ثم اصابته بعد ذلك نجاسة مانعة من قدر الدرهم
قبل خروج الوقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلاة
ولو زاد بعد ذلك وقال بعضهم يخرج وقت الصلاة يمنع
وبه اي بالقول الثاني اخذ المشايخ في المختار [illegible]
[illegible] وقت الصلاة اكثر من قدر الدرهم [illegible]
الاشياء [illegible] جاز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت ومن
الدهن النجس الجلد [illegible] اي [illegible] الدهن في الجلد
ادخل الرجل يده في الدهن النجس [illegible] من الادهان
النجسة ولحية اذا خضبت بالحناء النجس او نحوه
من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس
النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات
طهر الجلد من النجس [illegible] من الصبغ النجس
واليد من الدهن النجس واللحية من الخضاب النجس وان بقي
اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد
واثر الصبغ في الثوب والخضاب في اليد [illegible]
يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن
النجس فهو عفو لذلك وذكر في المحيط [illegible] الثوب

اي المسبوغ

اي المسبوغ بصبغ نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء
ويسيل منه ابيض اي خالصا من لون الصبغ
وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون
طاهرا مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء و
يغسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء فهو
حرض ولا صابون ولا نحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء
لون الا [illegible] وعن ابي يوسف تطهير الدهن
النجس اي النجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه
الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق
الماء ثم يفعل هكذا حتى [illegible] كذلك ثلث مرات فحكم
بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
وذكر في الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ و
غسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان
فرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثم [illegible]
اصابه [illegible] من نجاسة اقل من قدر الدرهم فقدت
[illegible] باعتبار الموضعين اكثر من
قدر الدرهم منع ذلك النجس جواز الصلاة عنده

دانة البطانة مع الظاهرة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف
لا تجمع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب
الواحد الى الوجه الآخر لا يعتبر الا واحدا وقيل ان كان الثوب
مضربا يجمع بالاتفاق والحق ان محمدا يقول بقول ابي يوسف
في المضرب ويقول محمد في غيره لان التضريب يجعله شيئا
واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر
يابس فظهرت نداوته اي نداوة المبلول في الطاهر ولكن لا
بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث
لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا
المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول
بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس بلا خلاف ما حققته في الشرح
وكذا المراد الذي يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او
ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر
اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت
رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو
كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس

الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش
نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصبه بلل
الفراش بعدما ابتل بالعرق جسده لا يتنجس جسده
وكذا لو غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد
لا يتنجس رجله وكذا اذا مشى على ارض نجسة بعد ما غسل
رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسودت وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس
رجله وجازت صلاته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع
ذلك ولو كانت صارت الارض طينا رطبا من رجله فاصاب
ذلك الطين رجله يتنجس رجله ولا تجوز صلاته ما لم
يغسلها ان كان قدر مانع وقال في الذخيرة في رجل رمدت
عينه فرمصت بكسر الميم اي اجتمع رمصها بفتحهما وهو وسخ
ابيض يجتمع في الماق في جانب العين مما يلي الانف قال يجب
ان يتكلف في ايصال الماء تحت الرمص ان لم يكن فيه
ضرر له كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال
الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء و
الغسل ولو صب الاحمد دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما

ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس بمحل
النجاسة وكذا اذا خرج من انفه فلا وضوء عليه اتفاقا و
ان خرج من الفم فعليه الوضوء وقيل ان ما يخرج من الفم
انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان
دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء
عليه وكذا ان عاد من الاذن وهذه المسائل وان كان محلها
نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب ان يكون نجسا ناقضا للوضوء ش
ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا عين
مسئلة وهو قوله القرحة اذا برئت فارتفع قشرها وهو
الجلد الذي كان فوق المادة ولكن اطراف القرحة موصولة
بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه
منفتح غير متصل بالجلد ثم توضأ صاحب القرحة فوق
ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم يصل
الماء حال الوضوء الى ما تحته لان ما تحت الجلد الآن ما
باطن فهو ساقط عنه بغسل الظاهر ولو توضأ ثم
حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب اعادة الماء على تلك
الاعضاء وقد تقدم ذلك في محل الماء الذي يسيل من

بدن قرحته

قرحته فهو طاهر سواء كان متقاربا من الفم او مرتقيا من
الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او
لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر والله اعلم
لعله من الجوف وهو مناسب لما في المحيط والاحوط
وان اصاب النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها معفوة
الى ربع الثوب تجوز الصلاة بالكثير الفاحش الذي يستفحشه الطباع
السليمة وفيه ما ... وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر
بشبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية
عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف
ايضا انه مقدر بذراع وروي عن محمد تقديره بالربع
وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصحح في الهداية
وذلك لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم
يعتبر ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذلك الموضع
ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا
فيعتبر ربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا بربع
ذلك الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم ربع

ثوب تجوز به الصلوة وهو مباشرة للعورة والقول
الثاني هو المختار فهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان
او كبيرا فهو الطهارة من الانجاس
هو جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء
المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو
نجس بالكسر من غير عكس تجب اي تفرض على المصلي
اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة
المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى
وثيابك فطهر ولما وجب تطهير الثوب وجب تطهير
البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم
للمصلي ومنه اذ لا ينفك عنهما وقد ينفك عن الثوب
اذا لم يجده وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء
الماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد
وماء البطيخ والخيار وكل مائع طاهر يمكن ازالتها به
كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب
لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ
السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة فالرئيس

او خل النار

او خل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس والسكين
بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم
فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب
يد الانسان نجاسة فالاولى مسحها بالتراب تخصيص الحمل
لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المائعات فيقللها
بالتراب وليس المراد انها يطهر حتى يجوز ذلك مع وجود
الماء او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب
الخف ونحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها
جرم كالعذرة والروث ونحوها عن ابي يوسف انه قال اذا
مسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي
على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند
ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا
اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن
لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر
ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا اصاب نعله النجاسة

الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بشئ التراب
او الرمل بالنعل وجف ومسح بالارض يطهر ايضا عند
ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة
روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة
السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك
الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط
الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد مسح النجس
بالتراب او [illegible] ابي يوسف يطهر كما هو اصله في [illegible]
الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر
بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او غيرها وف
ذات جرم رقيقة كالرقيقة المتلبسة بالتراب ونحوه
رطبة كانت او يابسة لعموم البلوى قلع اثرها بذلك بالكلية
وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجلد بالحك با
[illegible] والحت بنحو عود او حجر والفرك اي دلك بعض
ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه صقيل اذا [illegible] ثم
[illegible] لها جرم فيثبت يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعها بكل منها اذا لم يبق لها
اثر

اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة
الخف ونحوه بالدلك والحك ومسحه بالتراب لما راى عموم
البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل
وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه
مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح
ليس بشئ معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس رضه
عن ذلك فقال انا نرجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا
ولو وقع الثوب الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل
لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه
انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع
القطرات في الماء لا تفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير
يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن
الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فهو بالنسبة
في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول
عائشة رضها كنت افرك المني من ثوب رسول الله عليه
السلام ولو كان يابسا واعلم ان المني نجس خلافا للشافعي

عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد
في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر عندنا
بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم
يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل
ان لم يتجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج
المني دفقا لانه لم يصب المجاوز وكذا يطهر العضو عن
المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة
ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر
من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها
مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله افاده
بحر منه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني
ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر
بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك
لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك
لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجلد بالمسح كما
اذا اصاب الخمر يده فلحسه بريقه ثلث مرات يطهر
يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد لما مر واما اذا

اصاب الثوب نجاسة فلا تخلو ان يكون مرئية او غير مرئية
فان كان مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان
يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء
ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة
طهر ولا يحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل
بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم يكن النجاسة مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح
فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وكذا الطعم
وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصره لم
يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل
ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر
غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن
قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط
العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي
بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر
ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج من هذا
الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او

او التثليث مع العصر في كل مرة مسائل ذكرت في
المحيط والجامع الصغير التمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من
حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو
لم يعصر وقال ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى
ان صب الماء على الازار وامر اليد يكفيه فوق الازار فهو
احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر
العورة ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى
ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار
وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر
الرواية وتلك ذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال
ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة
وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا ان يغسلها اي النجاسة
غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان
الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصل

مرة في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر
حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء
ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى
لو عصر صاحبه حتى صار بحيث لو عصر هو لا يقطر
ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة
الى صاحبه دون الشخص الاقوى الا كل مكلف بما في وسعه
ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر لما تعذر
العصر او التعذر فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته
ساق ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل
في جوفه اي باطنه وفي نسخ الفتاوى وفي غيرها في خرقه
ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه الماء الخف
ثلثا جريا واهراقه الا انه لم يمكنه العصر الكرباس فقد طهر
الخف لمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر تحقيقا
وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي
ويجري ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع
تحتها وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس
الخف خرق اي فلم يتعد ذلك الماء الى بطانة الخفين له

ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لانه بالماء الاخير من
ماء الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي
الملتقط ان كان خفا اي خف المستنجي مخروقا واصابه
الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته اجزأت سنة الامر
فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء
الا يرى ان البساط النجس الثخين اذا جعل في نهر جار
وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو
والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او
ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر
ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يكون للنجاسة فيه اثر من لونه
او ريح الآن الاستدلال على المسألة السابقة بهذه
المسألة وقياسها عليها في نظر لا يخفى ولو كان
على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة
اي الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده
التي يأخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة
تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق
ازالته

والحصير

والحصير من القصب اذا اصابته نجاسة تجففت يدلك
حتى تلين النجاسة ثم يغسل ثلثا لانها يابسة من غير
احتياج الى تجفيفه لان القصب لا يتشرب النجاسة
وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى
شيء آخر هذا اذا كان من القصب او مما يشبهه في الصقالة
كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي
او مما يشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان
يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة فلا يخرج
فانه لا يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهيره بالعصر
عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل ان اصابت
الخزف او الآجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف
والآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف
او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل
يجب ان يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع
التقاطر وذكر في المحيط يغسل اي الخزف او الآجر الجديد ثلثا
مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائم
مقام اكبر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك انه

عنه طعم النجاسة ولونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة
اكثر الذي لا يصح الى هذا الاشتراط لان اكثر الذي لا
يحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة
وح يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء
المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه
اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد
او ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين ونحوها بالماء
النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحل والصلوة
اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف
انه لا ينجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة
السرخسي الارض اذا تنجست فجفت بعد اصابة النجاسة
ولم يبق اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس
او لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم وان اريد تطهيرها
عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف
كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى
لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم

يوجد

يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصا
اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا
اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه مثلها
في الحكم ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل
من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك
يجمع ايضا ذكره في الفتاوى وكذا الثيل بكسر الثا المثلثة
وهو النجيل والحشيش وهو الكلأ اليابس وكذا سائر
ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم
ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف
بالشمس او بغيرها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي
وغيره لانه ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر
عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المشارة
اي المكان المنبات فيه الثيل ووقع عليها اي على الثيل
الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجفت ثلث
مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله

من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الشك ثم الجفاف ثلث
مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الجوخ الآجر
اذا كان مفروشا اى مبنيا فى الارض يطهر بالجفاف و
ذهاب الاثر لحاقه بالارض واما ان كان الجوخ الآجر
موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول من
مكان الى آخر لا يبقى طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف
لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب
الاثر كالارض وذكر فى موضع آخر من فتاوى قاضيخان
بعد ذكر هذه المسائل باسرها ان كانت الجدار التى تنقل
وتحول تشربت النجاسة فى الرحى تطهر بالجفاف و
ذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تتشرب النجاسة
كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف فى كل
مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء
والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين
الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
ينجسه هذا الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب

وقيل

وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا
فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه
نظر ذكر فى الشرح فالطين النجس اذا جعل منه الكوز
او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة
بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ
ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل واحد منهما رمادا
او مات الحمار فى المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته
وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع
الروث ونحوه فى البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهرت
عند محمد خلافا لابى يوسف حتى لو اكل الملح وصلى على
ذلك الرماد فان عنده الحرق لا يطهر العين النجس بل
يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك
العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر
اذا صار خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد
فى الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا
على قول ابى يوسف صرح به فى التجنيس وكذا الآجر
المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا

والجفاف في كل مرة لكن انما تطهر ظاهرها لا باطنه:
حتى لو وقعت قطعة منها بعد ذلك في الماء تنجس
ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لان شرب النجاسة الى
باطنه فلا ازالت من ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه
وعلى هذا لو حمل المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا
للنجاسة جاز بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز
الصلوة [illegible] الماء جاريا او راكدا حتى يتيقن انه
اي ذلك الرش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج
منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس
والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء
كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري
وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز
الصلوة به وذكر محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في
الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة
فخاض الفرس اي الوحل فمشى في الماء فخرج منه رشاش

فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة
من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا والمعلم
يكون بحد النجاسة فلا يضر والاصح هو الاول لان اليقين
لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عن نجاسة
فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منه شيء او يصيبه من
رشاشه شيء هل لا ينجس قيل له وان كانت اي ولو كانت
قد ترقت في بولها ورد وقال اذا جفت وتناثرت و
نضح منها لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القي المجس
المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات من
ما اصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر الرازي
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة
وقال نصير بن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول
ابي بكر المتقدم وان رمي في الماء حجر ومنه شيء انسان اكثر
من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر الهندواني والحسن وابو القاسم الصفار وغيرهم من المشايخ
وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا
تجوز الصلوة بها لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وابن

يجيء لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون
شعر الانسان المكرم نجسا وجرة البعير كسرقين لها
بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد يفتح ما يعيده
البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر
اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر
والغنم والظبي حكمها كحكم زبله ومرارة كل حيوان
كبوله لان مرة سوداء وهي نجسة لكونها من فضلات
اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار الظفر
افسده اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو ميتة
وان كان اقل من الظفر فهو معفو دفعا للحرج فان
التحرز عن وقوع القليل متعسر في انسان ادمي اختلف
المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة
وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد الكلب اي غير مدبوغ
يا اشرك لترقيع جراحة في الراس اي جعل رقعة فوق
الجراحة بعيد ما صلى به اي بملك الجلد ان كان اكثر
من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى
ونحوها مما ليس بنجس

يجوز لان ... وقيل لا ... لان عين فتح العين ... الحلاق ... بكسر العين

الكنيف اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي يربط
فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد
في الكوة التي في السقف او الجدار او استحجر في الطابق ثم ذاب
الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس
لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور
في فتاوى قاضيخان وغيرها انه لا يتنجس قياسا وكذا
انه لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار
الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على طين رطب
فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب
يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل
الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب
وهذا كله مبني على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه
ذكره ابن الهمام وان كان الثلج مشى عليه الكلب جامدا
ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف
بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك
سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان

غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه
في حال التقاعس يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا
لجفاف الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل
ما اصابه فمه ثلثا ثم يؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء
من ولوغه ثلثا وكذا يغسل بعد ما ييبس العنقود و
هذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب
وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند
مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل
في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى رجله او خرج منها
الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا
يظهر اثر الدم فيه قال محمد لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه
لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم
فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم
تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت
الفارة في دن خمر فصار خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل
التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة
في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر

هو

هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل
في الخلاصة انه لو وقعت الفارة انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير
اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل
بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خاليا من
الشك والكراهة فلا يجب عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك
او المكروه لانه طاهر الا انه يستحب لازالة الكراهة
واما ما الرق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي
في اللحم ولم يخرج من الدم الغير السائل فليس بنجس لان
النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور
وفي لا يضح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف
يعفى في الاكل دون الثياب وروي عن عائشة رضي كانت
تطبخ في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها
اصابه دم القلب يتنجس ذكره صاحب المحيط في المحيط
وقال رأيت في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق
وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء
معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من
الكبد ان لم يكن من غيره مكتنفا فهو طاهر وكذا

انّهم للمنفصل اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس
وكذا مطلقا الّا انهم انتهى وقال في الملتقط لو صلّى وهو
حامل رجل شهيد وعليه اى على الشهيد دماؤه تجوز
صلوته لانّ دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به لانّا
لم نؤمر بغسله عنه امّا اذا انفصل عنه فهو نجس
كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع آخر
امراة صلّت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس
جازت صلوتها وقد قدمنا انّ هذا فيما اذا كان الصبي
يستمسك بنفسه لانّه اذا كان لا يستمسك فانّ غير
المستمسك بمنزلة الجماد فكانّها حملت امتعة بعضها
نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها
النتن والفساد بعلاج فصلّى بها اى معها جازت
صلوته لانّها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان
وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او
السمن وكذا الكرش ولو صلّى ومعها فارة مسك تجفّ
النافجة جازت صلوته لانّها مدبوغة قد زال عنها
النتن والفساد والمسك حلال على كل حال ثوب كل

ونج

ونجعل في الاودية ذكره قاضيخان امراة صلّت ومعها
صبي ميت فان كان لم يستهلّ عند ولادته اى لم يصوّت
والمراد انّه لم يعلم حيوته عند الولادة فصلوتها فاسدة
سواء غسل او لم يغسل لانّه نجس على كل حال ولذا لا
يصلّى عليه وكذا الحكم ان استهلّ بان علمت حيوته
بصوت او حركة ولكن لم يغسل فانّ الميت قبل الغسل
نجس وامّا ان كان قد استهلّ وغسل فصلوتها جائزة
لانّه محكوم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم و
امّا في الكافر فانّه لا يطهر بالغسل حتى لو صلّى مع ميت
كافر بعد ما غسل فصلوتها فاسدة لانّه نجس
على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء
قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلّى على جلد خنزير
مدبوغ جازت صلوته وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز
صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الروايات
عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلّى ومعه
بيضة قد صار محّها بالحاء المهملة اى صفارها دمًا
جازت صلوته لانّه اى الدم في معدنها البعض

حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز
صلاته لانها نجاسة اتصلت عن معدنها رجل
صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او
خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
خلافا لهما كما في الموجود في البئر والا اي وان لم يكن
في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر ليس
بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن
لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر
الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به
ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما
يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على
جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا
فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مانع
منه او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او في
ما يستقبل على نفسه او من يلزمه نفقته فالتماليه

اذا

ادنى تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كان النجاسة
بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل
من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف
ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او
ثلثه او رباعه يعين لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم
مقام الكل بل يصلي به بالاتفاق وعند محمد يصلي به في
الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب
نجسا او نحوه فلا فرق وان تمه الثلثة والدليل من الطرفين
مذكور في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة
يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء براسه و
يجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز
عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين
فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري
كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة
قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي

نحو ما يجيء من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها
سواء صلى في نهار او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او
في الصحراء وهذا هو الصحيح لا قالوا قال القعود والايماء
انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك
انما اعتبر لاجل الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء
ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد
يجوز لان في كل فصل مزية وهذا من وجه فيتخير
والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستره ولو
قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان الطهارة
المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا و
لو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قذر اي في بطانته
نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا
لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه
لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه
في حكم ثوبين لكن يشترط ان يكون الطهارة بحيث لا
يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على
الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة

مانعة

مانعة
تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر
او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد
سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر
لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة
انه قال ان سجد على انفه يجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الا
قتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي
رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما
لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية
هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع
اي باقيها طاهرا جازت صلوته بالاتفاق فان الاقتصار
على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها
ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم
يمنع الصلاة وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت
النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان و
وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو

سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها
على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون
هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها
الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس
في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا
كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في
موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيأ
منها على النجاسة لا يلغى بل يمنع جواز الصلوة ان كان
قدرا مانعا وحده او مضمنا الى غيره وان كان موضع
احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قدر
ضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض
وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت كل
قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو
مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان

في ثو

في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع
زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او
كان ذلك تحت قدميه والثوب مقرب وان افتتح الصلوة
في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس
وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي
مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا وان اي وان لم
يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا يجوز
صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤدي
ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة
وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته
اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد
عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف
في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان
المصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه على شيء نجس جازت
صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها
تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضا ئه حتى

وفي الخلاصة وفي نوادر في كتاب المسمى باختلاف زفر و
يعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر
وهو صلى على ظاهرها فانه يصلي لا تفسد صلوته وكذا
الجص ومثله اي بمثله الحكم المذكور وهو عدم الفساد
اذا احلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه
الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع
اي يمكن ان يشق فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة
والوجه الآخر يجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة
اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا
اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين
او جص فصلى عليها جاز لانها اي الارض صلبة كاللوح
وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة
لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين
فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شم يجد
تجد رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا بان
لم يكن قليلا بل كان كثيرا اي كثيفا بحيث لا توجد
رائحة النجاسة يجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا

فرش

فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته
او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا
يجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر
اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه
الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هذا اذا
كان غليظا يمكن ان يقسم جزئين نصفين لانه بمنزلة
اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا واخذ
بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز
الا ان يخيط فيصير الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور
من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط
والخلاصة وقول ابي يوسف انه بمنزلة المضرب ولو بسط
المصلى اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على
ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في
ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه
او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر
الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس والا اي
وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام

عليه في فصل الاستنجاء وقال شمس الائمة الحلواني لو
كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل
يده يصيبه الثوب والمصلي ضا والا فلا وهذا الذي
ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا
كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا
فرع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المص اذا عصر
الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء
لو عصره فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان
كان بحال لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد و
لا يشترط العصر في تطهير العضو كما لم يشترط في
تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط العصر في
تطهير العضو او ما يقوم مقام العصر كالجر والمسح
لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع
ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل
النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة
قبل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية و
قال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي

عبارة

عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال ويجوز بمائع طاهر
فقضيته ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من
الثوب ونسيه فغسل طرفا منه بغير تحر طهر لكن ان
علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع
ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس
يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة
حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا
الذاهب اصاب ثوبا او خفا فمسحت بترابه ان جففت
قدرها وصل اليه النجاسة طهر ما وراءها الجهة منها او
لا وسعت فوق ذلك منها كذا اطلقوا او ينبغي ان
يقيد بما اذا زاد في عمقها في الصورة الاولى وبما
لا يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد
بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة
اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة
من لون او طعم او ريح توضأ او مشى على الواح مشرعة او فرش على الارض
بعد ما مشى من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم
يعلم انه وضع رجله على موضع القذرة ومثل الشيء

فيما ان الخاتم لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة فيصير جلد
الحية يمنع جواز الصلوة اذا ادخل في الدهن وان
كسيت لانها لا تحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه
طاهر اذا وجد النجو في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل
لا الذي يوجد في الخثى لانه اصالة فيه وهذا التعليل
يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل كل
والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جاز
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت
في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي
طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس
يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد
قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة و
قال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانها لم
تكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي
ينسجها اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول لزيادة
في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في

القنية

القنية عن صلوة الائمة غفرانه ذكر في ازار الصبغ فبال
فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قد
منا في فصل الاستنجاء ان الافضل في مثله ان يغسل حتى
يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور وضوه
لا ينقض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ينقض
يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ
بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر و
الجلود التي تدبغ ولا تغسل منتجعها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والجعاب
وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقع في
قدر اللحم حالة الغليان نجاسة يغلي ثلثا في مياه فيطهر
وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة
لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب
فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت
الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف
كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في

في التجنيس و بريلقي ولو القيت دجاجة حالة الغليان
في الماء لنتف قبل ان تشق او كرش قبل الغسل لا
يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في
اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء
فيه او كان ولكن سكن عند القائها او تركه حتى يغلي
عليها تطهر بالغسل ثلثا ولو قطع ضرع شاة بسيل لبنها
منها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية
حيوان لحم طاهر ان لم يؤكل حتى يذبح الى ولو كان
ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن
الزركاني الذي يجلب من الجب البغدادي ولكن ما ذكر
في التجنيس وشرح القدوري وصلاة الجلابي نص على
طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر
حنطة فطحنت ذلك وقال ابن مقاتل يؤكل ما لم
يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف
ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت
سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا هو الصحيح
خلافا لما اذا كان يلبسه او حامله والقى الطرف النجس

على الارض وصلى فان من ان تحرك بحركته لا يجوز والا جاز
ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجس
نجاسة مانعة فيجزئ عنه على الاكثر لا يجوز قال في المبسوط
واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي
رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز الا ان
يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه
وسجد عليهما لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا
لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان
نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا
نجسا نجاسة مانعة ولا ماء معه صلى في الديباج واما
الشرط الثالث فهو ستر العورة اي ما يفترض ستره
في الصلوة وما يجوز النظر اليه والعورة من الرجل ما تحت
السرة منتهيا الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة
والركبة عورة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة
من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره
لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن
ابي حنيفة وابي يوسف نصا او صحيحا القول انها

اى بكشف العورة

قالوا اذا كان اى المصلى محلول الجيب فنظر الى عورته
اى عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذى
يفتى به قاضيخان فى الفتاوى وبعض المشائخ
جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهى رواية
هشام عن محمد حتى قالوا اى البعض المذكورون
ان كان المصلى المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث
يستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان
كان خفيف اللحية لا تغطى لحيته جيبه حتى لو فرض
انه نظر فى جيبه رأى عورة فصلوته فاسدة وبه
اى بهذا القول يفتى بعض المشائخ وفى الخلاصة جعل
هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان
عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او
بعضه وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع
هذا يرجح القول الذى افتى به بعض المشائخ اذ لو كان
وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة
فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة
نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة فى

مسئلة

مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر يختلف النظر من
فوق او من اسفل ايضا وبدن المراة الحرة كلها عورة
لقوله عليه السلام المراة عورة الا وجهها وكفيها
فانهما ليسا بعورة لا فى حق الصلوة ولا فى حق نظر
الاجنبى والا قدميها ولكن فى القدمين اختلاف المشائخ
وذكر فى المحيط انه الاصح انهما ليستا بعورة للحاجة
الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا
الفقيرة منهن وقال فى الخانية الصحيح ان
انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء
التى هى عورة وقال فى الاختيار الصحيح انهما ليستا
بعورة فى الصلوة وعورة فى خارج الصلوة انتهى
مختار صاحب الهداية والكافى ما فى المحيط ولا فرق
بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس
بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة كبطنها
فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى فى غير
ظاهر الرواية عن ابى يوسف انه روى عن ابى حنيفة
ان ذراعيها ليسا بعورة واختاره فى الاختيار و

وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها و
القول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم
الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اى النازل عن
رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع
المسترسل فسدت صلوتها كذا في اكثر الفتاوى
لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح
وقال في الفتاوى الطاقانية المعتبر في افساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل منهما وكذلك
الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز
الصلوة قال المحرر وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد
والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل
عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر
فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل
واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان
انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردها
يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ
فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة

مع الفخذ

مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختيار في الخلاصة
وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك
كعب المرأة مع ساقها لا عضو مستقل في انكشافه
غير مانع فالمرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد
صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من
ساقها اقل من ذلك اى من ربع لا تعيد اتفاقا لان
القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل
في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف في
ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف
النصف روايتين في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير و
في رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر
المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المراهق
مطلق او الفخذ من الامة والرجل كالحكم في الساق فاى
عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي
يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو

على هذا الخلاف المذكورة في الساق يعني اذا انكشف
من احدهما او بعضه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه
لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور
في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من
العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح
لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر
الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف
جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد
فعلى هذا يتخرج قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل
الالية عضو والدبر ثالثهما اما ثدي المرأة فان كانت
مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة — وقيل بلوغ الآن
فهي اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع
المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد
انكسر ثديها فالثدي ح اصل بنفسها حتى لو انكشف
ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل
غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة
واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي

اذا كان

اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون
البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان
غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي
ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه
غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته فراى عورته
فهذا الخلل ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة
لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان
امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي
ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق
فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء
ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه
يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها فكانه بناه على ان
الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في
جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء ال
المنكشفة حتى لو انكشف نصف ثمن الاذن ومن الفخذ ثمنها
يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء
فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها

او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها واما
العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت
السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا
وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن
اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الائمة
لانها محل الخدمة والابتهان لا يبالي بانكشاف
ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي
في الصلوة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل
قليل قبل اداء ركن جازت وان بعمل كثير او بعد ركن
وان انكشف عضو انسان هو عورة في الصلوة فستر
من غير لبث لا يضر ذلك الانكشاف وان ادى معه اي
مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او
غيرها يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤدي
مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه
ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر
ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا

ولا تفسد صلوته لان الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمان الكثير

لمحمد

لمحمد وكذا لو وقع الرجل المصلي بالزحمة في صف النساء
او وقع امامه اي قدام الامام او وقع نجاسة ثم القى
اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث
قدر ركن من غير ان يؤدي به تفسد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا
حصل شئ من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت
في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قا
عدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر
بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما
هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة
بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على
السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه
وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به
عورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز
الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر فرع
مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته
يستظل والا خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه

قال في القنية انكشف عورته في الصلوة بفعله تفسد صلوته في الحال عند

ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف
وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما
لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية حيث
صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت
مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة
وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل
في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب
واحد متوشحا به كما يفعله القصار في محل عمله جازت
من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار
من غير عذر يكره وفي الخلاصة امرأة خرجت من الحج
عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء
من فخذها او من ساقها يمنع جواز الصلوة ولو
صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان
الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية
الرأس لا يجوز صلوتها ولو كان تغطي اقل من الربع
لا يضرها ترك التغطية واما الشرط الرابع وهو استقبال
القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في خبر لان

اما مقدرة

اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان
يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في
بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها
يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية
من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب
فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المص حقيقتها و
على الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه اصابة
جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال
في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني
ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف
تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية
الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء
على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقولون ان كان
المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد
لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الآراء

اي قول الهداية

نية الكعبة مع استقبال القبلة

مع آراء الجماعة

فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحرا
فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراد فيها
غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير
احتياج الى انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفي اشارة
الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من الانحراف من يطلن
انه ليس بمسامة لها منهم وذكر في امالي الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى قبله معتدلة
بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته
فان توجه الجهة خارجة من حد المغربين لا يصح
والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته ما يميل الى
مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي
مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس
معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع او لصوص من جهة
الخوف بعضهم في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة

في الجب

في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه
الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر
على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا
صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على
النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من
عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي
عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة
ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل
موضع جازت الصلوة الفريضة راكبا من خوف
النزول ونحوه و اذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه
لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة
او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي
النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي
جهة توجهت وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر
فلا يجوز عند ابي حنيفة و يجوز عند محمد و يكره و عند
ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل
قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يثبت في

فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء
فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لفقد اجتماع الادلة بها
غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير
احتياج الى خلاف اهل بلدان بعض المشرق وفي اشارة
الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من الخلاف من يظن
انه ليس بمسامتة لها منهم وذكر في امالي الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة
بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته
فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح
والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى
مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي
مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس
معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع او لص من جهة
الخوف يضر في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة

في البحر

في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه
الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر
على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا
صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على
النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من
عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي
عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة
ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل
موضع جاز الصلوة الفرض فيه راكبا من خوف
النزول ونحوه واذا لم يكن الطين بحيث يغوص فيه الوجه
لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة
او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي
النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي
جهة توجهت وهذا اذا كان خارج المصر واما في المصر
فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند
ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل
قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبيح فيه

في المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل
يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض و
استقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة
ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله
عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما
يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما
هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى
الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة
وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
اي الجهة التي امر بالتوجه اليها نزلت عندما
اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا
الى جهات مختلفة وفي قوله وليس بحضرته اشارة
الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج
الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم
عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه

لانه اتى

لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنقل الى وسعه وقدرته
وان علم ذلك الخطاء وهو في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قبا
كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة
الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم
النبي عليه السلام على ذلك سواء اشتبهت القبلة
في المفازة او في المصر وسواء ذلك في ليلة مظلمة او
في نهار لانه الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه
على جهة فتركها فصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان
اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف
ان اصابها لا يعيدها لانه لو يعيدها الى الجهة التي صلى
اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه
وقد تركها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا اي وافق ذلك
الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة
بغير طهارة ح وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كالمستخف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار ان يكفر في الصلوة

بغير طهارة او بكشف في الصلوة في الثوب النجس و
الى غير القبلة كذا ذكر في الفتاوى ولو اشتبهت عليه
القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز
صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في
خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل
ولهما ان حالته بعد العلم اقوى منها قبله وبناء
القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد
الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح
ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي
اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت
عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل
ذلك المكان فلم يسأل فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته
لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من اهل
وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله عن
القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس

من اهل

من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه
لان المجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو
سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى
تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه
اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك
في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه
ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة
اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع
ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتوى الخا
نية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في
حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه
في الثالثة او في الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال
يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة و
الاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك
فيها اما لو شرع في الصلوة من غير شك ولا تحر ثم
شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فسادها بيقين
فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان رأيه في

الاعادة وذكر فى امالى الفتاوى ان علم المصلى ان قبلته
الكعبة فلم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية
الكعبة وذكر فى الخانية ان نوى المصلى يعنى وقت الشروع
ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة
القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة لكن توجه
الى الركن اليمانى ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية
القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها
شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته اتفاقا فى الصحيح ولو حول وجهه عنها
كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته فلا
تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة
لقوله عليه السلام حين سئلته عائشة رضى الله عنها عن
الالتفات فى الصلوة هو خلسة يختلسها الشيطان
من صلوة العبد وقوله عليه السلام لانس اياك والالتفات
فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة ولو ظن
المصلى انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء
ثم ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد فسدت

صلوة

صلوته عند ابى حنيفة لان استدباره لم يكن لقصد الرفض بل لقصد
الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد
فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا
بعذر والمسجد كمكان واحد فادام فيه لم يختلف مكانه
بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف
مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث
وان لم يخرج لان الاستخلاف فى غير محله مناف كالخروج
من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم
علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد
وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب
او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم
انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه
على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذى ظن انه
احدث وان صلى فى الصحراء جماعة فمكان الصفوف له
حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فى ظن سبق
الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا
اذا ذهب الى خلف وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة

البياض والفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى
الافق وقال فى المحيط ان الفجر الكاذب هو ان يرتفع
البياض فى ناحية واحدة ثم ينتشر اى يصير الشئ
فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم و
هذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبيل طلوع الشمس اى الجزء
الذى يعقب طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع
الامة فاختلفوا فى الوقت الذى يباح فى الصلوة اذا
طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل مادام الشمس
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهى فى الطلوع لا يباح
فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر فيه يباح الصلوة فيه
وفى الكتاب اذا طلع الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكره
فى الخلاصة والفتاوى واول وقت صلوة الظهر اذا
زالت الشمس اى الجزء الذى يعقب زوال الشمس من الزمان
وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابى حنيفة
اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال اى سوى
الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال وقالا اى ابو
يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل

كل شئ

كل شئ مثله سوى فئ الزوال وعن ابى حنيفة من
رواية ... اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ
خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين
قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين
ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما
والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح واول وقت
صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ
الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس اى الجزء الزمانى الذى يعقبه
غروب الشمس وهذا اجماعى واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم تغب الشفق اى الجزء
الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور
البياض الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة التى تكون فى
الافق عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو
قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة
ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذى

مسترة الامام وعدمها ان كان ليستر والافقد امام الولو
تؤخر لها وز الصفوف وان كان منفردا اعتبر محاذوة
قدر موضع سجوده وعدمها فقط ع في شرح الطحاوي
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع
آخر فيصلي اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او صلى
سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن
صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا
فلا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير
الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري مخالفين
في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل
وان صلوا بجماعة لم يجز صلوة من خالف امامه عالما
بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه
خلف قوم صلوا بتحر بجماعة وفيهم مسبوق ولا
حق لاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما
ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق
اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه
بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو

وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته
لان استداره خالف امامه والا كان متما صلوته الى
ما هو غير القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا لو
وجد لحي فحري فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام
جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو
صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها فا
قتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله ولم يسئل
لم يجز صلاتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي
والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول
وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني
البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي
في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى
بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو
طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق
ثم يعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل و
قت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم
في الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان

بعدها والثاني في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية
اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده
رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت
صلوة العشاء الاخر اذا غاب الشفق على القولين كما مر
وآخره ما لم تطلع الفجر اي الجزء الذي يعقب طلوع الفجر
الثاني ووقت صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو
وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد
صلوة العشاء الا انه اي المصلي مأمور بتقديم العشاء
عليها اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله
عليه السلام ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى
الوتر قبل العشاء قصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل
الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا
قصد يصح عنده حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب
ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذي
صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر
عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط

لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه كما
في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة
ان لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوة العشاء
فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني وردت هذه الفتوى ايضا بلد بلغار فان الفجر
يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على
شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت
بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم
الوجوب فبلغ جواب الحلواني فارسل من يسئل في عامة
بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس
واحدة هل يكفر فحس الله واحس الشيخ فقال ما تقول
فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم
فرائض وضوئه فقال ثلث لفوت محل الرابع قال فكذلك
الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه و
وافقه فيه والابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه
في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلي
في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة بحيث

يعد الرمي موقع نبله عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه
السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد
الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه
على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو
ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها
على وجه السنة قبل خروجه ثم يستحب عنده تاما في الازمنة
كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب
فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب
ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تأخير
العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس
ولكن ان يؤخر الى ان تتغير قرص الشمس لانه عليه السلام
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة
لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار
القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغير والا فلا كذا
في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة

يرى الرامي موضع نبله

التغليس اداء الصلوة في ظلمة الليل صحاح

الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب
مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا وانه ليرى موقع
نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق
رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم
وفي القنية يكره تأخير المغرب عند محمد وفي رواية
عن ابي حنيفة رح ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم
يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر
والكون على الاكل ونحوهما او يكون التأخير قليلا
وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتأخير
صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه
السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا
العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتأخيرها الى ما بعده
اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه
في الشرح وتأخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي
تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التأ
خير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه اذا كان لا

يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه
فتأخيره الى آخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف
ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة
وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني بالتأخير عدم
التعجيل في اول الوقت لا التأخير الشديد الذي يشك
بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تأخير
المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في
يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلهما المراد
بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير
الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر
وروى الحسن عن ابي حنيفة التأخير في الجميع يوم
الغيم لانه اقرب الى الاحتياط لان لا يقع قبل الوقت (ا)
(يجوز ان يكره فيها) الصلوة فيسئله المراد من كل هذا
ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه

ثلثة اي ثلثة اوقات منها اي من تلك الخمسة يكره
فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت
فتمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت
غير مكروه وجنازة حضرت قبله والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع
الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح
وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه
عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر
يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما
وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على
ما حقق في الشرح وكتب الاصول وروى عن ابي يوسف
وهي الرواية المشهورة عنه انه جواز التطوع وقت
الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه
في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة
صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت حضرت او

لقوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في تلك الساعات رواه مالك في الموطأ وهذا يفيد ان المنع بسبب [illegible] ما اتصل بالوقت من [illegible] بعبادة الكفار [illegible] الاركان فيه التشبه [illegible] هو المنع لنقصان الوقت في سائر [illegible] من حيث هو لا لنقصان في الاركان الاوقات انما النقص بعبادة الكفار المستلزمة للتشبه وقد انتهض ان تلك الاركان هي الاركان الموجودة في هذه الاوقات شرح كبير

او نذرت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يجب فيها
للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها قضاء اي
صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه
وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة
فالافضل ان لا يسجدها فيه والا في غيره من الثلثة فان
سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجب
وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات
الثلثة تصح عند تلاوتها في اخر وكذا ان حضرت الجنازة
في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح و
الافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا
الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الا
خيران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره
فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور والملازم با
لشروع وركعتي الطواف فانها يكره لوجوبها لغيرها
وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان
تطلع الشمس فانه يكره في هذه الوقت النوافل كلها

الا سنة

الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا
سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب
الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته
بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم
ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام
اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر
الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون
الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند
الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب
(اي يكره التطوع عند الاقامة يوم الجمعة)
الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بل يكره الاخذ
في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا
لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او
التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن
اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره
السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي

مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي
في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس
او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع
(اي وان)
قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل
يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا
وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين و
قيل يتمها اربعا قال الحلواني هو الصحيح وهو اختيار
حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على
راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة
اضاف اليها الرابعة ويسلم وخفف في القراءة وحكى عن
القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان
يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا
قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل
يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين
قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين قاله

ابو بكر

ابو بكر محمد ابن الفضل يقضي اربعا اي حال قطعها
لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا
قبل صلوة العيدين وعند خطبتها وكذا بعد خطبتهما
في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا
يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة ما
يستسقى له وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال با
لاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع
في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في
وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل
يتم شفعا فقد اساء واثم في الفتاوى النهي ويخرج ب
هذا الشفع عنه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه قضاها
كما وجب عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي
بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر
الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا
من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الاوقات الثلثة وافسدها مع ان كراهتها اشد
فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو الشيخ النافلة

فی وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت
لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع
الفجر قبل ارتفاع الشمس اى يكره ان يقضيها ولو قضيها
صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات
الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها
فی وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما
صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع
فی الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر فی المحيط عن بعض
المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة
فالاحسن ان يشرع فی السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى
للفرضية فيخرج من السنة فيصير شارعا فی الفرضية
ولا يصير مفسدا بل يصير متجاوزا من عمل الى عمل لعدم
الفائدة فی ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن
كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان
يفصل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى
كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة فی
هذا التكلف وقيل يقضيها بعد ما صلى الفجر وهو

غير صحيح

غير صحيح لما نقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو
شرع فی اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من
غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتی
الفجر عندهما اى عند ابی يوسف ومحمد وهو اى قولهما
احدى الروايتين عن ابی حنيفة وهو ظاهر الرواية
بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو
الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر فی الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر
وقد تبين اى بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر
فعند المتأخرين يجزيه تلك الركعتان عن ركعتی الفجر
وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة
تلك الركعتين فی طلوع الفجر والتمس شكه لا يجزيه عن
ركعتی الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اى
تحل هذا هو المذكور فی الاصل وقيل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا

عجز عن النظر اليه تباح وقيل يبدى ذقنه على صدره
وينظر فاذا لم ير قرص حلت الصلوة وان نظر فلا
وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلى فی
خلاله اى فی اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض
النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت
الشمس وهو فی خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض
الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققنا فی الشرح
والشرط السادس النية وهی قصد كون الفعل لما
شرع له ففی العبادات قصد كونها لله تعالى قال
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا
يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها
ولكن فی التراويح اختلف اى خالف بعض المشايخ
المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح
لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور فی
فتاوى قاضيخان ان الاختلاف فی التراويح وفی السنن
المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا فی التراويح

ولا فی

ولا فی السنن وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر
السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب
الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه فی
الشرح والمصحح قاضيخان حيث قال والاصح انه
اى التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على
ذلك والاحتياط فی نية التراويح ان ينوى التراويح
نفسها او ينوى سنة الوقت فانها هی السنة فی ذلك
الوقت او ينوى قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف
على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف فی السنة
ان ينوى السنة نفسها او ينوى الصلوة متابعة
للنبی عليه السلام ولو نوى فی صلوة الوتر او فی صلوة
الجمعة او فی صلوة العيدين فانه ينوى صلوة الوتر
بعينها وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيدين
اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفی مطلق النية وكذا
جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء
ما لزم بالشروع وغيرها وفی صلوة الجنازة ينوى
الصلوة لله والدعاء للميت اذ بهذا يتميز عن غيرها

والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم
يقل في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع
فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد
وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او
غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في
الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه
امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان
عنده ان فرض الوقت الجمعة لجاز ولا يشترط نية اعداد
الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض
والتطوع معا جاز ما صلى وبتلك النية عن الفرض
عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا
لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو
افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته
هي تلك المكتوبة التي شرع فيها نا ويا لها اذ لا يشترط
استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع

ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل

نية

نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا
العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض
الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في
المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النا
فلة اي نافلة كانت يصير ناقضا المكتوبة وشارعا
في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي
الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له
من الصلوة مقتديا او نفلا بعدما صلى منفردا للمغايرة
بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم
كبر ينوي الظهر فهي لعدم مغايرة ما شرع فيه ما كان
فيه فيكون مفردا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال
بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا
في الخلاصة ويجزئ اي يكفي بتلك الركعة لعدم بطلانها
ويبني عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا
اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد
انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته
التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لترك فرضها

وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معاً احديها
دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في
وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معاً فهي اي النية
للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لا التي لم يدخل وقتها
لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معاً فهي اي النية للاولى
منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو
نوى فائتة ووقتية معاً بان فائتة الظهر فنوى في
وقت العصر الظهر والعصر معاً فهي اي النية للفائتة
اذا كانت في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى و
ذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعاً في واحد منهما الاصل كتب
والمص اختار ما في المنتقى فهذا قال الا ان يكون في آخر وقت
الوقتية فتلك النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى
كون المصلي صاحب ترتيب لانه لو لم يكن صاحب ترتيب ينبغي
ان لا يصح واحدة اذا كانت في الوقت سعة للتزاحم ولا
يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى
لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق
جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو

ان يكون

ان يكون اماماً لهن او لمن تبعه عموماً خلافاً لزفر
واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضاً ولا يكفيه في
صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض
بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان
نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك
وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو
المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل
فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال
نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار
عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو
الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال
بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام ثم كبر بعده يصح شروعه
في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الا
نتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك
في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان و
قال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في

بناء على ان تجوز القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت
قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكر
في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه
فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج
الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى
قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء الى عدم الجواز
القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو
يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى
فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت
سهو اههنا لان الفرض اليوم يعم الوقتية و
الفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم
ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او
ظهر الامس مثلا ونوى انه هذا من ظهر يوم
الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان
الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء
اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه

جاز

جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اي
اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين
اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل
تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اي صلوة
من صلوات هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوات
يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع
فيها انما هي احدية اي من صلوات يوم الاحد بان كان
عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه
بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد
لا تصح تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد
التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث
نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان
بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها
احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها الى وقت
بعد وقت وجوبها والمستحب في النية
ان ينوي ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان بان
يقول نويت ان اصلي [illegible]

في صلوة الامام والاقتداء به وذلك للاحتياط في الخروج
عن خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة
هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو
عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى
ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام
جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع
الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء
بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو او ليه ام عمرو صح
الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو
يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا
لانه ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت
بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح لكون
نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى
الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما
قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في
المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة
تكبيرة المقتدي بتكبيرة الامام ولو نوى الاقتداء

حين

حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر
المشايخ وان لم يحضر النية عند الشروع ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام
قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع
بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع
في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم
يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعل الناس
ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله
وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او
علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو
الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين
ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد
ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة
المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر
والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان
الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى
ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر

بالقلب بحث هذا هو المختار اختيار صاحب
الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بالاخلاف بين الائمة
لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي
الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر
يعني بالتكبير ويده بالرفع والاحوط في النية مراعاة
الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له
اي ان يكون النية موجودة في زمن التكبير كما هو
مذهب الشافعي فان وجود النية في زمن التكبير
شرط عنده فاذا كان هو الاحوط عندنا للخروج
عن الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج
من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان
بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من
غير تامل تجوز صلوته والا فلا اي وان لم يكن بحال
يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز وهذا هو الذي
يروى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي

الظهر

الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة بل مشى الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية
والمنصوص عن ابي حنيفة وابي يوسف نعلم بهذا جواز
الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين
التكبير عمل ليس بجنس الصلوة وان تأخرت النية
ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة
في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية
المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى
الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد وفرائض
الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها
ثمان فرائض منها ستة نص على الوفاق بين ائمتنا
ومنها اثنان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض
الستة المتفق عليها تكبير الافتتاح وهي وان عدت
مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها
بها الا انها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا
للشافعي لو كان حامل النجاسة عند ابتداء التكبير

ومكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخو ل
الوقت فالمنا فيها واستر بثوب يسير واستقبل ودخل
الوقت مع انتهائه جاز وصح وشروع عند ثلاثة خلافا
لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك
ولان النبي عليه السلام لم يترك القعدة الاخيرة قط
كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة
عنده واما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الثا نى
من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر
فائدته في المسئلة الاثني عشرية على ما سيأتي ان شاء
الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به
وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الار كان
وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء ومقداره تسبيحة
تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلاثة لحديث ابن
مسعود انه قال رسول الله عليه السلام لا تجزئ صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي
المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى

والجواب

والجواب انه ظني لا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح
ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا
فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع
الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر
ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد
او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي
ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد
هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة
ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او
الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك او غيره او غير
المذكورات من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا تشاركه فيها
كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة و
علام الغيوب والقادر على كل شيء والرحيم لعبادة
اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو
حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو
افتتح الصلوة باللهم اي بقول اللهم من غير زيادة
او قال بالله يصح الافتتاح لانه نداء تعالى بادب التعظيم

بين المذهب لا تفسد صلوته ولا استفهام يحتمل
ان يكون للتعجب ولكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل
لا يصلح عذرا لان الانسان لا يصلح ان يقر بنقصانه و
لو افتتح اي كبر مع الامام فرغ من قول الله قبل فراغ
الامام من قول الله لا يصير شارعا في ظاهر الرواية
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله
مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر
قبل فراغ الامام من قوله اكبر قال اصح انه لا يجوز شروعه
ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر
لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا
لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ
من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان
الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام
اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه
في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه
والیه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول

قوله محمد

قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر
الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة
الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا
لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة
نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة
الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة
الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان
يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه
بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك
ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل
كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم بالاكثر راية اي بغالب
ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع
فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملا
لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك
والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفرضية
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف
النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما

والتضرّع وخالف الكوفيّون في اللّهمّ لانّ معناه عندهم يا الله امّنا بخير فكان سؤالا مثل اللّهمّ اغفرلي و
الصّحيح مذهب البصريّين لانّ معناه يا الله فقط و
الميم المشدّدة عوض عن حرف النّداء وقال بدل التّكبير
اللّهمّ افضل لي او اللّهمّ ارزقني او قال استغفر الله او
اعوذ بالله او لا حول ولا قوّة الّا بالله او ما شاء الله
لا يصحّ شروعه لانّ المقصود بهذا الاذكار ليس محض
التّعظيم لما يشوبه من السّؤال صريحًا او تعريضًا و
كذا لو قال بسم الله لا يصحّ شروعه وكذا لو ذكر
اسما يوصف به غيره كالرّحيم والحكيم والكريم الّا ان
ينوي به ذات الله تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصحّ انّ
الشّروع يحصل بكلّ اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكر
الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير
زيادة شيء يصير شارعًا عند ابي حنيفة فقط في
رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرّواية لا يصير شارعًا ذكره
في الخلاصة عن التّجريد وذكر فيه خلاف محمّد وفي الكافي
ان قال الله صار شارعًا عندهما لانّه تعظيم خالص انتهى

وان

وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والرّاء
لا يصير شارعًا وان قال ذلك في خلال الصّلوة تفسد
صلوته قيل لانّه اسم من اسماء الشّيطان وقيل لانّه
جمع كبر بالتّحريك وهو الطّبل وقيل يصير شارعًا ولا
تفسد صلوته لانّه اشباع والاوّل اصحّ ولو قال الله
اكبر بالكاف الضّعيفة اي الرّخوة كما ينطق بعض التّرك
واختلف فيه البصريّون والكوفيّون والاصحّ انّه يصير
شارعًا الخلاف بين البصريّين والكوفيّين انّما هو
في اللّهمّ على ما قدّمناه وامّا الكاف الرّخوة
فلا خلاف في انّه يصير شارعًا بها ذكره في المحيط
الّا انّه ذكر مسئلة اللّهمّ عقيب ذكر الكاف الرّخوة
مع ذكر الخلاف فظنّ المصنّف انّ الخلاف فيهما ولو
ادخل المدّ في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى
آللّه اذن لكم ونحوه تفسد صلوته ان حصل في
اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعًا به
في ابتدائها ويكفر لو تعمّده لانّه استفهام ومقتضاه
الشّكّ وقال محمّد بن مقاتل ان كان لا يميّز بينهما اي

بان كان يقدر عليه الّا انّه يخاف ان قام ان يزداد مرضه
او يبطئ برؤه او يجد الما شديدًا يصلّي قاعدًا يركع
ويسجد لقوله عليه السّلام صلّ قائمًا فان لم تستطع
فقاعدًا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيًا
ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقّة من غير الم
شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه
متكئًا على عصا او حائط قال الحلواني الصّحيح انّه يلزمه
القيام ولو قدر على بعض القيام لا كلّه لزمه ذلك حتّى
لو كان لا يقدر الّا على قدر التّحريمة لزمه ان يحرم قائمًا
ثمّ يقعد فان لم يستطعهما اي الرّكوع والسّجود قاعدًا
يومي برأسه بهما ايماء ويجعل السّجود اخفض من
الرّكوع ولا يرفع الى وجهه شيئًا ليسجد عليه من وسادة
او غيرها لقوله عليه السّلام لمريض عاده يصلّي على وسادة
فاخذها فرمى بها وقال صلّ على الارض ان
استطعت والّا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك ورواية المصنّف وقعت بالمعنى وهي قوله
اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والّا فاوم

برأسه

برأسه ولو رفع شيئًا فسجد عليه فان كان يخفض
رأسه صحّ ويكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز ايضًا لكن ان كان يجد قوّة
الارض يكون صلوته بالرّكوع والسّجود والّا فهي بالايماء
ايضًا وفي الذّخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على
ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي الرّكوع
والسّجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء
برأسه وان قدر على القعود مستندًا لزمه ذلك ولا يجوز
الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجّه
الى القبلة واومى جاز ايضًا والاستلقاء افضل عند
القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اخّرت
الصّلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي
رواية سقطت عنه بالكلّيّة وان كان يعقل اذا زاد عجزه
على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
وهذا هو ظاهر الرّواية وعن ابي يوسف انّه يومي
بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضًا
وكذا عند الشّافعي ثمّ اذا برئ اي زال العجز عن الايماء

بالرأس وقد يصلح ميلظ ان كان يعقل الصلوة
حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه
القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا
تسقط والاّ اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه
القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من
يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء
اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية و
لم يلزمه قضاء شيء وكذا المريض العاجز عن الايماء
بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة
سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر
الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع
هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه
اذا دام عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه
القضاء اذا برء وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختيار
شيخ الاسلام فخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية
اصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من
حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زادت على الدورة

ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات
فان زادت الفوائت على خمس سقط والاول اصح في المبسوط
والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف
ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند
الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء
عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا
اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق وللافاقة وقت معلوم
كان يفيق مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء
فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان
لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا
اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من
يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد
لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع و
السجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد
لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو
افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي
قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع

دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع
ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي
قاعدا بالايماء واكثر المشائخ على انه مخير ان شاء صلى
قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء فقوله عليه
يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير
ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال ولو ان
يصلي قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا
افضل لقربه من السجود وذكر الهندي انه يومي للركوع
قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في
خلفه جراحة تسيل ان صلى بالركوع والسجود
لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او
قائما كما مر وذلك ان الصلوة بالايماء اهون من
الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة
سلس اي نزل بوله او كان بجراحة تسيل وان
جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة
ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد
ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد

سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء
لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله
او جرحه او نحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه
شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث
فيرجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر
انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع
ما ذكرنا من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا
بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث
لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني
بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر
على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة
اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما و
الباقي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين
الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال
لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام

لا يقدر عليه شرع قائما ثم يقعد فان ان اى قرب وقت
الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا
وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام والاعادة في شيء
مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها
الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول
زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية
محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف يشاء وقيل يقعد في
ما عدا حالة التشهد كيف يشاء وفي التشهد كسائر
الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة يقدر استطا
وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت
الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس
ولدها في قدر او حفرة وصلت قاعدة بركوع و
سجود وان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي
بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا
تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم
فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس معه
احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه

علی

على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك
الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء
او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك
الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل
وتأمل في هذه المسائل التي بينها الائمة هل تجد فيها
عذرا لغير عجز اتمام لتأخير الصلوة عن وقتها
فضلا عن تركها وايلا وهي كلمة تفجع قيل معناها
الفضيحة استعملها على طريقة التندية وقوله
لتاركها اي لتارك الصلوة التفجع وادعوا الفضيحة
لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل
تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه
اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا
وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها
حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل انه

في جهنم يسيل فيها الصديد والقيح كذا في اللباب
التفاسير وعن النبي عليه السلام انه ذكر الصلوة
يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا
ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له
نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في
ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او
عذر اخر يعجز به عن القيام يتمها قاعدا بركوع وسجود
ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم
يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع
القعود يتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول
صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح من
ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلاته
واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد
لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على

القعود

القعود وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود قاعدا او قائما يستأنف الصلوة بالاتفاق
لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا
بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير
عذر وعليه اجماع الائمة وقد فعله النبي عليه السلام
ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا
عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح
جواز التراويح قاعدا بلا عذر ولكن يكره وصفة
القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما
ثم اعيى اي تعب فلا بأس له ان يتكئ اي يعتمد
على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر
فيجوز اتفاقا ولا يكره اما الاتكاء بغير عذر فانه يكره
اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز
مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام انه
يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز
هذا اذا قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد
في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير

سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز
بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل
اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر
بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلوة التطوع على
الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان
خارج المصر ليس بين ابنية سواء كان مسافرا او
غير مسافر عند جمهور العلماء غير المالكي فانه شرط
كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس بمشهورة
عنه وعن ابي يوسف انها يجوز في المصر ايضا بلا
كراهة وعن محمد يجوز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة
في المصر اصلا كما ذكره المصنف بقيد وتمام بيانه في
الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل
يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض
وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ
يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا
ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا
عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض

على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم
من خوف المرض والعدو والسبع او الطين فاذا خاف
على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب
وجهه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له
بالنزول او الركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء
بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه
ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابته ولم
يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على
الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا يستطيع النزول
والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة
وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا
بعناء ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك
والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل
السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا
بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك ولا
يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة انما

شرعت بايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة
او ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر
وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فرع راكب
الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها او
نحو القبلة لا يجوز صلوته ذكره الحلواني يعني
اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف
ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان لم يكن تحته
خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض
واقفة فتكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت
المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على
الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض
الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه
بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت
حالة النزول كلها بمنزلة الفرض اما سنة الفجر
فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة
الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتأكدها ولو صلى
الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند

ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل
له دوران الرأس بالقيام وغيره من الاعذار لان القيام
ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب
والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج و
الصلوة على الارض ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها
المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن
الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو
على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح
ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى
جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه
الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس
عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة
يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت
لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا
مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من
الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث
يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع

نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي
وقيل تصحيح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو
اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي
الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجوز
ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا
كل ما يتعلق بالنطق كالعتق والطلاق والاستثناء
والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة
بتلاوة ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع
نفسه ومن يقرب والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
وكذا في جميع ركعات الوتر لانه اشبهها بالسنة وكذا
تفرض القراءة في كل الفرض في ذواة الركعتين كالفجر
والجمعة ونحوها اما في ذواة الاربع كظهر المقيم و
عصره وعشائه وكذا في ذواة الثلث كالمغرب ففرض
القراءة انما هو في الركعتين من كل منهما ولكن الركعتين
بغير تعيينهما اي سواء كانت في الاوليين او في الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية و
الثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي

فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند
زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي
سنة والاولى في الشرح والافضل ان يقرأ في
الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي
وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه
يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا
لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين
فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث
تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل
مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من
السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وفي صحيحة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين
يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام
في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على السكوت
ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره
فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة
فالفرض قراءة واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة

وان اي ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم
نظر وهذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي
رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد
فعلى هذه الرواية لا يجوز ثم نظر وعندهما وهي رواية
عنه ايضا ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس و
بسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة مقدار ثلث آيات
قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا
قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف
واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها آية عند بعض
القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن
الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان
قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة وهي
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى غير ذلك
البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الآخر في
الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز
لانه دون آية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا
قولهما لانه يزيد على ثلث آيات قصار ولكن لا يحسن

ان يقرأ آية واحدة قال بعض المشايخ اي بتكرار تلك الآية
عنده اي ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات
واما القادر على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر
فلا يجوز عنده والقادر على ثلث آيات لو كرر آية
عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع
المفروض طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر
لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طأطأ
رأسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى
حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه
الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء يعطى حكمه
وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه
مع ميل قليل في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل
قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل
ووقع تكبيرة وهو اي الحال انه الى الركوع اقرب الى القيام
فصلوته فاسدة لعدم صحة الشروع لان الشرط و
قوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب
بلغت حدوبته الى حد الركوع يشير برأسه في الركوع

ضعيفًا لا ينتقل من القيام الى الركوع وذكر في عيون
الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة
بعدما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي
وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصنع ركعة
كاملة في موضع فرض فيه الاقتداء ولو انه ادرك
الامام بعدما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده
وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان
كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة
غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام
فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع له
حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته
مع الامام فسدت صلوته وان ادرك الامام وهو في
الركوع بعد اجزائه اى اجزاء المقتدي ذلك الركوع
عندنا خلافا لزفر رح واذا انتهى الى الامام وهو اى
الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف
حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير المقتدي
مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو

يقف

يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام
راسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا
لتلك الركوع ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج
الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة
الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط و
قوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة عليها بناه وذكر
في الشرح اى شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ
كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في
الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه
ولا سجوده وكذا ركنية السجود متعلقة بادنى
ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على
الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا

اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة
ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب
الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا
ويزيد المنفرد ما شاء من الايتار اما الامام فلا يزيد
على الثلث لا برضى الجماعة والخامس من الفرائض
السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض
بعد ما يتصل بها بشرط الانخفاض الاتم على نهاية الركوع
مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة و
الانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين والانف وانف الجبهة
لان عظمهما واحد وان وضع الجبهة دون الانف
جاز سجوده بالاجماع ولكن ان فعل ذلك بغير عذر
يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع
انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه عليه السلام كان

لا سجد

اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان
وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده
ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر و
هو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز
السجود على الارنبة والا عليه ان يمكن ما صلب
منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع
ارنبة الانف لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه
ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى
اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان
كان ذلك من عذر مانع من لزوم التسجيد
على الجبهة والانف بل اذا عرض العذر المانع يومئ
بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط
فرضية السجود عنه بوجود العذر في محله وهو
الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بواجب اى بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر

والشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد على
يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند
الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق
بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع
قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو
وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحد وقيل فيه
روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء
في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عندي
ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصا
بعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم
بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح
والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها
نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع
ظاهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب
التنبه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب
الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان بعذر فيه
السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ

في المختار

في المختار ولا يجوز بلا عذر على الفخذ كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح
ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ
قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين خلافه ولو سجد
على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير
عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه
اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا
وان سجد على ظهر رجل وهو اي وذلك الرجل
المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في
الصلوة التي هو فيها لا يجوز لا يجوز سجوده لان
الضرورة انما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند
عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز
بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع
القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين
منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن
ارتفاعه ذلك المقدار بل كان ازيد فلا يجوز السجود

عليه والمراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى
وهو ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاع
اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع اثني عشر اصبعا و
في الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره
يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو سجد
على كور عمامته وهي دورها يقال كار العمامة و
كورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار
اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو
لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على
ظاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد
فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في
صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه
منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما انحدر منها
فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد حجم سجوده عليه
حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع
هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او
ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده

في الصحيح

في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني
وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة
على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه
او بسط خرقة على شيء طاهر لحر او برد او للتراب
وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة
اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها
فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى
في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال له الامام جاء
التكبير من ورائي اي تعلمون منا ثم تعلمونا اهل
تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة
على الحشيش ولا تجوزونها على الخرقة فالحاصل انه
لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا
لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح و
المنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود
على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في موضع
الكف كما مر واما في غير الكف فانه لو بسط على نجس

بحيث يمنع وصول اثر الحر من الرنج والثوب يجوز
على ما مر في فصل الجلسة ثم البسط لدفع الحر او
البرد لا كراهة فيه وكذا لدفع التراب فان كان لدفعه
عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن و
جهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره و
من صلى على القباء ونحوه يجعل بموضع الكتفين
رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع
وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى
يتداخل ويلتزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج
بحيث يغيب وجهه اى وجه الساجد فيه ولا يجد
حجمه اى صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه
لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها
وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى
الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى
لا ينسفل بالسفل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد
على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم
يستقر جبهته بتمام السفل لا يجوز سجوده كذا

كل

كل حشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة اذا
لم يكبسه حتى ينتهي سفله وجد صلابة لا يجوز
سجوده ولو سجد على الارز وعلى الجاورس و
هو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده
لانها لملاستها ولزوجتها لا يستقر بعضها على بعض
فلا يمكن انتهاء السفل فيها ولو سجد على الحنطة
او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على
بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز
ونحوه من الحبوب الملوح وشبهه من الثقل
اذا كان شئ منها في الجوالق فان السجود عليه
اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يسفل
بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته
على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا فقال ان وضع
اكثر جبهته على الارض اى مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي
التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ
الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حد

الخفيف لانه يمنع ركبتيه في التحية حتى لا تفرض
يجوز سجوده فهو المختار لما تقدم من وضعهما
ليس بفرض وقت ... الاربع الفرض القعود قدر
خروج التي يكون في نفس الصلوة سيو ... تقدمها القعدة
الاولى وقدر الفرض في القعدة هو قدر ما يقرأ فيه
قراءة التشهد وهو انسب ... ط
لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك علق التمام بالقعدة اما بقوله الى
الخ واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد
التحيات الى عبده ورسوله لا الى آخر البعض انه
لفظ التشهد الذي يقعد ... فرضيتها اى ثمرة
فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى
الظهر ونحوها خمسا بان قام الخامسة بالسجدة
ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضية صلوته
وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فبطل اصل صلوته وخرجت ...
صلوة وكذا لو لم يقعد حتى قام الى الثالثة في المغرب او الثانية

الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من
المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا
يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر
دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض با
لمتنفل وهو غير جائز حينئذ قيد بالفائتة لانه لو
اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا
باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من
المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود
قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة
التلاوة بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة حتى
انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد سجدة التلاوة فسدت
صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة
والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه اى فوقت انتباهه يفرض عليه ان
يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان
الفعل في الصلوة حالة النوم لا يحتسب ولا تعتبر لا
نصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها

كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد
نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود
مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح
انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا
اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال
الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح
خصوصا في ليالي والسابعة من الفرائض وهي
احد المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث
عمدا بعدما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق
لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد
في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولا يبقى
عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ
ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه
من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل

صلوته

صلوته ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل
المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل يلقب بالاثني
عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد
ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء
في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعمال او كان
المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعدما
قعد قدر التشهد او خلع خفيه او خرج حقيقة او حكما
بعمل يسير حيث [illegible] خارج الصلوة
قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يأتي الخلاف لوجود
الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد
القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة
ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يأتي
الخلاف فخروجه بصنعه او كان المصلي عاريا فوجد
ثوبا قدر على لبسه بعدما قعد قدر التشهد او كان
المصلي موميا فصار قادرا على الركوع والسجود فقدر
على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او
تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه

الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ
في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه [illegible]
على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة
او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه
الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن
برء في هذه الحالة او كان [illegible] فانقطع دمه
في هذه الحالة ولم يعد الانقطاع حتى خرج وقت
صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر
واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل
الاثني عشرية تفسد صلوته عند ابي حنيفة لخروجه
من الصلوة بامر [illegible] وقالا تمت صلوته بناء
على اصل المذكور وتمام هذه [illegible] في الشرح و
قد قيل على هذه المسائل المصلي بالتنحنح فقعد ما
[illegible] بعدما قعد قدر التشهد قدر على الاتمام و
اما اذا دخل وقت من الثلثة في اثناء الصلوة [illegible] في
هذه الحالة واما اذا [illegible] وهو يصلي بقوم [illegible]
في هذه الحالة [illegible] على القعود [illegible]

وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند
ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن
مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل
الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن
ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان
لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك
الاعتدال يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن
المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني
والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر لنقصان الاول
لنقصانه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة
التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر
قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة بين
الركوع والجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيهما
كلها فرض عند ابي يوسف وعندهما سنن على ما
ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون
القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي عليه
السلام عليهما وقوله عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم

الرجل ... في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره
قاضي خان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع
رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد
القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها
تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض
فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة حتى يطمئن
كل عضو وهذا هو الواجب عند ابي حنيفة و
محمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو
ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد
الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه
كما لو صلى جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا
هذا انتهى [illegible] تعديل الاركان
من الواجبات [illegible] منها تعيين قراءة الفاتحة
فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض
ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين

الاولين

الاوليين منها ومنها الاقتصار فيها اي في الركعتين
الاوليين على مرة واحدة في كل ركعة اي يجب الاقتصار
[illegible] من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة
كره [illegible] ووجب سجود السهو [illegible] الفاتحة
المفروضة [illegible] بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة
في الاخريين ليس بواجب حتى يلزم سجود السهو [illegible]
الفاتحة فيهما ساهيا [illegible]
[illegible]
الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة الواجبة
[illegible] ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من
الايات التي تعين السورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين
[illegible]
الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه كالفجر والجمعة
ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه
كالظهر [illegible]
قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة [illegible]

الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة
الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية
انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى
ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في
نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى
لو اخرها عن محلها ساهيا يجب سجود السهو [illegible]
سجود السهو [illegible] من الخلل في الصلوة
[illegible] وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين
للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات
التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة
الركوع والسجود سنة الا ركوع ركعة الثانية فان
تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها
الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي
بعده فانه واجب حتى لو اخره بان ركع ركوعين
يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض
الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث
سجدات او قعد عن النهوض الى الثالثة او الرابعة

ثم

ثم قام ونحو ذلك مما يحصل به فصل بين الفرضين بشيء
ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من
الافعال في كل الصلوة او في ركعة [illegible] بيانه في
الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب
ايضا [illegible] بذكرها النص واما بيان صفة الصلوة من
ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد
الرجل ان يدخل في الصلوة ينوي [illegible] شرطها كما مر
واخرج يديه من كمه عند التكبير وهو ادب وليس
بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه
من المتفقهين [illegible] بيانه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة
الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع
مع التكبير [illegible]
وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال
والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر [illegible] والمفتي اختيار
الشيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان [illegible]
وذكر [illegible] القاضي [illegible] اصحابنا جميعا وقيل
يكبر [illegible] ثم يرفع ولو ترك الرفع [illegible] من غير عذر ياثم

للاذن فكذلك هنا لان السنة الرفع الى حيث تبلغ الاذنين او
تقع ابهاماه شحمتي اذنيه وفي قول فاضيقا
بحيث يحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلاثة
يرفع يديه الى منكبيه وذكر ان يرفع يديه الانامل بحيث تحاذي
الكفان فلو كان يحاذي منكبيه يكون طرف ابهاميه يحاذي
شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حالة الرفع لكن لا
يفرج كل التفريج كما انه لا يضمها بل يتركها على العادة
ويستقبل حالة الرفع ببطون كفيه نحو القبلة كما لا في
عليهما وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى
واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها
بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها
وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة ان الامة كالرجل والصحيح الاول
والمقتدي يكبر مع تكبير الامام والخلاف في انه في الافضلية
لا في الجواز مقتضيه ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير
ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه عليه السلام
كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيمينه رسغ يده

اليسرى

اليسرى من السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا و
كيفيته ان يضع بطن اليمنى على كف اليسرى ويحلق بالابهام
والخنصر على الرسغ ويبسط اصابعه الثلث على الذراع
ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر
وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت
ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة كل
قيام فيه ذكر مسنون عند محمد وابي يوسف وعند
محمد سنة كل قيام فيه قراءة فيضع حال الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسلهما في القومة
بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك اي وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عليه السلام
والاكابر الصحابة ولو زاد مصلي بعد قوله وتعالى جدك
وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت لا يؤمر
به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة ولا يأتي به
الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض

حنيفا وما انا من المشركين الخ عند ابي يوسف وقرأ بعد
قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند
الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول
التوجه قبل التكبير والثناء وفي رواية بعد التكبير وعندهما
يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح وهذا كان ظاهر كلامه
انه يأتي قبل التكبير عندهما المتبادر من الافتتاح فلا ينبغي
قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع
هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلى هذا
الاجماع ان مراده في يقول قبل التكبير اي قبل التكبير والنية
ايضا كما قيدناه به ثم بعد الافتتاح يتعوذ لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن وقد كان اختلف في الشرح ثم المختار
في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله الخ
ومحله قبل الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة
لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل
اكمالها يتعوذ وينبغي ان يستأنفها اما التعوذ

فتبع

فتبع الثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به
سواء يقرأ اولا فيأتي به المسبوق والكل محتاجون
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد
وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لا قبل تكبير
وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي
به لا من شرع فيها بالاداء فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ
ويأتي به الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لانه
القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندنا الا بعد
مقارنة الثناء لا في حق قراءته وعندهما يأتي به مرتين لانه
شرع مرتين كما ذكر في المحيط والمسبوق يأتي بالثناء
[illegible] الامام حالة الجهر فاذا قام الى قضاء ما سبق
يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما
سبق كتحريمة اخرى [illegible] وما ذكرنا من التعوذ في
[illegible] في الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ
عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول
الامام ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الصحيح
عنده وتبع صاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على

ما الخبازية وقاضيخان والهداية وشروحها والكافي
واكثر الكتب وان ادرك الشارع في الصلوة عند شروع
الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع
وينصت الاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات
الامام كلمة كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه
الاتيان بالسنة مع مراعاة الاستماع وعن الفقيه ابي
جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي
يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو يعم ان
ظاهر الامام في الجمعة والعيدين قيد بهما بناء على ان
الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال
الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف
المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال
الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح
انه يجب الانصات عليه وكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك
الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان في الثناء ان كان
اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء

من الركوع

من الركوع يأتي به قائما ثم يركع لحوز الفضيلتين ومحل
الثناء هو القيام والقيام ولا الجمع ان لم يكن غلب
ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع تبع
الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في
تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى وان غلب على ظنه ادراكها لو اتى بالثناء يثني و
الا فيترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدة
قيد بالاولى لانه اذا ادركه في الثانية فانه لا يثني لكثرة
المشاركة لفقد ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع
فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يجب له فيكون
اشتغالا بما ليس من الصلوة ولا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في
مقداره تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم
الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة
وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع بعد حال
كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على

على التسبيح او لم يقدر لانه يشترط المشاركة في جزء سجدة
وهنا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن
وان [illegible] حد الركوع قبل ان يخرج الامام
من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى
او الاخيرة فقال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقيل
يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اصح لزيادة المشاركة
في القعود ولا يتعوذ لانه بعد الثناء على المختار ولكنه
يتعوذ ويصح الثناء لا بعد وكذا التعوذ بالقراءة [illegible]
التعوذ والثناء والتسمية من القرات يخلها ولا سهو عليه
لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد
التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها
اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر
الزيلعي في شرح الكنز الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي
وغيره وينبغي عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا
وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزء
من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا
للشافعي فانها عنده هي آية من الفاتحة ومن كل

سورة

سورة ايضا في قول ثم في رواية عنه [illegible]
ركعة من الصلوة والتصحيح انه يأتي بها في كل ركعة بعد
بها احب [illegible] اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية
عن المحيط وفيه ايضا في الصحيح [illegible] عندنا وعند احمد
خلافا للشافعي فانه عنده يجهر بها في الجهرية ويخفي
لانه في الشرح اذا الامام الذي يجهر فلا يأتي بها الا في
بها جهرا [illegible] سورة [illegible] يأتي بها اي [illegible] ولا يأتي
مثل الامام في ذلك كله [illegible] التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها الا في حالة
الجهر ولا في حالة المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد
يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لانه لا يجهر بها
لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد
التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا الضالين
يقولون اي الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين
سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدي يخفون آمين

التأمين

خلاف الفاتحة فلما رعاه والاصل في ذلك قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ثم يقرأ الى الفاتحة سورة
قصيرة او ثلث آيات قصيرة لتخرج عن حد الكراهة
لترك الواجب ولو قرأ آية قصيرة وكانت الآية الا ثلث ايات
مقدار ثلث آيات قصار لتخرج عن حد الكراهة المذكورة
ولم يدخل في حد الاستحباب بل في حد كراهة تنزيه
والمراد من الاستحباب السنة كما في الكافي لان الاقرب
هو ضم السورة او الآيات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين
والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ
في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة ام بفاتحة
الكتاب واي سورة شاء او مقدار سورة من اي محل
يتيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم
الضرورة فيقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج
ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون
ذلك نحو الطارق والشمس ونحوها وفي المغرب يقرأ بالقصار
بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر
وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوت الصلوة

كما في

كما في السفر حالة الضرورة فان لم يخف فوت الصلوة يقرأ
في صلوة الفجر في الركعتين بالاربعين آية وهو ادنى السنة
الى خمسين ومن خمسين الى ستين وهو الاوسط والاعلى الزيادة
على الستين الى المائة لما روي عنه النبي عليه السلام انه
كان يقرأ كلتيهما بقاف وكان يصلي فيها
بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية
انه يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين او خمسين
او ستين ... وقيل ... اربعين
... وفي ... الظهر
... مثلها اي
مثل ما يقرأ في الفجر وبعضهم يقولون اي ما يقرأ
في الفجر في الاصل ... في الاختيار يقرأ
في الظهر ثلثين آية ... وفي العصر عشرين
آية ... ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي
دون ما يقرأ في الظهر رواية واحدة وعن النبي عليه السلام
كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري
يقرأ في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل سورة

من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر انه
كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار
المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح
بطوال المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن
سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة
البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن
الى آخر القرآن هذا والذي عليه الجمهور وقيل طواله
من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية
وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي
الى آخر القرآن القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك
ويطيل الامام في صلوة الفجر ركعة الاولى على الركعة
الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك
ركعة الاولى لان وقتها وقت النوم والغفلة ويقدر
الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيجعل الاولى
وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآيات
لا من حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين

وفي

وفي الثانية عشرين او عشرين وثلثين في الاولى اربعين
وفي الثانية ... آيات ... وذلك ... هو بيان الاولوية
ولا تطال الركعة الاولى سواها اي سوى الفجر من
بقية الصلوات وفي بعض النسخ وطالبها اي كان ما
سوى الفجر والظهر سوا في قدر القراءة المسنونة
لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي
يوسف بل يكره وقال محمد احب الي ان تطيل الاولى على
الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى
كما في الفجر لان الوقت فيما سواها يصادف شغل
بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة
الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع اي ان كان
ذلك الاطالة بثلث آيات او ما فوقها وان كانت آية او آيتين
لم يكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول
بآية وفي القنية قرأ في الاولى العصر وفي الثانية الهمزة يكره
لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة
واما ما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية

أو ركعتين على قدر ما يستطيع كان التسبيح في الركوع
الطويل [illegible] ان التسبيحات [illegible] الاصل
والسبع ثم اقل من نصف اخرى [illegible] الا ان الحالة
المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير
نظر الى عدد الآية [illegible] للاختلاف تحقيقا له
الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين فانه في الجمعة
والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا [illegible]
وفي سائر النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احد
منهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ
فيهما مرويا عن النبي عليه السلام او مأثورا عن الثقة
فانه يصلي كما جاء في الحديث او الاثر وسنذكر في
فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فاذا اعتدل فرغ من
القراءة يخر راكعا وهذا ينبغي ان يصل خاتمة القراءة
بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما
صليت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا [illegible]
التكبير مقارنا للركوع ثم [illegible]
ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند

الاستواء

الاستواء ذكره في كذا يكبر فانه يركع وبعضهم اي بعض
المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد
ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة
لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد
الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عليه السلام
كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه
معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب الى
التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا في حالة السجود و
فيما سوى ذلك وهو في حال الرفع عند التحريمة والوضع
في التشهد يتركها على ما عليه العادة من غير تكلف ضم
ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا
يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي عن النبي عليه السلام
كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر
وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن
الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة و
هذا كله في حق الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع
قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع

يديها على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي
عضديها لان ذلك استر لها [illegible] ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان
ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على
الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه
لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان
الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالمستحب ان يختم
على وتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر
في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك
والاقتصار على مرة وكذا مرتين للاخلال بالسنة
وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود
ركن لو تركه لا تجوز صلوته وهو قول شاذ ولا
ينبغي للامام ان يطيل القيام والتسبيح او غيره
على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة

اي التطويل

اي التطويل المذكور بسبب التنفير عن الجماعة وانه
اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب
الجماعة على العاجزين [illegible]
واذا رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن
قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لاجل ملل القوم
[illegible] ولو اطال الامام الركوع لادراك
الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع
لله تعالى فهو اي فعل ذلك مكروه كراهة تحريم لانه
يخشى منه عليه امر عظيم وهو الشرك بسبب ذلك لانه
يكون به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي
فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال
القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى
ولو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا الى الله تعالى من
غير ان يخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس به اي
بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية
الندرة وهذه المسألة تلقب بمسألة الرياء فينبغي التحرز
والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل

التسبيحات ثلثا فيشتغل بها من غير زيادة في عددها
ولا فرق بين هذه وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع
راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله
لمن حمده وان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد بانه يقول
اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك
الحمد او ربنا لك الحمد وافضلها على ترتيبها كما في الحقائق
ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي بهما في الاصح
ذكره في الهداية وقيل ياتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة و
صحح في المحيط عنه انه ياتي بالتحميد لا غير وتصحيح
الهداية اولى وان كان اماما فياتي بعد التسميع بالتحميد
ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي با
لتحميد واختار كثير من المتاخرين قولهما وقد بيناه
في الشرح وقوله منفرد في رواية يقول ربنا لك الحمد
لا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك

[illegible]

في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من
الروايات لا عنهما ولا عنه ان الامام يكتفي بالتحميد و
كان التقديم والتاخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه
قبل قوله الا الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد
اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية وفي رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة
بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام
الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر سيد الامام
في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة
وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها
ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت
في الوتر ياخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا
منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص
الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي
تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا
لعدم ذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان بعد رفع
راسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه

الحاصل من الرفع كبر تكبيرة متصلة بالخرور ويبتدئ
بها مع بدو الخرور بان يكون ابتداؤها مع ابتداء الخرور وانتهاؤها
عند انتهائه وسجد وقوله ويضع ركبتيه اولا ثم
يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ
يفيد انه تفسير سجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو
عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة
لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ويضع وجهه
بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله
عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل
واما المرأة فانها تخفض اي تسفل في السجود وتلزق
بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه
استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه ان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما
في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا
ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد

فاذا اطمان

فاذا اطمان قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر
وسجد ثانيا ووقع التكبير عند الانتقال الى سجدة
اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى
كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع
رفع راسه عن الارض في السجدة الاولى رفعا قليلا
ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية ينظر ان كان الى السجود
اقرب منه الى حد القعود لا يجزيه ذلك وذكر في الهداية
ان الاصح انه يجوز وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود
اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل ان رفع
قدر ما تمر الريح بينه وهو القياس وصححه شيخ الاسلام
وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة
لمخالفته ما واظب عليه النبي عليه السلام مدة حياته فاذا
فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي يجلس
جلسة خفيفة استراحة لما روي انه عليه السلام كان
يفعل كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض

في الصلوة على ضده وقلبه ولم يخلص وتمامه
في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في
الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح
فيها اي لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ ولا
عند اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء
من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وعند الشافعي وهو رواية عن مالك واحمد
يرفع عند الركوع منه والدلائل من الجانبين في الشرح
والرفع مستحب عند الامام احمد كالرفع في الصلوة
وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن
من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة ونحوها فاذا
رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية افترش في
الركعة الثانية رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله
اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للتشهد
في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند
الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك

ويضع يديه

ويضع يديه حال التشهد على الفخذين ويفرج اصابعه
مبسوطة لا فوق التفريج هذا عندنا وعند الشافعي
يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة
وهو يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا في اختلاف
صحح في الخلاصة والبزازية عدم الاشارة وصحح في شرح الهداية
الاشارة وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من
يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
الخنصر والبنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين
بان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رأس ابهامه
على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند
النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه
ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر
الذي في التشهد ويقول عطف تفسير لتشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول
عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه
الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن النبي عليه
السلام وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح
ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما
روي انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد
في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ
ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا وفي
الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على
محمد فقط والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه
الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة
الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان
اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له
عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح
به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة ثنائية

وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجود السهو

ثلاثية

ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا
كان فرضا ان شاء يقرأ وان شاء يسبح وان شاء
سكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر
الفريضة الثالثة ولا يقرأ الفاتحة فحسب لكونه
الثابت بقا غير يقين بعض فقط ولا يزيد عليها لانها
المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف
لتأخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات عنهما
لا يجب عليه سجدتا السهو لان القراءة فيهما مشروعة
من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب
اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب
او نفلا من غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما
يبتدئ في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ
اختيارا بعض رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع
من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي عليه السلام
في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة
لان كل واحدة منها صلوة واحدة وقد صرح في شرح

الهداية الشرح بما اتفقا يصلي عليه في التشهد الاول ولا
يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في الفرائض فيها اثناء
لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر اربعا و
وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا مذكور في الشرح و
يقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى عندنا
من غير فرق وقد تقدم ان المرأة تقعد على اليتها اليسرى
في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب
الايمن لان ذلك استر لها وتشهد فاذا تم التشهد
في القعدة الاخيرة يصلي عليه السلام وهي سنة في الصلاة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا
خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب
كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح
هو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده
فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة ولو تكرر
ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي لا يجب
الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف

سجدة

سجدة التلاوة فانه لا يجب تكرارها بتكرار التلاوة
في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل
مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس
واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة
ولو تكرر لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام
لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا
يخلو وقت القضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام
والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد واللهم بارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عليه السلام
اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين
ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوا
لدي وللمؤمنين يوم الحساب ونحو ذلك ويدعوا
بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام
نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت

وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء
قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم
وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك
فانه يقصد بها القصد الدعاء لا القرآن فهي تشبه الفا
القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة
والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما
لا يستحيل طلبه منهم نحو اللهم اكسني او اللهم زو
جني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال
ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته واما بعد القعود
فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام
الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم
او عمل عملا آخر منافيا لها وعند الشافعي يجوز

الدعاء

الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله
في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي
ولو قال اللهم ارزقني الحج فليس من كلام الناس
وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة
على النبي م وارحم محمدا فانه يوهم النقص في حقه
عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقوله للتوارث فيه
على ما روي في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احد
كم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد قال السغناقي ويكون
معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالنقص
راجع الى امة محمد ويقول اذا اتى بهذه الصفة و
رحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل
وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما
ان قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد
الحاء يجوز لانه معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله

في العالمين ربنا آتنا حسنة بعينه لعدم وروده في الحديث

ولو قال فكذلك وان قال ثم فلاد والله يكون بالشبه

بالتسبيحة لا انتهى الى الحظ البخبار ذلك وقال ان تقدم

الكفن فتحة الحقا على ما ذكرناه في سنن يعقد

اى بعد القعدة والقعود وهو النحويها وصلى بالابهام اى

بجعلها محلقة وقد ذكرنا حكم التشهد فاذا فرغ

من الادعية بعد التشهد سلم عن يمينه ويقول السلام

عليكم ورحمة الله يقول في حيز التسليم اى في سلام

الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار

وبركاته كره ذكره في المحيط بخلاف سلام الذي في

التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته وينوى في خطاب عليكم بالتسليمة الاولى

من هو عن يمينه من الرجال والنساء وفي من الملائكة

له في الصلوة دون غيرهم ويفعل في السلام عن

يساره مثل ذلك اى يقول السلام عليكم ورحمة الله

وينوى به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين

والتسليمة الاولى للتحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح

انها واجبة كالاولى والخروج لفظ السلام بخروج ولا

يتوقف وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوى من الملائكة

الحفظة الذين يكتبون عمله خاصة لانهم اتباع

وقال بعضهم ينوى جميع الحفظة من الملائكة

لانه اى الشأن في اختلاف الاخبار في عددهم قيل ان

مع كل مؤمن خمسة من الملائكة وصوابه

من الملائكة والنهار وقيل من تسعة بكتب

الحسنات واخر بكتب السيئات وواحدا

منه بلقنه الخير وواحد يدفع عنه المكاره

وواحد عند شفتيه يكتب ما يصلى على النبي عليه

السلام وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل

مائة وستون ملكا وقيل غير ذلك فلذا ينوى

مطلقا من غير تعيين عدد وينوى المقتدى امامه

في التسليمة الاولى مع من ينوى فيها ان كان الامام عن يمينه

او بحذائه اى اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى

ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية

عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينوى في التسليمة

الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى

القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل

لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط والمنفرد

فلا ينوى الا الحفظة ويستحب للمصلي من وقت الدخول

ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده

وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي

حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفي حال قعوده

الى حجره وهو ما على فخذيه من ثيابه وذلك لانه

مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يلتفت لحفظه الادب

مما يقتضيه اصل الخلقة واذا ترك التكلف على اصل

الخلقة ساغ قد نظرها في الحالات المذكورة

غير مواضع المذكورة فينبغي ان يكون بين قدميه حال

القيام قدر اربع اصابع مضمومة والتسليمة الثانية

في الصوت فان الجهر بها لاجل الاعلام بالانتقالات

وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان

الاولى تدل عليها لانه يعقبها غالبا ومن المشايخ

من قال يخفض الثانية كذا في بعض الشروح ولعل

من روايات بعضهم لا يجهر بها اصلا وفي بعضها

يخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى اذ ليس الخ

فيها غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه

يجهر بالثانية دون الاولى الا ان المقتدين يتبعون

فيها المقتدى الا بعد سهو او سجدة فاذا تم صلوة

الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة

عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن

يساره وهذا لانه كان في جاهلية القول ابن مسعود

رضي الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى

ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول

الله عليه السلام كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى

حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل

القوم بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه انه كان

اذا صلى قبل الى اصحابه بوجهه وروى انه عم

كان اذا صلى من صلوة والذي يصلي فيه الصبح حتى

تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر

الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه

اى فى مقابلة الامام مصلياً فان كان فاتما لايستقبل
بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلى فى الصف
الاول او بعيداً من الامام او فى صف الاخير بعيداً عنه اذا
لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى مكروه
مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلقا
لافصل فيه بين عدد وعدد خلافاً لما قال به بعض الجهال
انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه فى الشرح
وهذا الذى ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة
التى تليها تطوع كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى
الصلوة التى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث
قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اى
بعد المكتوبة تطوع يقوم الى تطوع فلا فصل الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ياذا الجلال والاكرام ويكره تأخير السنة عن حال
اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى
انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال

والاكرام

والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع فى
مكانه الذى صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او
ينحرف يمينا ويسارا لقوله عليه السلام لا يصلى الامام
فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته
فيتطوع ثمة اى هناك يعنى فى بيته لانه عليه السلام
انه كان يصلى السنن فى بيته والافضل فى النفل ان
يجعل بعضه فى البيت ان لم يشغله شاغل ومن
المشايخ من يختار الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى
اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين
المصلى ترجيحا لليسار وقال شمس الائمة الحلوانى يعنى
ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من
غير تأخير انه اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء
بان لم يكن له ورد يعتاده يقرأ عقيب المكتوبة فان كان
له ورد قد اعتاده انه يقضيه اى يأتى به بعد المكتوبة
فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان الذى صلى فيه
فيقضى ورده فيه او ان شاء جلس فى ناحية من نواحى
المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلا منهما اى

اى كل من قراءة الورد ثانيا ومن قراءته جالسا
فى ناحية المسجد ... وما ذكر فى ابتداء
المسألة من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة
دليل على كراهة تأخير السنن عن المكتوبة وما ذكره
شمس الائمة على الجواز اى جواز تأخيرها من غير
كراهة ذكره اى الجواز ...
... الاذكار ...
... وفصل ... بعد الفرض
... فى اول الوقت ... كان النبى
عليه السلام ... مستحب
والا ... بالصلوة ...
بعد الفرض الى آخر الوقت قبل ان يكون سنة بعد
... المذكورة كلها فى حق الامام واما المقتدى و
المنفرد فالرجل ... ان يبقى فى مكانه ... مستقبل القبلة

جاز

جاز وان قام الى التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا
والاحسن ان يتطوعا فى مكان آخر غير مكان المكتوبة
بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة ويسرة ويستحب
للامام كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض
فصل فى بيان ما اى الشئ الذى يكره فعله فى
الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها وقال ويكره للمصلى
ان يفعل فاه او تغطيته ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه واما عند
عند التثاؤب انه يكظمه اى يمسكه ويمنع عن انفتاح
فيه قدر ما ذكر لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم فى
الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى
فمه وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فمه
كما روى عنه عليه السلام وكذا يكره التمطى لانه دليل
الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض
العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب الذى
يلف بعضه على رأسه اى يلف البعض العمامة شبه المعجر
الذى للنساء يلف حول وجهه المعجر يوزن منبر

[illegible]

[illegible]

ان سجدة وجميع ذلك مكروه الا لعذر قبل الصلوة

ويصلي على تلك الهيئة [illegible]

فوق الصلوة [illegible] لانه عمل كثير [illegible]

نهى [illegible] عليه السلام ان يصلي الرجل [illegible]

ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبتين

سجدة

سجدة ورفعهما اي رفع الركبة قبلهما اي قبل رفع

اليدين اذا قام من السجود لمخالفته السنة [illegible]

[illegible]

[illegible] من رفع الراس من الركوع [illegible]

[illegible] عن ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

اذا السنة [illegible]

خصص الكرخي [illegible]

[illegible]

وينبغي

وينبغي ان [illegible]

[illegible]

كحاسة اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او نحوها
بلا ضرورة ... [illegible]
او كشف الرأس تذللا وخشوعا [illegible]
[illegible] الى [illegible]
فيه [illegible] الظاهر
كذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة [illegible]
بالذال المعجمة وهو ما [illegible]
ونحوه [illegible] الخدمة [illegible]
ايضا [illegible]
في [illegible] لو صلى في ثوب
واحد [illegible]
جاز [illegible]
[illegible] في الصلوة
والمراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
في [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
اختلف ارتفاعه [illegible]

عليه [illegible]
لان فيه روايتين في رواية [illegible]
[illegible]
لقوله عليه السلام [illegible]
[illegible]
عند [illegible] الجلوس المسنون [illegible]
في [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible]
عليه السلام [illegible] في صلوته ويكره ان يلتفت بوجهه [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الشيطان من صلوة العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التنحنح [illegible]
لو كان [illegible]

فانه

[illegible]
[illegible] الى [illegible]
اذا كان [illegible]
وهو امام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ويكره ايضا ان [illegible]
[illegible] وهو في صلوته لقوله عليه
السلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] من حلقه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يجوز به الصلوة بان سكت او وقف في السورة
نفسها لانه الفرض ويكره ان يفتح وهو في الصلوة
على غيره بالفتح المذكور تحفظا الا سمع سورة التي ليس له
حرفان او كلمتان سمع له صوت تشغل باله وفيه
لو كان ضمت والا فلا بل يكره ايضا ان يتبع المصلي
ما بين السنة اي يكره له ذلك اذا كان قبلا دون
قبله الصلوة وان كان يقول الشافعي قبل الجمعة لان
صلوته فسد وكذا ان كان قبل الوقت في صحيح
للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتشهد وكذا بالقنوت
والتعوذ فان ذلك السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي اي يعد [illegible]
جنس الواحد آية اي يعد الآيات والتسبيح وان يعد
السورة او الكل هاهنا في الصلوة يعني بالعد المذكورة
بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا
لا بأس به اي بالعد لانه يضيع في اثناء السنة الفرض
في بعض المواضع الى ان يتبين عليه [illegible] وفيه
دراية الموضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف

في التطوع انه لا يكره اتفاقا في بعض ما روي ان الخلاف في
انما هو في التطوع وان الخلاف في المكتوبة بل يكره ذلك
فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف
فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخلاصة لان
في غمز الاصابع يعني وضع وضعها كما هي على الهيئة
المسنونة لا يكره ذكره في موضع آخر من الخلاصة انه
لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيح كما في صلوة
التسبيح عدها الشافعي من حيث الاشارة او بقلبه
اي يحفظ بقلبه ويضبطها بقلبه من غير الضغط
بالاصابع ويكره ايضا العبث باللحية [illegible] وهو في الصلوة
من غير عذر [illegible] كان فيه
عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان
يخطو خطوة بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما
اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما اذا مشى لقتل
الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اي هذه الكراهة
المذكورة لو توقفها يعني بكل خطوة او بعد كل خطوتين
اما لو لم يقف [illegible] خطوات متواليات تفسد

صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر واما اذا
كان بعذر [illegible] وان كان بغير عذر فان كانت
تلك خطوات متواليات تفسد وما يكره فلا تفسد
ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره
مرة اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره
اخذ القملة والبرغوث في الصلوة وقتلها ودفنها
في المسجد قال ابو حنيفة انه لا يقتلها في الصلوة
ويدفنها تحت الحصى [illegible] احب الي [illegible]
وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة الى ابي يوسف [illegible]
[illegible] قتل الحية والعقرب
في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة
الحية والعقرب قال [illegible] السرخسي [illegible]
هذا الاصح [illegible] كثير خطوات [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

فلا تفسد صلوته لانه عمل قليل ذكره السرخسي في المبسوط
ثم قال والظاهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في
سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاظهر [illegible]
[illegible] لقتلهما كما [illegible]
[illegible] سقوطه من سطح او
[illegible] ولذا لو خاف ضياع ما قيمته درهم
له ان يقطعها [illegible] في الشرح ويكره ايضا
في الركوع والسجود [illegible]
[illegible] ويكره
تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في الركعتين اذا
كان يقدر على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة
غيرها فلا يكره تكرارها في الركعتين [illegible] وهذا اذا كان
عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل
اعوذ برب الناس فانه لا يكره تكرارها في الثانية ولا
يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره
تطويل قراءة الركعة الثانية على الاولى في كل شفع في
التطوع الا اذا كان التطويل [illegible] عن النبي عليه السلام

قولاً او مأثوراً اى منقولاً عنه عليه السلام فعلاً كالمروى
قراءة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى من الوتر وقل يا ايها
الكافرون فى الثانية وفى فتاوى قاضيخان لو طول الاولى
على الثانية فى التطوع لا بأس به بل الافضل ...
وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين
كما فى الظهر والعصر ...
خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى
فى جميع صلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير
مكروه فى النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه
على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضاً للمصلى
نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم
السين وهى يلبس فى الرأس وكذا يكره لبسهما الا كان
النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد
الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين وهو الفصيح اى
يشتم طيباً بكسر الطاء اى رائحة طيبة هذا اذا
قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصده لا
او يرمى بزاقه البزاق بضم الباء ما ...

منه

منه وما دام فيه فهو ريق او يرمى نخامة بضم النون
وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما
من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر
اليه واما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح فوقع
فلا يكره لكن يرمى تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن فى المسجد
والا فالاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اى يجلب
الريح بنفسه اليه وهو نسيم الريح او الرائحة بثوبه او
بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او
مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته
لانه عمل كثير ويكره ايضاً ان يرفع كمه اى يشمره الى
المرفقين وكذا الى ما دون المرفق عند ظهور الكفين
وهذا اذا شمره خارج الصلوة شرع فيها وهو كذلك
اما لو شمر فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره
ايضاً ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود
او التشهد فى موضعها المسنون المذكور فى صفة
الصلوة الا ان لم يضع من عذر منعه عن الوضع
ويكره ايضاً للمصلى ان يقرأ القرآن فى غير حال القيام

من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات
فى الركوع والسجود لمخالفة السنة فى ذلك كله
وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات متعلق
بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتى بان يكبر
للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله
لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء
الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه
اى فى الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اى ترك
الاذكار من موضعه اى فى موضع الذكر والثانى تحصيلها
اى تحصيل الاذكار فى غير موضعها اى فى غير موضع
الذكر ويكره ايضاً للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح
التراب من جبهته فى اثناء الصلوة او فى قعود التشهد
قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة
بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحوه لا يكره له
لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب واما بعد السلام
فلا يكره لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته
مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا

الله

الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن و
لا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند
ذكرها وان يقول اللهم اجرنى من النار وان يسأل الرحمة
عند ذكر آية الرحمة من الجنة ونحوها وان يستغفر
اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان المصلى المنفرد فى الفرض يكره له ذلك خلافاً للشافعى
واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك المذكور من التعوذ
ونحوه لا فى الفرض ولا فى النفل المشروع بالجماعة كا
لتراويح ولا بأس بان يصلى متوجهاً الى ظهر رجل
قاعد او قائم يتحدث اذا لم يكن يحصل فى حديثه لغط
يخاف منه الغلط ويكره ان يصلى الى وجه الانسان
الا اذا كان بينهما حائل ... ظهره الى وجه المصلى لانتفاء
سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة ولا يبقى
اى لا بأس بان يصلى وبين يديه اى قدامه مصحف
معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدا احد او على
بساط فيه تصاوير اى صورة الحال انه لا يسجد على
التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا

اذا كانت صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير ذي
روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها
ويكره ان يسجد عليها اي على الصورة ذات الروح لما
فيه من التشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي
رأس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه بحياله
او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا منه او على يمينه
او يساره صورة في جدار او غيره اي صورة موضوعة او معلقة
لان فيها تعظيما بخلاف ما اذا كانت خلفه لان فيه اهانة
لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس
واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني بحيث لا يكون له
اي الشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس لكن محاه
بخيط ونحوه حتى لم يبق له اثر او كانت
الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو للناظر
اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها
فلا يكره ان تكون بين يدي المصلي وفوق رأسه ونحو ذلك
لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور فرع
لو محي وجه الصورة فهو كقطع رأسها وكذا في يديها

ورجليها

ورجليها والقطع على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار
ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا يكره لانهما
لهما وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الازار والستر
فمكروه وكره النصاري على الثوب يصلي فيه او لم يصل اما
اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه
وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز
له ان يمحوها او يغيرها انتهى ولعل المراد بقوله اذا كانت
في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها بيده وفي قوله
وان كان يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في الشرح و
لا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء
جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة
على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما
يفرش ونحوها اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد
الساجد تحته حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا
حائل وعلى ما انبت الارض كالحصير والبوريا
افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج من خلاف
الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس

الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه
وجعل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده
في الطاق اي في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب
في اختصاص الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في
الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان هو
اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه
من التشبه المذكور اي انفراد الامام عن القوم بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره
لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء
بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة
الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز
وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف
فرجة يمكنه القيام فيه والمختار انه اذا لم يجد فرجة
ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده
اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل

قرما

وكثيرا ما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا
يكره للمنفرد ويتوهم انه عرض والمختار ان يقوم
خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوة التي هو
فيها اي الفرض في القيام والقعود والركوع والسجود
ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلي
في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة و
قارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق
ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة
اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه
ويكره ايضا في مواطن الابل اي مباركها وفي المزبلة
وهي ملقى الزبل اي السرقين والمجزرة اي موضع الجزر
اي ذبح الحيوان من الغنم وغيره وفي المغتسل اي موضع
الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان
هذه المواضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكنيف
وعلى سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان
في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه
تمثال اي صورة وصلى فيه لا بأس به والاوفق ان لا

ان لا يمكنه الا الضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق
الحديث ولنا الصلوة في موضع جلوسه للامام فقال
قاضيخان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال
في الفتاوى ولا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها
موضع عد للصلوة وليس فيه قبر ولا نجس كلام الفتاوى
ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك
السورة ويقرأ بعدها ويبدأ القراءة في سورة اخرى او
كذا لو انتقل الى سورة آخر ولنا انه لو اختصر بعد تلك
الآية قبل ان يتم سنة الجهر القراءة فلا يكره الانتقال
الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى
للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد
ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في المضمرات ونحوه ولا يعيد فلا
كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما
وهم له كارهون لفضله اي بسبب فضله توجب
الكراهة لان فيهم هو اولى بالامامة منه ان كانت
كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا كراهة اصلا لا
نها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا

للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد
على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان
يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود
وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يضطرهم الى الفتح
عليه في القراءة يعني اذا وقع غلطه في القراءة ينبغي ان يركع
ان كان قدر المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى
ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب
عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من
القرآن ويحتمل ما عسر عليه لم يكن حفظه وان عرض
له شيء من الحصر انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان
قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة هو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز
به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث
في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن
مكانه فقعد او جلس في ناحية المسجد لا
يكره كما هو قول الحلواني بعدما سلم في صلوة بعدها
سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما
ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك

السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ونحوه اي بعده
لكنه الا بهذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على
ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب
عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي
لا فقيها وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان
والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه التحرز
عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي و
تقديم الفاسق لتساهله في الامور الشرعية وتقديم
ولد الزنا بناء على ان الغالب فيهم الجهل لانه ليس له
من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل
لا يكره تقديمه كما في العبد والاعرابي في الفقه والجواز
يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد
خلافا لمالك في الفاسق الا انه بقوله يكره تقديم
الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررنا و
يكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها
في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد

لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة
والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجد الحي
محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد
اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة
الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان اي صلى
بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة
ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها
على وجه الكمال هذا ان كانت في الوقت سعة والا
فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها
اي على الصلوة فيها اذا كان بحيث يشغله اجزأه اي كفاه
فعلها وقد اساء وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة
التحريمية وكذا الحكم اذا اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح
ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها فان لم
يقطعها اجزأه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة
المسجد الى المخرج اي الخلاء او الحمام او الى قبر وفي الخلاصة
هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط
وان كان حائل لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلو

لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكونه الصلوة عند
القبلة لان جدار القبلة حائل بخلاف ما لو كانت القبلة
بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي
المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده
او عند المصلي حائل يحول بينه وبينه الا ان يغرز الحربة
اي العصا المركوزة امامه او الا بسطوانة تجعل بينهما حربة
والقناة وهي العود ونحوها من شجرة او اخشاب او
دابة او غيرها فانه لا يكره المرور وراء الحائل
وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا كان في موضع
سجوده وهو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى
صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع
سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وهو المختار
الترجيح وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان
يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاءه
المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء

واما

واما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره
المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر
بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر في ما وراء
موضع سجوده وقيل قدر خمسين ذراعا وقيل
قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة وصحح ابن الهمام
ما ذكر في النهاية من عدم التفصيل بين المسجد وغيره
ويستحب للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في
غلظ الاصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه
لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها
او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا على قول
المحقق يعني يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة عينيه
الى قفاه لان المقصود الوضع ثم يكتفى به يضع طولا لا عرضا
ليكون على مثال الغرز ويدرء المار ان اراد ان يمر في موضع
سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح
لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك
السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام في
اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع

خالية فالداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه
اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه ونوع
يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة
بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس ووضعه قبل الامام
وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف
الشمع والسراج والقنديل ويكره ان يحرف اصابع يديه
او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة
السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي
العدو والسعي الى الصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين فوق المنكبين وسجدة السهو
قبل السلام وقالوا يكره سد القدمين في السجود وفيه
نظر ويكره صلوة مشدود الوسط وقيل يكره في الحالة
الاولى واما هو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب
وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده
قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه
مكروه بلا مرية ويكره الصلوة في ارض الغير وفي الطريق
بلا اذن وقيل ان كان لمسلم ولم يكن مزروعة فلا ولو

ابتلى

ابتلى بين الصلوة في ارض الغير وفي الطريق فان كانت
مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجب في
الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لامر به
فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اعمى في بئر و
نحوه او غرق او حرق او سرقة ما قيمته درهم ولغيره

فصل في السنن

المراد بها في هذه المواضع ما
يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها
اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة
الخمس والجمعة دون الواجب كصلوة العيد ودون
النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت
في وقتها او فائتة فان صلى الفوائت متعددة في جلسة
اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام
وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب
الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا
انه يكره تركه للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا
لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر
يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم كراهة

صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع
فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا
بالشهادتين ثم يرجع فيمدّ بهما صوته ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى
الا لفظ الاقامة عند مالك فانه واحد ويستحب كون
المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم وكذا اذان الصبي
وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره
اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه
ليس من افعال الاخيار وكذا في الخطبة وتحسين
الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له
في الاداء ويستقبل بالاذان والاقامة القبلة ولو تركه
فيكره تركه ويحوّل وجهه يمينا عند حيّ على الصلوة
وشمالا عند حيّ على الفلاح في الاذان والاقامة
ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل
الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه

بامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع صوتك وان لم
يفعل فحسن وكره له التكلم وهو يؤذن او
يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه ان كثر وحده ولا
يرد السلام لو سلم عليه والشمت العاطس
ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره
راكبا في ظاهر الهداية الا المسافر وينزل للاقامة
ويجوز لمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت
دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة و
محدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة سبب
الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة
لان تكرارها مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها
كما في الهداية ويكره الاذان بلا وضوء في المشهور
وقيل لا ويجب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة
اذان السكران والمجنون والصبي الغير العاقل وان
مات في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستيناف وكذا
ان جنّ او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب و
توضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه

يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره
ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف
ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا لكن
غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا
من علة لتحصيل الصوت او غيره ولا يمشي في الاذان
والاقامة فانه مشى الى مكان الصلوة عند قامت
الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا
ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت و
يحدر في الاقامة بان يتابع كلماته ويكره ان لا يترسل
حتى لو ظن الاقامة اذانا او ترسل فيها ثم علم فانه
يستقبلها من اولها في الاصح فانه ينبغي
للمؤذن ان ينتظر الناس وان ضعيف يستعجل
له ولا ينتظر رئيس المحلة الا في دولته ويكره
ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن
المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارف كل قوم وخص به ابو يوسف من
له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي و

المفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره
وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع
في كل ركعة قدر ان يقرأ عشر آيات ونحوها واما في المغرب
فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث آيات قصار
او آية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما يجلس
جلسة خفيفة ولا يكره عندهما قالا وللاعندهما
ما في الهداية الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان
للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف في الثلث
في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه يحصل به
الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت
ومن سمع الاذان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن
ويقول عند حيّ على الصلوة وحيّ على الفلاح يقول لا حول
ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول
صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة
وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان
فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا
وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وفا

اذا سمع الاذان عنه فانه يجيب الاول سواء كان مؤذن
مسجده او غيره في الصحيح قال في شرح التنوير
افضل الذي يجيب ويبالغ وقيل لا يجيبه بلسانه بل يقضي في
قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن
اذان مسجده وينبغي عقيب الاذان ما ورد عنه عليه
السلام انه قال من سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
الفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك
لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثانيها رفع
اليدين عند تكبيرة الافتتاح وقد تقدم بيانه في
صفة الصلوة وثالثها نشر اصابعه عند التكبير
بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير
وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قوله
سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ وسابعها
التسمية وثامنها التأمين وتاسعها الاخفاء بهن
اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان
المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من

اليدين

اليدين على الشمال منها وحادي عشرها كون ذلك
الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة و
ثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند
الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود
او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث
عشرها تسبيح الركوع ورابع عشرها تسبيح السجود
وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونها
متفرجة الاصابع وسادس عشرها وسابع عشرها
افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى وتوجيه
اصابعها نحو القبلة في القعودين للرجل والتورك فيهما
للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي عم بعد التشهد
في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة
بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام
العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في
بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة
الفاتحة في الاخريين في الفرائض الرباعية والثلاثية وهو
ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل

الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة [illegible]
والصحيح انه واجب وقيل الثناء من سننه [illegible] سنة
والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي
ذكرنا انها سنة انما هي ادب والاصح الا حقيقتها
سنة سوى ما سبق ان فيه وجوبه وما ذكرنا في
صفة الصلوة ما سوى ذلك [illegible]
[illegible] فرض او واجب [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
الكفين [illegible] عند التكبير ونحو [illegible]
من جملة ذلك وضع اليدين على الركبتين في التشهد وهو
سنة وكذا ابداء [illegible]
وتوجيه الاصابع نحو القبلة في الكل سنة [illegible]
فصل في التطوع وهو في اللغة الزيادة
وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم
السنة والمستحب والتطوع عبر المؤلف اعلم ان السنة
قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن
المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود

لغير

الطرد بالفتح وسكون الراء [illegible]
[illegible]

لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم
الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد
العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد
بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها لما روي انه عليه السلام انه كان
يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين
وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب
لقوله عليه السلام من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى
المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر و
ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي
مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين و
هي المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكرنا من السنة
قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا
الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر
لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار ويجوز في الاربع

بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين
لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء
كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما
بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه
السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين
وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف في الاربع بعد
الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة
او معها والظاهر الثاني لانه يحصل بهما سنة بعد الظهر
والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا وان كانت في ضمن ذلك
ويستحب التطوع قبل العصر باربع في قوله
باربع فسر لان النبي صم يحافظ عليها فلا يكون له
مؤكدتين والستة قبل الجمعة وبعدها لانه عليه السلام
واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي
بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست
وهو مروي عن علي رض والافضل ان يصلي اربعا ثم
ركعتين للخروج من الخلاف وندب اربع او ركعتين سنة الضحى

غيرها

غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته
الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها
حقا ولم يستخف بها والا يكفر وندب صلوة الضحى
اي صلوة التي فيه وردت الاحاديث في باب فضلها
بين ركعتين الى اثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة وروي
عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله قال ان صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا
كتبت من العابدين وان صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم
ذنب وان صليتها ثمانيا كتبت من القانتين وان صليتها
عشرا بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة وروي عنه عليه
السلام انه من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله قصرا
من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس
الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق
اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عند ابي
حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة
الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل

والنهار ركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح
والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع
من ائمتنا لعدم ورود الاثار ومن شرع في صلوة
التطوع او صوم التطوع ثم افسد فعليه قضاؤها عندنا
وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس
وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد و
تفصيله في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع
اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع
فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء
شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان
عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد تمام
شفع فان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد
عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها
لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا الحكم المذكور وهو
لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع
في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما

شرع

شرع في الاربع الرواتب التي قبل الظهر او قبل الجمعة
او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع
اي قضاؤها بالاتفاق لانها لا تشرع الا بتسليمة واحدة
ولذا لا يصلى فيها على النبي عم في القعدة ولا يستفتح عند
القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع
في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في
ركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند
محمد لانه ترك الفرض وهو القعدة الاولى فانها
فرض عنده في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة
على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عنده دون الاخريين
لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد
صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء
وكل ركعتين من النفل اذا افسدها فعليه قضاؤها
فحسب دون قضاء ما قبلها وما بعدها ثم لم يفسدها
تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي
يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل
القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع وانما

لان المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع
ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها ... اذ فيه
مبنية على قاعدة اشير اليها ... وهي
ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في احديهما يوجب
بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني
فلا يلزمه قضاؤه ... وعند ابي يوسف لا يوجب
وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع
الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا ... الاول
كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم ...
والذكرت في الهداية ... على ...
تداخل بعضها ... انها تنتهي الى ستة
عشرة صورة ... منها ...
ما اذا قرأ في الجميع والباقي ... على القواعد المذكورة
خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى فقط
يقضي اربعا ... وركعتين ... في الثانية فقط
كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا

تركها

تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية
يقضي في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية و
الثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها
في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها
في الاولى والثانية والثالثة يقضي ... ركعتين وعند
ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة
كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا
بالاتفاق ... تركها في الثانية والثالثة والرابعة
كذلك ... يعني ... الفرع ...
... المقصود
في ... صلوة عند ابي حنيفة اتفاقا
... [illegible]
... الى
الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه ...
على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه
القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة
عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة

فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من تكثيره
فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة
اربع فيه لان طول القيام يشتمل على كثرة القراءة وكثرة
الركوع والسجود يشتمل على كثرة التسبيح و...
والتسبيح والقراءة افضل من سائر الاذكار والتسبيح ...
السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر كما
في سائر السنن هو ان لا يأتي بها بعد ... الامام
شروع القوم في الفريضة ...
... ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلاة ...
... ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في
الداخل وبالعكس ...
شتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو
ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونها حائلا و
الاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ...
... هذا الحكم المذكور ان كان اتيانه
بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة ...

الامام ... قبل شروعه في الفريضة فاتيانه بها في موضع
... المذكورة ...
... بعد شروع الجماعة في الفريضة ...
سنة الفجر ...
...
... وحدها ... طلوع الشمس
...
... بالشرع وهو ...
... مع الفرض قبل الزوال ولم
... وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض
بعد الزوال ... (بعد طلوع الشمس قبل الزوال)
... مع الفرض في الاصح ويقضي التي قبل الظهر
في الوقت في الصحيح ويقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما
... هذا في الشرح ... في سنة الفجر التخفيف
... يقرأ في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الاخلاص لان المروي عن النبي عليه السلام و
... الافضل تأخيرها الى قرب الفرض ...

ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها صح

ان الوقت والعادة ثم التنفل في ادائه السنن التي
بعد الفريضة فانه ان تنفل بها في المسجد فحسن وبعد تحقيقه
بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل
جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد فالافضل
فيها المنزل لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي
جميع السنن والوتر في البيت والاحسن صلوة المرء في
بيته افضل من صلوته في المسجد الا المكتوبة
وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال
البعض بان سنة المغرب في المسجد مكروه عنده
وقال البعض التطوع في المسجد حسن لكنه في البيت احسن
كما قال المصنف في فتح الوجيز فيما قال الا ان الرجل
يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت
بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها
وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في تركه من
المواظبة وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

المهتدين

المهتدين من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام
رمضان وسن لكم قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا
عن ابي يوسف انه ان امكنه ان يصليها في بيته مع مراعاة
سنة القراءة فالافضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح
ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على
سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة
فقد تركوا السنة وقد اساؤوا في ذلك
وان صليت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل
عن الجماعة وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
لا السنة فلم يأثم ولو فعل من افراد الناس اشارة الى
ما يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف
ولو صلى التراويح في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها
لكن لم ينالوا فضل الجماعة التي يكون في المسجد لزيادة
فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في
المكتوبة اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة
الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة
بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة

الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه
الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية
فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي
سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا
في جوازها بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة
قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة
وقال المتأخرون باجماعهم يجوز لكن صلى بنية صلوة
الليل ثم تبين ظهر انه كان اي الشأن قد طلع الفجر قال
بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الصلوة الذي
صلاها عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف
ومحمد وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا وتلك الرواية
عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعدما صلى
الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلى
عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك
وان نوى في التراويح صلوة مطلقة يجب اي من غير
ان يعين صفة من الصفات المذكورة قال اي بعض
المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان

خلاف ما

خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث
النية ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل
او المذكورة بعد العشاء ولا يجوز قبلها سواء كانت بعد
الوتر او قبله وهو المختار لانها انما شرعت بعد
العشاء وكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله
قبل العشاء وبعده وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز
بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى
العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم
ان الامام الاول كان قد صلى العشاء بغير وضوء او علم
فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في
مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان صلاها مع
التراويح لعدم تبعيته للعشاء وانما يلزم تقديم العشاء
للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها
عندهما ويتفرع على انها تجوز بعد الوتر لا انه ان
فاتت مع الامام ترويحة او ترويحتين او اكثر هل يقضيها
قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف

لانه عندهما سنة

مشايخ بعضها قال بعضهم يتوقع الامام ثم يدعو بما
قرائه من التسابيح وقال بعضهم يصلي اربع ركعات منفردا
ثم يوتر والمستحب ان تأخير الوتر الى آخر الليل
يعني انما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر
اربع ركعات وكذا بين الخامسة والوتر لما قلنا
وهو مخير في الانتظار ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل
او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار
مستحب لعادة اهل الحرمين فان اهل مكة
يطوفون بعد كل اربع اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف
وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات فرادى
على خمس تسليمات ... قال بعضهم لا بأس
اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب فلذلك يكره
تنزيها لانه ادخال ما ليس بعبادة مكروه ...
الجرجاني من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
بدعة مع مخالفة الامام في الصف والافضل للامام
تعديل القراءة اي تقديرها في الركعتين على سبيل

المساواة

المساواة والتعديل لئلا تكون احديهما اطول من الاخرى
ولو لم يفعل لا بأس وانما كان الافضل كون العدد بالبين
التسبيحات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في
الصلوة ولو صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة ولا
يستحب لو صلى التراويح ... واحدة وقعد
فيقعد في رأس كل ركعتين قدر التشهد لذلك عن
التراويح وهو الصحيح من مذهب الحنفية منه
الافضل يجوز كل ... تسليمة واحدة وفي ما ... به
يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل
... في ... بعضها انه يكره والكمال
والفضل يجوز المتابعة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو
لم يقعد في رأس كل ركعتين قدر التشهد ... لا يجوز الا عن
تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما
عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا
شكوا اي الامام والقوم هل صلوا تسع تسليمات ثماني
عشر ركعات او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة

وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة

اخرى جماعة وقال بعضهم لا يتركونه ولا يصلون بتسليمة
اخرى احترازا عن الزيادة عن التراويح بالجماعة ثم
الصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى اي يكملون بها
فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين مع الاحتراز
عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه
يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم
وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف
الفرائض وقال بعضهم يقرأ في العشاء لانها تبع لها
وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة
ثلثين آية حتى يقع الختم ثلث مرات وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة
عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا ... يحصل السنة
وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح
ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء وفي الهداية
وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم و
اذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى
غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين

ثم ان ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي
لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ
فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف اي يجعل الامام
للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل العشر
الاخير للفريضة والبعض في التراويح قال يجعل الى ما هو
اخف على القوم وسئل ابو نصر عن الامام اذا فرغ من
التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه
لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان
علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع
وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عم
في التشهد واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما
بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروء
ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح
الخوشخوان بل يقدم الدرسخوان فان الامام اذا
كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر و
التفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك
مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن

في القاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى
بآخر في التراويح [illegible] لا تكره لانه اكمل كما لو
صلى المكتوبة بامام ثم اقتدى فيها [illegible] متنفلا [illegible]
[illegible] التراويح بالجماعة [illegible]
الامام او المقتدي [illegible] وكان على سبيل التداعي [illegible]
بان يجتمع جمع كثير [illegible]
واشار [illegible] وفي [illegible] اختلاف [illegible] الا [illegible]
اتفاقا ذكره في الكافي [illegible] ولو [illegible]
[illegible] واحد [illegible] في مسجد [illegible]
كان في [illegible] اختلف فيه [illegible]
[illegible] فانه البالغ في التراويح يجوز [illegible]
وذكر في بعض كتب الفقه [illegible]
وقال بعض الائمة [illegible] هو الصحيح [illegible]
القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى [illegible]
ملتزم بخلاف الصبي ان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على رأس ركعتين منها قدر التشهد يجوز
عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي

يوسف

يكتسب [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] من قراءة التشهد [illegible] الصلاة
[illegible] الدعوات المأثورة
[illegible] على [illegible] الا
[illegible] اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
[illegible] عندنا
[illegible] فتذكروها
[illegible] الشافعي في [illegible]
[illegible] الشيخ
[illegible] تلك التسليمة
[illegible] التشهد يجوز
[illegible] التسليمة [illegible]
[illegible] الى [illegible] عن الائمة و
[illegible] ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا
في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها
قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع
الاول [illegible] الى ما بعده وقال المشايخ

ثم قيد عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سهو منه
وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به عن حرمة الصلاة
وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد في
وسطها [illegible] فانه [illegible] وقام الامام
[illegible] الامام ثم يقضي ما فاته [illegible]
الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح [illegible] الوتر
وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر [illegible]
انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله [illegible]
صلى الامام الفرض وشرع في التراويح [illegible] الفرض
[illegible] ثم يتابعه في التراويح [illegible]
الجماعة في الفرض [illegible] التراويح جماعة [illegible]
المقتدي في القعود ثم [illegible] الامام ولم
يدر [illegible] فانه يتشهد ويسلم ويتابع [illegible]
عليه قضاء شيء ما لم يعلم الفوت ولو صلى التراويح
قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع
الكراهة ولو قعد الامام واقتدى به قياما الصحيح
الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي

ان يقعد

ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى
[illegible] ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى
يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح
فاذا هو في الوتر [illegible]
[illegible] الوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا
[illegible] والقنوت في جميع ركعاته [illegible] قراءة
[illegible] في الاولى [illegible] الكافرون في الثانية [illegible]
في [illegible] روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة
[illegible] كان رسول الله عم يوتر بثلث يقرأ في الاولى
[illegible] وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده
القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف
الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب
اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك

ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق ويضم اليه قنوت الحسن ابن علي رضي الله عنهما اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت الى
يزيد ان شاء اللهم وصل على النبي محمد وآله وصحبه
وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول
اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا وقيل يقول يا رب ويكررها
ثلاثا ثم [illegible] لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال
مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا القنوت
في نازلة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا
يصلي اي الوتر بجماعة الا في رمضان والمراد انه لا يكون
بجماعة خارج رمضان الا انه لا يجوز في رمضان

قيل

قيل لا فصل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا
ان يستمر لبث كستة جماعة التراويح والمسبوق
في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت و
هو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعده اي في
الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع
القنوت بيقين ولو شك في الركعة الثالثة من الوتر انه
في الركعة الرابعة منه ولم يترجح احد الامرين بنى على
الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى
ويقنت فيهما اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان
تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في مسئلة الاولى
وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا
في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه
وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى
او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في
الذخيرة انه ان قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما
فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت

الثبت في ارشاد ... كلمات قول النبي عليه السلام ... فقال ... ابو بكر ... [illegible] ... فقال يا محمد صل ... ركعة ... فقال ... الى القيام فقرأ الفاتحة وسورة ... ثم ... ولحقني ... ثم ... فذلك ... واجب ... فمن ... والواجب والفرض واتفقت ... [illegible]

فلا يكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر
الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه
وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في آخر القنوت على
النبي عليه السلام اما قال الفقيه ابو الليث يصلي لانه
من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية في حديث
ابو [illegible] قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان
يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث
يدل على ان الاولى الاتيان وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي
بعدها التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا
لا يصلي في الاخيرة وضعف قوله لا دليل عليه ولا بعيد
واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت
به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت لا جرت
العادة بالمخافتة في مسجد الامام ابو جعفر الكبير
خارجي والظاهر انه مختار وهو الاصح وقيل يجهر
عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب
الترجيح برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد
بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا يعني شرح [illegible]

يكون

يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة وفوقا
بين الركين وغيرها في الصفة واختار صاحب الهداية
الى القنوت
واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وتساه والافضل
فيها الاخفاء كما في الثناء والتشهد وسائر الادعية
والاذكار وقولهم ليتعلموا افتى الصلوة لسبحانه التعليم
والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل
الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة
وهو اختيار الاكثرين وان شاء اتبع وان شاء سكت
كلامه اي كل المذكور من الامور الثلاثة مرويا على وجه
الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف
يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف
يسكت وقيل مخير عنده ان شاء سكت وان شاء
قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف
ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت
وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي
لمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة
ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال

خير الذكر خفي [illegible]

ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي او يتبع
لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره ومنها
الوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله
عليه السلام لا وتران في ليلة والنبي يروى عن بعضهم
انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس
يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون ومنها
من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على مشروعيتها
بالجماعة من غير كراهية وصفتها ان يصلي الامام الذي
يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة في كل
ركعة بركوع واحد كسائر النوافل ويطول فيهما القراءة
فيقرأ في كل منهما ... ويخفي القراءة عند ابي
حنيفة ويجهر عندهما ...
ويطولون الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام
الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون
فرادى وكذلك عند ... وفزع من شدة ظلمة وريح
او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف في كل
ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة

اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا

الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه
ولا يسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون
وحدانا لان الاستسقاء انما هو الدعاء و
الاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه
ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية لا يجهر
وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية
مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند محمد
كما في العيد كما هو المشهور وعن ابي يوسف وعنه
ان يخطب خطبة واحدة يقوم على الارض لا على
المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب
الامام رداءه ... على قول ابي
حنيفة ... ابي يوسف ...
الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعة ويخرجون
... مشاة في ثياب بذلة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسين رؤسهم ويقدمون التوبة
ورد المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل
خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل

في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان يمسك
... اسفله ...
الدعاء ... يقول اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا
طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ...
ان شاء رفع يديه وان شاء اشار باصبعه ...
يخرجون بالصبيان والشيوخ ...
ولا يمكنون ان يستسقوا ...
الوضوء ... في آداب الوضوء ومنها
تحية المسجد في مختصر ... دخول المسجد بنية
الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد ...
تحية المسجد اذا دخل فيه ...

ركعتان

ركعتان ويتكرر بتكرر الدخول ومنها صلوة
الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع
والست ... يصلي بعد المغرب عشرين ركعة
... في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام
يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او عاجل امري وآجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي
حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة

اشرق وعاجلة وآجلة ثم يفعل ما يصنع [illegible]
وينبغي ان يكون [illegible] ومنها ركعتي السفر عند القدوم
قال قال رسول الله صلعم ما خلف احد عند اهله
افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر
ومنها ركعتا القدوم من السفر لحديث كعب بن مالك ان
كان رسول الله صلعم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى
فاذا قدم بدأ في المسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس
فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها [illegible]
من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقول سبحانك
اللهم الخ ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ و
يقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشرا ثم
يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن
عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع [illegible]
فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا
ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة
والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة [illegible]

في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سهى في هذه الصلوة
هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي
ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد
الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم من كانت له حاجة
الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ فليحسن
الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل
على النبي صلعم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان
الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر
والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا همّا
الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم
الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها
قيام الليل والاحاديث فيه كثيرة جدا والصلوة خير
موضوع [illegible] واعلم ان النفل
بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا
التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلى هذا كان من

صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة
مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها
موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه
بتمامه في الشرح [illegible]
نوافل [illegible] بعضها وقيل بعضها كما هي قبل
شرف الائمة المكي [illegible]
اذانه [illegible] فصل فيما يفسد الصلوة و
اذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر
لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد الصلوة
ودليلنا قوله عليه السلام [illegible]
او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عم ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما
تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
اي نفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم الحروف
اي حروف الكلام او بشرط ان يكون مصححا للحروف و

ان لم يسمع الكلام يعني بشرط وجود احد الامرين
اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل التصحيح ولا
السماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد فيه
نظر فقد ذكر في الحقائق ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا
لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين
تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه
في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك
وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار
فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء
وان ان المصلي في صلوته بان قال آه بفتح الهمزة بلا
مد [illegible] مفتوحة او تأوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه
بمد الهمزة او بكى فيها وارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت
[illegible] ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من ذكر
الجنة اي بسبب ذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو
من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم تفسد صلوته لانه
بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع

حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله
يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او
اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسد هذا
عن محمد انه لو كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه
لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التأوه
وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه
وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا تفسد صلوته في قوله
اف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط هما او كلاهما
من الحروف الزائدة العشرة يجمعها اليوم تنساه او سألتمونيها
السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء
والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد و
قوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت
ثلث احرف من الزوائد وغيرها او حرفين غيرها
فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا عطس
الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته
عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف

لانه

لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن
محمد انه قال اذا كان المريض لا يملك نفسه من شدة
الوجع فقال بسم الله او آه او تأوه لا تفسد صلوته
وكذا عن ابي يوسف انه لا تفسد اذا لم يستطع عن ذلك
عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل
حروف … لا تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان
الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة
الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض بسم الله
لما يلحقه من المشقة اي الالم تفسد صلوته ولم
يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد
كما تقدم ولو اجاب المصلي لمن قال امع الله اله بلا اله
الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما
يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال
جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه
لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا
لابي يوسف لانه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد
به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام ظهير الدين

خان في الجامع الصغير قول ابي يوسف وقول محمد … يعني قول
… فقيل لا اله الا الله …
في الصحيح انه لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا
انا لله وانا اليه راجعون تفسد اتفاقا والصحيح انه
على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله
لا تفسد صلوته لانه لم يقصد به الجواب … ولا
خلاف فيه وعن ابي حنيفة انه … احمد في نفسه …
غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول …
ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت … في نفسه
ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله … يريد …
مريد التعليم … اي طلب القوم العاطس … يرحمك
يقول الحمد لله وبذكره انه تفسد صلوة الحامد
لقصده التعليم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها
من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة
انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا
واما لو قال العاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في
رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في

الصلوة

الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي للعاطس
آمين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان يجيب المصلي
للعاطس مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك
الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه
اجابة لا صلوة الآخر لانه ليس بجواب كذا
في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه
في الصلوة سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة
والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه
تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح
اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارئ
لا تفسد ولم يشترط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح
مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو
الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد
ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الامام
وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح
ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان

لانه لا يصح صلوة [illegible] على الكتاب
ما يفسدها او لم يفتح عليه وفتح على [illegible]
تفسد صلاته [illegible] المقتدى [illegible] الا اذا
اخرى ففتح عليه الفتح بعد [illegible] تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة
الكل لاستفادة الحاجة [illegible]
فسادا مطلقا وهو الصحيح [illegible] ان
الاولى ان لا يعجل الفتح والامام [illegible] بل
يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى كذا
في الهداية والمراد باوانه بعد قدر ما تجوز به
الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب [illegible]
قاله ابن الهمام في شرح الهداية [illegible]
قراءة الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي واخذ
بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان
اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في
صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
لان هيئته مذكورة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير

والقليل

والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى يبتلع سمسمة من الخارج
تفسد وكذا يفسدها الفعل الكثير وهو ما ليس من اعمالها ولا يكون
لاصلاحها وكل ما يشك بسببه الناظر ان المصلي انه
ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما لا فلا يشك
انه في الصلوة اولا فهو قليل وقال بعضهم كل ما يعمل
باليدين عرفا وعادة فهو عمل كثير ولو فعله بيد
واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم
يتكرر ولو وقع [illegible] باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص
بما يعمل [illegible] وذكر في الملتقط انه يعتبر
في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر الفتنة
والكثرة [illegible] بظن الناظر او يكون ما يعمل
في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان يستكثره المصلي
كثير [illegible] وعامة المشايخ على القول الاول وهو
المختار ولو دهن المصلي بدهن اخذه من انائه او كان
في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته
او غيرهما من جسده [illegible] سواء كان شعر
رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اختضب

[illegible] على شيء من اعضائه ولو كان الدهن
[illegible] في يده فمسح به رأسه او عضوا اخر من غير ان
يأخذ باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان
حلبت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها
لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي [illegible]
ان خرج منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع
وهو عمل كثير ولا يشترط فيه [illegible] الصلوة [illegible]
فان من دفع شيء [illegible] بسبب الدفع من
غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل
المصلي ووضعه على الدابة او ابعده من مكان الصلوة
وان اي وان لم يخرج اللبن فلا تفسد صلوتها هذا
ان مص مصة او مصتين وان مص ثلث مصات تفسد
وان لم يخرج ذكره في [illegible] وان [illegible] المصلي
اخذ بيده [illegible] بالسلام تفسد صلوته ولو رفع
العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض
او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص
او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من

كان

غير تكرار ثلث مرات لا تفسد صلوته ولكن يكره وذلك اذا
كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر
واما نزع القميص فكذا ذكروه فهو مشكل جدا واما
التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح
وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه
مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة [illegible]
[illegible] هنا ولو وضع العمامة على رأسه
خوفا من البرد او الحر [illegible] لا يكره لانه بعذر وكذا لو
اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر
في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة [illegible]
او سقط افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما
لو اصلحت في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد
واحدة [illegible] او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته
كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها
تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما وضح

لانشا وبعض المشايخ قالوا اذا ضرب الشرقة ابقى شيئا لا
تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اى فى ركعة واحدة
هكذا فيدى انها لا تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا
تذهب من الكثرة ليصير كثيرا بخلاف مدب الدابة لانه
القربة فى حقه لا يحتمل التعليم او الاعلام وهو مفسد
بعض مشايخنا قالوا ان كان معه سوط فهيبها اى
نشطها وحركها به بعد المسح فقد حنث انه اخرج
صوته بذلك فهيجها فهيجها هايدى اصطلح للتحية
ان حيها الدابة بالقوة بذلك انها لا تخرجها بتلك الخ
وهو موافق للقول قبله ولو نخسها بالمهماز
او شدها بالاجام الى القبلة اى حركه للحمل
نحو العصا المهاديه ومتحمل ذلك تفسد صلوته
لان فيه تعليما ومنها فكان عملا كثيرا كان يتعلق بالقبلة
ان ذكر رجلا واحدة للحمل الشوق لا عمل القلبه الا انه
او حركه الى الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حركه
كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا بالبديهه وقال
بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اى ضعيفا بحيث لا

يذكر

لا يذكره القوم فلا بات انه لا تفسد اذا نوى التكرار وروى
عن ابى بكر انه اجاب فى مسئلة من قال له اى للمصلى كم
صليتم فاشار اليه المصلى بيده باصبعيه انهما اى انهم
صلوا ركعتين او ثلث اى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك
انه لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عبد الله
ولو نظر الى كتب المصحف فهو اى يظهر حتى فهم ان كان
مكتوبا بذلك كان ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا
يكتب على الارض بحروف بان كتب على هواء او على
الماء او يقلم على ثوب اصح انه لا تفسد صلوته
ويكره لانه عبث وينبغى ان يقيدها اذا لم يكن بحيث
تقطعه المادة ليس فى الصلاة وان زاد فى كتابه
على خمس حروف على اقل من الثلث بان كان ثلثا
او اكثر فسد لانه عمل كثير وذكر فى الملتقط ولو
قال المصلى مثل ما قال المؤذن تفسد اذا قصد
الاجابة للمؤذن خلافا لابى يوسف وقال فى الفتاوى
الخانية ان اذن فى الصلوة يريد به اى بالتأذين
الاذان اى الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته

عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول
حى على الصلوة حى على الفلاح لانه اعلام وعند
ابى يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع
المصلى اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك
من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبى عليه السلام فقال
صلى الله عليه وسلم ان اراد اى قصد به الاجابة
او ذكر الاسم تفسد صلوته لانه الاجابة الخ
الجواب بالقصد وان لم يرد به صلوة على النبى لا
لا تفسد لانه لا ينافى الصلوة ولو انشا اى قرأ فى الصلوة
شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد
اساء اشد الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلبه
بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة
ولو رد المصلى السلام بيده او براسه او طلب منه
شئ فاومى براسه او عينيه او حاجبيه اى قال نعم او لا
لان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراد انشاد شعر
وقال الحلبى هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير

جميع

جميع ذلك وفى الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلى
المصلى قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى
الاية وفى احكام القرآن للحلوانى ولا بأس ان يجيب الرجل
بعد الفراغ المصلى تقدم فتقدم او تخلل فرجة الصف
فتخلل فيه المصلى فوسعه له فتفسد صلوته لانه
امتثل غيره امر الله وينبغى ان يمكث ساعة ثم
يتقدم برأيه وكذا قال فى الصلوة اللهم اكرمنى او قال
اللهم انعم على او قال اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد الصلوة فى جميع ذلك وكذا لو قال
اللهم اغفر لعالمى او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء
به لا تفسد وجعل فى البرهان نقضه من قبيل ما لا
يستحيل طلبه منهم وحكم بانه يفسد ولا ظهر انه
لا تفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد
واما قول اللهم اكرمنى او انعم على فهو على اختيار
صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود فى القرآن وفى الحديث
والمختار ان ما هو فى القرآن او فى الحديث لا يفسد

ومالیس فی احدهما اعتبر فیه الاصل المتقدم ولو قال
اللهم اغفر لاخی ففیه اختلاف المتأخرین والاصح
عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمی او خالی او نحو ذلک
تفسد اتفاقا لعدم وجوده فی القرآن وفی المأثور
وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم
ارزقنی فی [illegible] او [illegible] مما
لا یطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقنی [illegible] او کرما
او زوجة او نحو ذلک او قال اللهم اقض دینی تفسد
لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلی الی
کتاب ای مکتوب وفهم ما فیه ان [illegible]
او غیر قاصد لفهم ما فیه لا تفسد صلوته بالاجماع
وان نظر الیه مستفهما ای قاصدا للفهم ففیه
ذکر فی الملتقط انها تفسد [illegible]
ذکر فی الاجناس انها لا تفسد عند ابی یوسف [illegible]
بعض مشایخنا والصحیح انها لا تفسد بالاجماع ذکره
فی الهدایة والکافی وان قرأ المصلی القرآن من المصحف
او من المحراب تفسد صلوته عند ابی حنیفة خلافا لهما

فان

فان علقه هما لا تفسد لکنه یکره لما فیه من التشبه
باهل الکتاب وانما تفسد عند ابی حنیفة لان فیه
تقلیب الاوراق وهو عمل کثیر ولان فیه تعلما وهو عمل
کثیر والتوفیق علی قولهما بین القلیل والکثیر وقیل لا تفسد ما لم
یقرأ قدر الفاتحة وقیل ما لم یقرأ آیة وهو الاظهر
عنه الا اذا لم یکن حافظا لما قرأه فان کان حافظا له لا
تفسد بالاتفاق [illegible] ولو رمی المصلی حجرا او رمی
طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل کثیر ولو کان معه
حجر فرمی به طائرا او نحوه لا تفسد لانه عمل قلیل یکون
[illegible] لا یفسد الصلوة ولو رمی بالحجر الذی
معه انسانا ینبغی ان تفسد کما لو ضربه بسوط او بیده
لما فیه من المخاصمة وقال فی الاجناس ان رمی باطراف
اصابعه [illegible] ای حجرا واحدا لا تفسد وکذا لو رمی
حجرین لانه قلیل وان رمی بسهم تفسد لانه کثیر ولو حک
المصلی جسده مرة او مرتین متوالیتین لا تفسد
لقلته وکذا لا تفسد اذا فعل الحک مرارا غیر متوالیات
بان لم یکن فی رکن واحد ولو فعل ذلک مرارا متوالیات

تفسد لانه عمل کثیر هذا اذا رفع یده فی کل مرة اما اذا لم
یرفع فی کل مرة فلا تفسد لانه حک واحد کذا فی الخلاصة
وذکر فی الاجناس اذا قتل القملة مرارا ای بقتلات
متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل ثلاث متوالیات
بان لم یکن بین کل قتلتین قدر رکن تفسد صلوته وان
کان بین القتلات فرجة ای مهلة قدر رکن لا تفسد
ولکن الکف عنه افضل [illegible]
المصلی [illegible]
متوالیا تفسد [illegible]
یرید به اعلامه ای اعلام الطالب انه فی الصلوة
[illegible]
حرفان نحو اف بالفتح او بالضم [illegible]
متعمدا بان لم یکن مضطرا الیه تفسد صلوته عند ابی
حنیفة وابی یوسف کذا ذکر فی الاجناس [illegible]
عند ابی حنیفة ومحمد کما مر فی جمیع الکتب والفساد
قول اسمعیل الزاهد والبعض الا صاحب الهدایة وقال
غیره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحیح وفی

المبسوط

المبسوط یتنحنح [illegible] الصوت
لا تفسد اما لو کان بغیر عذر بان کان مضطرا الیه [illegible] تفسد
اتفاقا لعدم امکان التحرز وکذا ان کان الاجتماع البزاق
فی حلقه ولو استأذن رجل المصلی ای طلب منه الاذن
[illegible] وکذا لو ناداه فجهر المصلی بالقراءة لیعلمه
انه فی الصلوة [illegible] ذلک او قال الله اکبر
[illegible]
[illegible] فلیسبح [illegible]
المصلی [illegible] الشهوة
[illegible] المصلی [illegible]
بشهوة فسدت لان من رآه ظنه فی غیر الصلوة
[illegible] بشهوة [illegible] تفسد
[illegible] ذکره فی الشرح ولو نظر الی فرج المطلقة
الرجعیة بشهوة یصیر مراجعا ولا تفسد صلوته فی المختار
المصلی اذا وسوسه الشیطان فقال لا حول ولا قوة الا
بالله ان کان ذلک الذی وسوسه فی امر من امور الآخرة
لا تفسد صلوته وان فی امر من امور الدنیا تفسد کذا فی [illegible]

في تحريمة لان الوسوسة الم فكانه خرج بسبب
امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني الحلبي
اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر
انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه
نطق [illegible] في فصل [illegible] وذكر في تحريمة [illegible]
اذا كان اي الماشي حول [illegible] مستقبل القبلة غير
منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا
بعضه الحق ببعض من غير تمهلة ولم يخرج من
المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي
في الصحراء لا تفسد [illegible] ما لم يجاوز المصلي
عن الصفوف [illegible] اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة
مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر
ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان [illegible] قدر صفوف
كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه
او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا
متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او
اخرج من المسجد او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء

فسدت

فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء
فالحد مجاوزة موضع سجوده وباب الدار كما
[illegible] عند ابي علي النسفي وكان [illegible] عند [illegible]
بعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني
[illegible] الى الصف الذي [illegible] وهو الذي قدامه
ليس بينه وبينه صف [illegible] اي الى تلك الفرجة
فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث
وهو الذي بينه وبينه صف تفسد وهذا القول
الاخير على الاطلاق اي سواء كان مشيه الى الثالث
متلاحقا او غير متلاحق يكون مخالفا لما قبله و
[illegible] متلاحقا فلا يخالف وهذا التفصيل
كله اذا كان الماشي في الصلوة مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى اما اذا
استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى
قليلا او كثيرا ولم يمش كما اذا استدبر القبلة على
ظن انه رعف او سبقه حدث [illegible] ثم تبين انه لم
يكن رعف ولا حدث بان صلوته قد فسدت بالاستدبار

بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد [illegible] لانه استدبر
وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا
ولو مضغ العلك او مضغ الاهليلج في الصلوة
تفسد وان لم يبلع وهذا اذا كثر بان توالت ثلاث
مضغات ولو لم يمضغ الاهليلج لكن دخل في فمه شيء
يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر [illegible]
ذوبه تفسد وان لم يمضغ [illegible] وكذا [illegible]
ابتلع ما بين اسنانه من بقية اكل ان كان ذلك [illegible]
على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا [illegible]
وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته [illegible]
يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره [illegible]
[illegible] ويبقى في فمه [illegible] الحلاوة [illegible]
ابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير [illegible] ولو تنحنح
في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره و
ان كان مسموعا كان له حروف مهجاة [illegible]
تفسد وان عطس فحصل له حروف كاصحب
ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا [illegible]

فصل

فحصل به [illegible] اطلقه [illegible]
[illegible] فانه لم يكن مدفوعا اليه تفسد
ولو تثاوب فحصل به الحروف لا تفسد ولو [illegible]
[illegible] كان [illegible] تفسد وكذا لو
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في غير الصلوة تفسد لانه
[illegible] بالفارسية [illegible]
[illegible] كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل
او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد
وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا
تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو وقع اقل من ملء الفم
الى جوفه وهو لا يمكنه امساكه ولو رفع [illegible]
السراج لا تفسد وكذا لو [illegible] بردائه او حمل شيئا خفيفا
يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا
تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو

ولو شك أنه [illegible] تفسد [illegible]
ولو لبس القميص تفسد ولو [illegible] أو خلع نعليه أو
لبس الخف تفسد إلا أن يكون واسعا بحيث يلبسه بخفة
وكذا تفسد لو ألجم الدابة أو أسرجها أو نزع السرج
تفسد وإن [illegible] أو خلع اللجام لا [illegible]
[illegible] فمن سبقه الحدث
في الصلوة انصرف [illegible]
[illegible]
عنده لأنه لم يعرض له ما يخالفها [illegible]
لقوله عليه السلام من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو
مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم
والاستئناف أفضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل
البناء في حق الإمام والمقتدي أفضل صيانة لفضيلة
الجماعة إلا أن يكون [illegible] ثم المنفرد
إن شاء أتمها في مكان وضوئه وإن [illegible] أقرب المواضع
إليه إن أمكن وإن شاء رجع إلى مصلاه والمقتدي
يعود إلى مكانه البتة إلا أن يفرغ إمامه فلو أتم في غيره

لا يصح

لا يصح [illegible] إذا كان بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء
[illegible] وإن كان قد فرغ تخير كالمنفرد والإمام حكمه
حكم المقتدي لأنه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم
[illegible] الإمام غيره إذا سبقه الحدث جائز
[illegible] في الصلوة ثم [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] في مكان قد
[illegible] الحدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه
[illegible] فسدت في الصحيح وقيل
[illegible] لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد و
[illegible] الأصح ولو [illegible]
وكذا [illegible] أو [illegible]
فإن [illegible] الانصراف لا تفسد ولو قهقه أو سال
دمه [illegible] أو غسله ولو [illegible] تفسد
لأنه ليس بسماوي وكذا لو أصابه نجاسة [illegible] من
غير سبق حدث خلافا لأبي يوسف فإن كانت النجاسة

من حدثه اتفاقا ولو من حدثه [illegible] لا يبني
ولو [illegible] وكذا لا يبني لسيلان دمل [illegible]
سال لسقوط شيء من غير [illegible] فيبني
لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو
سبقه [illegible]
وإن [illegible] فالأظهر أنه لا [illegible]
بغير صنع [illegible] بالاتفاق [illegible]
الخلاف [illegible] كالإغماء والجنون
لا يبني وكذا إن كان موجبا للغسل كالاحتلام [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يبني [illegible] ثلاثا
[illegible] ولو وجد في الحوض
[illegible] فتجاوز إلى موضع [illegible]
كضيق المكان الأول [illegible] ولو قصد الحوض
في [illegible] إن كان البعد قدر صفين لا تفسد
والأكثر فسدت وإن كان عادته التوضي من الحوض
فذهب إليه [illegible] ولو كان بعيدا و

بقربه

[illegible] التنحنح يمنع البناء على المختار
[illegible] إن عدم غيره وإن عرض له ما ينافي
الصلوة من كلام ونحوه أو كشف عورة لا يبني حتى لو
كشفت رأسها للمسح أو ذراعها للغسل لا يبني في الصحيح
[illegible] في ظاهر المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاستخلاف للإمام أن يأخذ بثوب رجل
[illegible] أو يشير إليه وله أن يستخلف ما لم
يخرج من المسجد ويجاوز الصفوف في الصحراء وإن لم
يستخلف حتى جاوز أو خرج بطلت صلوة القوم [illegible]
[illegible] بطلان صلوته [illegible] والأظهر عدم
[illegible] ويشترط كون الخليفة صالحا
للإمامة [illegible] ولو لم يكن مع الإمام إلا واحد تعين
للاستخلاف من غير تعيين إن كان صالحا للإمامة
وإلا بأن كان صبيا أو امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته
وصلوة الإمام والأصح أنه لا يتعين فتفسد صلوته

فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجدة يجب
اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع
الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد للاحداث فيه ولو لم
يعدها لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها
حيث اعادتهما لا يستحب وعن ابي يوسف تلزمه
اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه
اعلم فصل في سجود السهو سجدة السهو واجبة
الصحيح ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد با
السجدة معنى التسجيد ولم يرد الوحدة قال الواجب
وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة يجب سجود السهو
اما بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنة
والمستحبة كالتعوذ والتسمية والثناء والتكبير
وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات او بترك القراءة
عن محلها نفسه اذا لم يترك فيعاد او بتقديم اي تقديم
الواجب عن محله او بتأخيره كركن عن محله اما
الواجب فهو كما اذا اخره اي كما اذا اخر وقت قراءة
القنوت في الوتر والتشهد في احدى القعدتين الاولى

او تاخير

او الاخيرة فانه واجب فيهما في ظاهر الروايات وهو
الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات
العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه المخافتة في الجهرية
عنده الا الوجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية
وفي رواية النوادر يجب عليه السهو لانه مثل الامام
لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام
يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة
ان سجود السهو يجب بستة اشياء في تقديم ركن
نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا
القبيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان
الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به
حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود
بعد الركوع ولما لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن
نعم انه في ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن بسبب
الزيادة التي زادها فيه قبل ويجب بتأخير ركن هذا
ثاني الستة نحو ان يترك سجدة الصلبية عمدا

منسوبة الى الصلب لاختصاصه بصلب الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من
ركعة سهوا فذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة
او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله
او باخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة
الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن
هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث
مرات ويجب بتغيير الواجب من صفته وهو
رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه
بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب و
هو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او قراءة
القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجب
ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو
السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه
يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف
تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على
رواية كون التشهد الاولى سنة وقال بعض المشايخ

التشهد

التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية و
عليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب
الذخيرة وهذا الجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج
عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب فبتقديمه
او تأخيره تركه وبتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده
والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو
وهو اي التقدير بما يجوز به الصلوة الاصح والا اي و
ان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز الصلوة فلا يجب عليه سجود
السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر
في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه السهو
في ذلك الاكثر وان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من
السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو
وان خافت اية قصيرة يجب عنده اي عند ابي حنيفة
خلافا لهما فانه فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان الجهر
في موضع المخافتة اغلظ من عكسه اذ المخافتة مشروعة

في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر
في الصلوة الخفافية وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان
يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو
المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام
في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد
رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى
الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه
من الركوع الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود
السهو لتاخير القيام في صورة وتاخير القعود في صورة
لتاخير الواجب وهو التشهد ولانه لام في صورة
القيام وتاخير الركن في صورة القعود وان نهض الى
الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد
لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه
حينئذ اختلاف بين المشائخ والاصح عدم الوجوب
لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم
بين القعود الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام

اقرب

اقرب وانما يكون الى القعود اقرب ان لم يرفع ركبتيه كذا
ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين كردى
انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا
فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد
بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام
ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو قعدة الاولى ثم
هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشائخ
بخارى اما في ظاهر الرواية فان لم يستو قائما يعود وان
استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو
الاصح ويفيده قوله عليه السلام اذا قام الامام
في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان
استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي
السهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل
تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد
ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية
برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض
وفي القنية لو عاد الامام بعد ما قام من القعدة الاولى

لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم
انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد
بالعود وفيها المقتدى نسي التشهد في القعدة الاولى
فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام
والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا للامام في التشهد فكذا
هذا ولو كرر الفاتحة في ركعتين الاوليين متواليا
او قرأ القرآن في ركوعها او سجوده او في موضع
التشهد يجب سجود السهو للزوم تاخير الواجب
وهو السورة في الصورة الاولى والقراءة في غيرها
شرع فيها في الموقع والتحرز عن ذلك واجب ولو قرأ
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه
وكذا لو قرأ الفاتحة الاخرى فانه لا سهو عليه كذا
في الخلاصة ولو كرر الفاتحة في احدى الاخريين
مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة
او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما

اوراكعا

او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار لعدم ترك
واجب في ذلك كله لان الفاتحة لا تتعين وجوبها في
الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود
محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد
قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو
تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في
التشهد في القعدة الاولى اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض
وروي عن ابي حنيفة انه لو زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود
السهو وعن بعضهم انه لو قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت
في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت
ساهيا يجب عليه سجود السهو وهذا بناء على وجوب
الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه
بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام في القراءة
ولو قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل

عليها وان قرأ مكان التشهد يجب وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد الى القيام للقراءة ولا يقنت بعد الرفع
من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو يقيد في الركوع
ففيه اى في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح
في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو
وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه
يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه
ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي الارتفاض
ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على
رأس ركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما
صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه
وقع سهوا وان سلم على رأس ركعتين على ظن انها اى
صلوته جمعة او فجر يستأنف صلوته لان سلامه انما وقع
ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى
عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة
يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم
ويسجد

ويسجد للسهو لتأخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة
تحولت صلوته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف وبطلت
اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة
عند البعض ليصير نفلا ست ركعات وقوله وعليه يفيد
ان الضم واجب والاصح ان الضم مندوب فلو لم يضم لا شيء عليه
ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة
عند ابى يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند
محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا يتم الا بالرفع عنده
وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ
ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابى يوسف و
قول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد الست نفلا
على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قال في
النهاية وان كان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم
يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد
للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه
تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة اخرى ويكون
الركعتان نافلة له بناء على تحقق النفل بحرمة الفرض

تعني شيئا عن مسئلة الظهر والعشاء قيل نعم و
الصحيح ان لا يتحول والكلام في القيام الى الرابعة في
المغرب ولو ان السادة في الفجر كالمثالثة في القيام الى الخامسة
في الرباعية ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر و
العشاء والمغرب والكلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها
واما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر والصبح
الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهى انما
هو عن النفل المقصود الى الواقع من غير قصد وكذا
لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى
ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر
قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا
والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التى سها فيها
وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك
السلام فيه او بتأخيره وهو خلل فعل ذلك قبله وان
الامام يجب السجدة عليه لما انه المتبوع على القوم تبعا له
فان ترك الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا
يوجب السهو على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه
ثلاثة

ثلاثة يصير مخالفا للامام وان سهى عن السلام يعني
بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا
قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه
لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتأخير الواجب
وان سلم من عليه السهو يريد اى مريدا بسلامه قطع
الصلوة يعني انه لا يريد بعد سلامه سجدة السهو
اى لا يسجد للسهو فعليه ان يسجد ما لم يتكلم ولم
يستدبر القبلة فالاصل ان نيته عند السلام ان
لا يسجد لا تنفع وجوب السجود لا تسقطه ما لم يعرض
ما ينافى الصلوة ومن شك في حال القيام هل كبر
للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن
وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اى غلب على ظنه
في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر
انه قد كان كبر فعليه السهو للزوم تأخير الواجب وهو
القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام
في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة
وتفكر اى سورة يقرأ او نحو ذلك يجب عليه السهو ان

ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء
ركن كقراءة آية او ثلث آيات او ركوع او سجود او عن اداء واجب
كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو
الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء
من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو
وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن
التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول
لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه
السهو وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم
المسبوق ساهيا مع امامه اي على ظن مساواته الاولى
كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد
وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام
امامه يجب عليه سجود السهو لوقوع سلامه بعد ما
صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه
فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى
فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع و
ذكر في المنتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه او كبر

ايام

ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه
السهو لما قلنا انه صار بعد انفراده المسبوق قد يتابع
امامه في سجود السهو ان كان وقوع السهو منه قبل
اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد
صلوة المسبوق وبه اخذ صدر الشهيد وفي رواية تفسد
وهو الاشبه لاقتدائه في موضع الانفراد وان قام
المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد
حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه
لا تفسد صلوته ولكن يسجد عند فراغه وان تقيد قيامه
وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد
فتلزمه متابعته ويلزم اعادة ما فعله قبله حتى لو
اصر ولم يعد عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد
قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في
سجود السهو ويسجد اذا فرغ فان تابعه فسدت صلوته
واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد
لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه

اخر صلوته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد
للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه
وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا
كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر
السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يجوز له بل يكره تحريما ان
يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون
القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي
ان انتظر ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او
يدخل وقت العصر في الجمعة او تنقضي مدة مسحه او يخرج
الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور
الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه
بعد قعود قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد
اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان
يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها على
ان ما يؤدي به من قيام وقراءة وركوع وسجود
قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه
اول صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلان كان

مسبوقا

مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او اربع ركعات
فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان كان وقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
من غير اختلاف فيه جازت صلوته والا اي وان لم يقع
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما
يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأه
قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتد بهما والقراءة فرض عليه في الركعة التي
يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة
فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم اذا كان مسبوقا
بركعتين لافتراض القراءة فيهما وعدم ما يمكن تداركها
فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين
لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من
قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها
فيما بعده حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه
مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ
الامام من التشهد وبقي عليه تفسد صلوته والله اعلم

ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته
الركعة الاولى فصاعدا واللاحق من فاته شيء منها بعد
بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من ركعات
ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد
الا في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اقتالو
نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ
صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح وثانيتها انه لو
كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى
بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف يصير
مستانفا ما اتى بصلوة اخرى غير التي هو فيها و
ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام
قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود
السهو غيره ورابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا
والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق
حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في
السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد
ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد

قيام

قيام المسبوق قبل ان تقيد ما قام اليه بالسجدة فانه
يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه
فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة
لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته [illegible] وان لم يتابعه
قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام
سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت
وان كان قيد ما كان اليه بالسجدة تفسد في الروايات
كلها تابع او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب
يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة
ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة
واخرها في القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه
سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة
من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بالفاتحة وسورة و
يقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة
فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضيها
في الاخريين وادرك المسبوق في الاخريين فالقراءة
فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت

بجعلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا
فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره
من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل
ياتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من
التشهد عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا ياتي
بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما
المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه
فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة
فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسد
صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد
ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق
فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث و
الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا و
حكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم
يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو فرغ الامام لانه
خلف الامام حكما ولذا لو سهى لا يسجد للسهو وان
سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه

لا يسجد بعد فراغه فلو كان مسافرا ولامامه مثله
فنوى الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق
في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخاقانية فقال رجل
صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا فقال ان كان اول ما
سها استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل
في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول سهو في عمره
وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه
ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل
فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات
ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو و
ان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصلوة المذكورة
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ
بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى
ركعة او ركعتين يجعل كل صلوة كانه صلى ركعة فيقعد
مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة
عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع

٢

انها اى الركعة التى عرض فيها الشك هل هى الركعة
الاولى او الثانية او الثالثة يقعد على راس كل ركعة
اى لانه يقع فى تردد على شئ فيجعل تلك كانها الاولى
فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلى اخرى
ويقعد لانها الثانية بحسب اعتبار ما اخذ به ثم اخرى و
يقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى اخرى ويقعد لانه
اخر صلوته فيعمل بالاحتياط فى جميع ذلك وفى فتاوى
الفضلى اذا راد بعينه تردد المصلى بين الثانية والثالثة
اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام منها هل هى الثانية
او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح ... ان كانت ثالثة
فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا ... عن
القعدة الاولى لا يعود الا فى المغرب والوتر لاحتمال
انها ثالثة والقعود فيها فرض فيها فيتشهد ويقوم
ويصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو
شك فى الفجر فى قيامه ان التى قام اليها ثانية او
ثالثة او فى المغرب او فى الوتر انها ثالثة او رابعة او فى
الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد

ثم

٣٢١

ثم يقوم فياتى بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك
فى ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك فى
السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان
تلك الركعة ان لم يكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت
زائدة لا تقيد عنده لا تعرض الشك فى السجدة الاولى
لا تفسد كما لو سبقه الحدث فيها فيرفعها ويقعد ويتشهد
ثم يصلى ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة
الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك
القعدة الاخيرة وان بدا المصلى بالسورة قبل الفاتحة
ساهيا فى الركعة الاولى والثانية فعليه السهو وان قرا
حرفا واحدا كذا فى الخانية لانه اخر واجبا ولا يعتبر القليل
لان السهو فيه ضرورى غالبا بخلاف الجهر ونحوه ويعود ويقرا
الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر فى الركوع وسجدة السهو اى سجدتاها تسجد
سجود السهو مع
بعد السلام وعند الشافعى واحمد قبله وعند مالك ان
كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو
رواية عن احمد والخلاف فى الافضلية حتى لو سجد قبل

قبل السلام اجزاه عندنا على الظاهر الرواية ثم قيل يسجد
بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام
وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر
الاسلام اخى فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح
وكذا صححه فى الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد
بعد السجدتين ويسلم لما روى انه عليه السلام فعل كذلك
ويأتى بالصلوة على النبى عم والدعاء فى كلتا القعدتين
قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوى
وقال الكرخى يأتى بالصلوة والادعية فى قعدة السهو قال
فى الهداية هو الصحيح وقيل عند ابى حنيفة وابى يوسف
فى قعدة الصلوة وعند محمد فى قعدة السهو والوجه ما
صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف فى الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما فى الخلاف
بقوله يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين والادعية فى قعدة
السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر
هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم ولو صلى ركعتين
تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبنى

على

على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده فى وسط
الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود
فى الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها و
سجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان
بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسى التشهد
فى اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم
سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا
لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسى الفاتحة
او السورة فتذكرها فى ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرا و
سجد قبل نقض صلوته والاولى ان القصد جهر فيما
يخافت او خافت فيما يجهر فذكر فى بعض الفاتحة يعيد
الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر
والمخافتة فى ركعة واحدة فلو اراد ان يقرا سورة بعد سورة
التى قراها بعد الفاتحة سورة قبلها لا يلزمه السهو سلم
من عليه السهو خرج من الصلوة موقوفا عند ابى حنيفة
وابى يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند
محمد لا يخرج اصلا ويتفرع على هذا الخلاف ...

وقال محمد لا تفسد لان قعوده ... قعدة ... الفتوى ...

احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما
ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى
الاقامة بعد السلام يصير اربعا عند محمد مطلقا وعندهما
ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينقض وضوءه عند
محمد لا عندهما فصل في بيان احكام زلة القارى
الواقعة في الصلوة الاصل فيه اى في الزلل والخطاء انه
ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اى
الحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن
متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا
مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا
قرا هذا الغبار مكان هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في
القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما
لو قرا يوم تبلى السرائل باللام في آخره مكان الراء في
السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اى معنى اللفظ
الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ
المراد متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا تفسد
ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض

المشايخ

المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف و
ان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين
مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف
لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى
كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى
عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل
واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل
الزاهدي وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن
الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب
لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس
لا يميزون وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون
اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون
كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام
فيكون متكلما بكلام الكفار وهو مفسد كما لو تكلم
بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى
واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما
بيناه في الشرح ويأتي بعضه والقياس بسائر زلة القا

رى

بعضها فاليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او
المتأخرين على بعض مما هو مذكور لا بعلم كامل في
اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه
التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا
او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين و
ليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من
غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل القارى حرفا مكان حرف
كان الاصل فيه اى في ذلك التبديل انه ان كان بينهما
اى بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا
من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته
وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما
من الآخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد
لا يجوز ابدال احدهما من الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا
تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة
المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر
في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان
قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما

اذا قرأ

اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ الاعين او قرأ ظل
مكان ذل او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او
على العكس كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان
ظفر تفسد صلوته وعليه اى على القول بالفساد
اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في
البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من
مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن
محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين
هذه الحروف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول
الاحسن فيه اى في الجواب في الابدال المذكور ان يقول
ان [illegible] ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا
بعض هذه الحروف من بعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة
على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اى مثل ما ذكر الحسن
روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق
الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز
نحو ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين

الضاد المخرج والقريب الاتي فيه اي في ابدال الحرف من
الآخر يتوقّى عامة عفوان باتي بالذال المعجمة مكان الضا
المعجمة كان يقرء في تذليل مكان تضليل وعفوان يأتي
بالزاء المحض اي الخالص مكان الذال المعجمة او الظاء اي
ما يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند
بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الحروف
الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاء
اي بالذال ولنورد ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل قراءة
والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض
بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد
خضر بالذال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير
المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين بالظاء
المعجمة او الذال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد
هظلم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد
او قرأ سوء تو بعظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء
لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان

الظاء

الظاء المعجمة في كل منهما تفسد وفي جاءكم النذير بالظاء
المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو يكظلم بالضاد او
الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى
بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد
فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت
قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد
المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها
لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة
لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد و
بالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن
بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عنوا بالظاء المعجمة
مكان الذال لا تفسد من يظلل الله بالظاء المعجمة مكان
الضاد لا تفسد فرض عليكم القران بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد لجميع حاذرون بالظاء المعجمة مكان الذال
لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد
فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة او الذال المعجمة مكان الضاد

تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او
بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد المعجمة
مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاء بالذال
المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الثاء كما
يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة
عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع
نفسه او نسي الباقي ثم تذكر حمد الله او لم يتذكر فترك
الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يفتي بالافساد في مثل ذلك وعامة
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس
والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد و
بعضهم قال ينظر الى كلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر
بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح و
ذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه
لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال
في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقول يشكرون
فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة

لكن

لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها
اما لو ضم اليها شيئا اخر كما في الفج والح فلا يستقيم و
قال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به
المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول
العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان
وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه
والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم
معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة
العلماء وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا
فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا
هو وهذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا
الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف
على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يبدأ ان الله
هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك

فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله بما تقدم ولو وصل
حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد
واياك نستعين يوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين
او قرا انا اعطيناك الكوثر يوصل كاف انا اعطيناك
بلام الكوثر او قرا اذا جاء نصر الله يوصل همزة جاء بنون
نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول
العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي
شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة
بالكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى
الحجة المصحح اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك
نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل
الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد
هذا القائل انما هو عند السكت على اياك ونحوها
والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن
العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارى ان
القران كيف هو او علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا

الثانية

من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد
صلوته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك اى ان الكاف
مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قراه
ليس بقران نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان
هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة
او اجتمع
عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرا في الصلوة
الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قرا كل هو الله احد
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في
الاتراك ونحوهم يجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال
الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون فيه كالحكم
في الالثغ على ما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرا
قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرا فساء
صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ
بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب
الناس ولان صباح اى الرسل بمعنى نصيحتهم على قومهم
المكذبين وكذا لو قرا يعودون بجبال بالدال المهملة
او قرا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى

اى في نصيحتهم على قومهم الكافرين ولو قرا الالثغ لب
مكان رب بلا راء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام
من لثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون
الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء
الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف
ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه
بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه
فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك
الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلوته به ولا يؤم غيره
فهو بمنزلة الامي في حق من يحسنه ما عجز عنه
وان امكنه اقتداؤه بمن يحسن لا يجوز صلوته منفردا
وان وجد قدر ما يجوز به مما ليس فيه ذلك الحرف
الذي عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان
جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورة وهي تنعدم
بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ و
من معناه ممن تقدم اتفاقا وعن ابي حنيفة فيمن قرا
واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرا

الخالق

الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرا او هو يطعم
ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا
تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعاه وبالضمير في هو
غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهو اذا لم
يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح
وان زاد القارى في الصلوة حرفا نظر ان لم يتغير المعنى
بان قرا وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الياء في انهى
او قرا ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم
نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير
المعنى نحو ان يقرا يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة الواو وكذا لو قرا وان سعيكم لشتى ونحو ذلك
فقد قالوا تفسد صلوته اذ جعل جواب القسم قسما
وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص
حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في
قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا مما رزقناهم بحذف
الراء او الزاء او قرا وليقولوا درست بغير دال وخلقنا
بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول

ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف
الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا
كان الحذف على وجه الترخيم بان قرا يا مال يحذف
الكاف لا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة
بان قرا الواقعة بغيرها او من الاصول ولم يتغير
المعنى بان تعالى جد ربنا بغير باء وذكر في كتاب زلة القارى
للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد النسفي انه لو قرا
الله الصمد بالصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار
الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا
متمشي على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا على
قول المتقدمين لصحة المعنى فان الصمد العلو والتكبر
واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد فيكون ابدال
بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على
قول المتقدمين منها قرا اذا جاء نصر الله بالسين او
ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد الصمد بالسين
فلا شهوة التخريج لا تفسد اساطين بالصاد مكان
السين لا تفسد خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد

لا تفسد

لا تفسد الهابالسين مكان الصاد تفسد فيهن عصيتم
بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك
مكان عصوك لا تفسد الخابثين ... خسيفا بالسين
مكان الصاد تفسد سددنا كم مكان صددنا كم تفسد
تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بخس نخص
مكان نخس لا تفسد صريا مكان سريا لا تفسد نصبا مكان
نسبا تفسد الصخرة مكان الصخرة تفسد عصفا ر مكان
عصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد سوط
عذاب مكان سوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة
تفسد افسح مكان افصح لا تفسد يسال الصادقين
عن صدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد
وفيه نظر وكانوا يسرون مكان يصرون لا تفسد وقوله
قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات صبحا مكان
صبحا تفسد وتواصوا بالصبر مكان وتواصوا بالصبر
تفسد وحلة الشياد والسيف مكان والصيف تفسد
حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد
ثم عموا وصموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية

ناصية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا الصفصفا
مكان سفسفا صفصفا مكان صبغة تفسد لبثا خالصا
مكان خالصا لا تفسد وكذا سائغا مكان صائغا فيهما
نظر فكل من تبين فخصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد
سحقا مكان صحقا منتشرة تفسد ولو قرا عتق بالعين
المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال
سمع الله لمن حمده بالالم مكان النون يجب لا تفسد
لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قرا
نبع اليتيم بتسكين الدال او بالضم الدال وترك الشدة
في العين لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر ولذا حكم
عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك
التشديد فانه لا يتغير المعنى ولو قرا ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات ووقف وقرا بعد الوقف التام اولئك
اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قرا والذين كفروا
وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما تغير حكم الله على احد الفريقين
بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير

متصل

متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل
قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر
الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن
المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل
وجماعة من لذاوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على
غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه
ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال
قاضيخان والصحيح هو الاول وان قرا ان الله برئ
من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين
واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد
لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قرئ بها و
الجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قرا انا كنا منذرين
بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرا و
انت خير المنزلين بفتح الزاء او قرا نحن خلقنا بفتح
القاف وقدرنا بالفتح وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما
او قرا ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله الا
الله بفتح الهاء فيهما او قرا ولا يغرنكم بالله الغرور

المروة بالفتح ... فرقة ... احترز

بكسر الراء كل ذلك تفسد عند المتقدمين لا المتأخرين
وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو
قرأ يخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد و
لو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا
او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند
المتأخرين هنا فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة
والاصل انه ان تقارب الكلمتان بمعنى ومثله في القران
لا تفسد وان تقاربتا ولم يكن المبدلة في القران فكذلك
عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة
في القران تفسد على قياس قولهما الا قول ابي يوسف
وان لم يكن المبدلة مثله في القران وليس مما اعتقاده
كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القران
لكن مما اعتقاده كفر وصل تفسد عند عامة
المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد
والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان
الحكيم والخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اواه

مكان

مكان اواه والتائبين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت
مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس
ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس
غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف المشددة
وتشديد المخففة والاصل فيه انه ان كان لا يتغير المعنى
كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف
في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وذاك والبيت ونحوه
لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق و
نحوه او في ظللنا عليهم او الامارة بالسوء فاختيار عامة
المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك
التشديد الذي في رب العالمين واياك نعبد فهو التفصيل
المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد
المخفف كحكم تخفيف الخلاف والتفصيل فلو قرأ افعينا
بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط بالجهل لا تفسد
كما لو شدد ما ورد على التخفيف لا تفسد شيء
ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن
لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ عيسى

عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا
لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد
وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم
من الاصل ولو قرأ انا اضطر ثم بالزاء او بالظاء او با
لذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما ضرب ثم بالتاء مكان
الطاء لا تفسد ولو قرأ الامن خطف الخطفة بالتاء مكان
الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال
هذه الحروف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض
فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قرأ التحيات مكان
الطيبات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط
ما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه
وعند الوجوه تفسد لا تتم اشد هبطا بالطاء مكان
التاء لا تفسد نبيين البشاة الكبرى مكان الطاء فيهما
تفسد اظلم واتقى مكان اطلع لا تفسد الصراط مكان الصراط تفسد
بتر مكان بطر تفسد امطرنا مثل مكان مطلا تفسد
والتور مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور
لا تفسد لو لا ان ربتا مكان ان ربطنا تفسد لوت

مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان ينطق لا تفسد
كمن حبط لوط مكان الحوت لا تفسد الم يجدك مكان الم
يجدك تفسد وبا يستنطقون مكان يستنطقون لا تفسد
حمالة الحتب مكان الحطب تفسد وحدة الشطاد مكان
الشداد تفسد استطاعا انقذ لا تفسد ولو قرأ انا نقلة
مكان طائفة تفسد كاذبة خاطئة مكان خاطئة لا
تفسد هل ترى من فتور مكان فطور لا تفسد
والطين مكان التين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد
يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرأ فهي عصيتم بالضاد مكان
لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيتان مكان الشيطان لا تفسد
وقد تقدم ايضا ولو قرأ فل هو الله احت بالتاء مكان
الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت
بالتاء مكان الدال ولو قرأ اللهم سل على محمد بالسين
مكان الصاد لا تفسد لعدم كونه من السلوان بمعنى
الباء اي سلنا محمد عن غيره من امور الدنيا ولو
قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى
الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وتقدم ولو قرأ

الابتصاح كيف هو في تطلب بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد ولو قرا من الاذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش
فالاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرا حمالة الحطب
بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرا من الجنة
والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لانه اخذ الا ان في
واحد قرائتين لو تقدم بعض حروف الكلمة على بعض
كقفص مكان عصف او سخ خسف تفسد ان تغير المعنى
وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما
تدري نفس ما تكسب غدا فترك ماذا او قرا ولو اتبع الحق اهواءهم
من بعد ما جاءك من العلم فترك من او قرا وجزاء سيئة
سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير
المعنى بان قرا فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرا واذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد
صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح
وان زاد كلمة في آية فان كانت موجودة في القرآن ولا
يتغير المعنى بان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبرا وذي القربى ان الله كان غفورا رحيما

عليها

عليها لا تفسد وان تغير المعنى وكلتها في القرآن بان قرا
من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم
او قرا واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى و
نحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن
في القرآن ويتغير بها اذا لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى
بان قرا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرا فيهما فاكهة
ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى
قاضيخان فصل فيما يكره من القراءة في الصلوة
وفي ما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة
التلاوة ولا باس بالقراءة في الصلوة على التأليف عرف
ذلك بفعل الصحابة وفيه التعوذ نص عن البعض ويستحب
قراءة المفصل والافضل ان يقرا في كل ركعة سورة تامة
ولو قرا بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره و
الصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرا آخر سورة في الركعتين
او سورة تامة فالاكثر انهما افضلهما وان اراد ان يقرا
آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت
مقدار اقصر سورة افضل وان قرا آخر سورة في ركعة قيل

يكره ان يقرا آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح
انه لا يكره قاله في قاضيخان وكذا لو قرا في الاولى من وسط
سورة او من اولها ثم قرا في الثانية من وسط سورة
اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره
لكن الاولى ان لا يفعل في غير ضرورة وعلى هذا الانتقال
من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان
بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة
ولو قرا في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة
يكره الا ان يكون السورة اطول من السورة التي قراها
بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة
كثيرة فحينئذ لو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين
فكذا لا يكره في الصحيح ولو جمع بين السورتين في ركعة
واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا
ان ترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة
من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة
فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وان
كرر آية واحدة مرارا فان كان في تطوع يصليه وحده

لا يكره

لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر
والنسيان كذا في المحيط ولو قرا في الثانية سورة فوق
التي قراها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد
وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرا في
الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله
احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا قل
اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرا آية او آيتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره
واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراها
في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من
القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القرآن في
الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم
يقوم في الركعة الثانية ويقرا بفاتحة الكتاب وشيء
من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القرآن على ثلثة
اوجه في الفرض يقرا على التؤدة والترسل والتدبر حرفا
حرفا وفي التراويح يقرا بقراءة الائمة بين التؤدة و

والتسمية وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان
يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة
لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات
الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا
يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة
والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا
اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى
الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما
يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية
افضل من تلاوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل
لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب
ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه
ويستعيذ ويسمي والتعوذ فيها يستحب مرة واحدة
ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو سلم او اجاب
المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ كذا

في فتاوى

في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدأ بها
يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكر في التوازل انه
قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختمه
في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه
في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة
قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار
وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل
من ثلثة ايام لقوله عم لا يفقه من قرأ القرآن في اقل
من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم
القرآن استحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا
شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به
الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس
بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا
او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا تكره و
الا يكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات التي تكره
فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عم والذكر و
التسبيح افضل فقال الصلوة على النبي عم والدعاء و

والتسبيح افضل والقراءة في الحمام اذا لم يكن ثمة احد
مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجهر جهرا و
خفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا بأس
ولا يجهر وكذا يكره القراءة في المستحم والمغتسل
وموضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة
ولا تكره عند محمد وبه اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه
وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب الاستماع
فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال
الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل
جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر
صبي يقرأ في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا
وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القاري
في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان اكثر
ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان
يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
وقيل لا بأس به كما في القنية ولا يسافر فيه من الاستماع

القرآن

القرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل
يقرأ وفي جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم
الاستماع للقاري فلا اثم على المتأخر ولا يكره قيام القاري
للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية و
استماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال
بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل و
الجهر بالقراءة افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم
يخف الطاء ورياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل
من تعلمها من الاعمى الاجنبي المحرم وقيل يكره تعلمها منه
لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القرآن
والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم
يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف وان تعلم القرآن
ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب
ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا
فهو في سعة في تركه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل

القسقة هذا اذا كان لا يتغير الحروف واما اللحن
المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته
على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس
بتحليته وكذا النقط ونقشه واذا صار المصحف
بحيث لا يقرأ منه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في
ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد
الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه
دون كتب النحو ويكره توسيد المصحف غير المحفظ و
يجوز المحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيها اذا
للضرورة ومن سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة
وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل
والاسراء ومريم والحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب
عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة
بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها
وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست
منها وعند الائمة الثلثة هي مستحبة وليس فيها رفع

يديه ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع
سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة
امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد
المؤتم ومن سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب
عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك
الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة
وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوة اجماعا
ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها
بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها
فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من
سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او
مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطير
المعلم او الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا
على من سمعها وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير
تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء
وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا
الا من عذر كما في الفرض ولو تلاها وهو قادر على

السجود فلم يسجدها حتى خرج عنه يسجد خارجه وعنده
جه الاهم او بيها ولا لنه اعادتها اذا امتنع كما في قضاء
الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجد من القيام وكذا بعد
الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره خلافه فلذلك بان
يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا قبله او
يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد
سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها ان لم يكن السامعون
متهيئا للسجود والا كان متهيئا يستحب جهرها
ولا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر
تقع اداء لا قضاء الا ان تأخيرها يكره تأخيرها من غير
عذر ولا يشترط نية السجود للتلاوة للتعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد
عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية
كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والقهقهة و
الحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف
ومن سمعها من مصل ولم يأت به قبل ان يسجدها

المصلي

المصلي لها ان يسجد معه وان اقتدى به بعدما سجدها
لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت
عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده
لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت
في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا ولو تلاها في صلوة
فركع ونواها فيه او اتى بسجود الصلوة سقطت عنه
ان لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث آيات وفيما اذا قرأ ثلثا
خلاف فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها
قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت
بالعربية تجب على من سمعها وان لم يفهمها اذا اخبر بها
اجماعا ولو تليت بالفارسية يلزم على من سمعها وان
لم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما لا تجب
على من سمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها
ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين
وقيده بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة ولو كرر تلاوة
آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كان

بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او
التلاوة كررت السجدة وتبدل المجلس حقيقة بان ينتقل
من مكانه في الصحراء وما هو في حكمها بثلث خطوات
او اكثر وحكمًا بان يشرع في عمل آخر او يتكلم ثلث كلمات
من غير ان يقوم بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات
او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكان و الانقياد
الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق
عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا
مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء لا عرفة هذا
فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكررها كفته
سجدة واحدة والا فلا فمثل خطوة و خطوتين
او كلمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او
انتقال من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او
رد سلام او تشميت عاطس ثم كررها كفته سجدة
واحدة بخلاف تسدية الثوب او الدياسة والكراب
و الانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات
او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا ونحو ذلك

فانه

فانه يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من
غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار
السجدة ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب الا ان
يكون في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان
في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح و
عند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كا
لبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب
على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
يتكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر
وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفي فتاوى قاضيخان
الثاني وعليه الفتوى ولعل الحكم الصلوة على النبي عند تكرر
اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر
الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة
دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة على النبي عليه
السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة
فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ
آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في

في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأ فيها وسجد
لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد الاولى
لم يكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد الاولى
ولا الثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا في النوادر لان
الاصل انسحب على الاول الاصح ولو تلاها في الصلوة
اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قبل ان يتبدل ثانيا
ولا يكفيه الاولى وقيل يكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام
قبل قرائتها يكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في
الصلوة فلم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى يكفيه
سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم
سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرّا كفته
سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر
الرواية والمسبوق ان سجدها مع امامه ثم قرأها
فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام سجد اتفاقا وانما
تلا السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث آيات
فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد

لها

لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ
شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة
اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث آيات كسورة بني اسرائيل
والانشقاق فكذا و يكره للامام ان يقرأ آية السجدة في
الصلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا
ان يكون في آخر سورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او
سجودها فيتضح ان لا ينوبها في الركوع لتؤدى
بالسجود ويكره ان يقرأ سورة ويترك [illegible]
لانه يشبه الفرار عن السجدة ولا يكره [illegible]
وحدها وترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها
آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل [illegible]
الملتقط [illegible] مباحث الامامة الصلوة بالجماعة
سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج
الشرعي والادلة شاهدة على ما ذكرنا في الشرح و
الاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم

وشلله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجاً
والطعن والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
في الصحيح وكذا اذا خاف من سلطان او غريم وهو
معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان
تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزاً عن الحرام فان
تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سناً فان تساووا
في الاربعة فاحسنهم خلقاً والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق
والمداراة ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجهاً
وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم
الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه
وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم
العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون
تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس ان يؤم الاعمى و
البصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا
عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئاً على خلاف
معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء

مع

مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده كفراً فان ادى الى الكفر فلا يجوز
اصلاً الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة
او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين
وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم
كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر
او الكرام الكاتبين اما من يفضل علياً رضي الله عنه او يسب غيره
فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه
تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته
وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم
بحق قيل المراد به من يناظر في دقائق الكلام وقيل من
يريد ذلة الخصم عند المناظرة في الكلام فانه يكفر لان تمنيه
كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي وعن قوم قيل مع الكراهة
وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة
على راي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة والصبي
في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري
بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها
ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعداً بالمومي مستلقياً

او على جنبه ولا الطاهر بصاحب عذر ولا صاحب عذر بصاحب
عذر آخر فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل
ولا من يصلي فرضاً بمن يصلي فرضاً آخر ويجوز اقتداء
المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا
قال لا يجوز لصاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها
فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس
ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما
بالآخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما
بالآخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر
ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل واحد منهما امامة
الآخر او نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء
من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها
وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى
الوتر واجباً بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى
عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء
المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافاً لمحمد فيهما

وكذا

وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته حد
الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقاً
ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة
المراهق لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان
فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن
كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي
دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي
المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد والامي
في المسجد يصلي وحده ان صلاته جائزة بالاخلاف وكذا
اذا كان القاري في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي
ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا
صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلوتهما
متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي ح
وفي رواية الجواز والقول بانه تصح لو اقتدى قاري وبقي
بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي ح وعندهما صلوة
القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافاً
لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول

من الامام يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدم
عقبه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه
قدام اصابعه يجوز من صلى مع واحد يقيمه عن يمينه
وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد
يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف
انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او
عن يساره يكره ولو توسط الاثنين لا يكره ويقوم الرجال
ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام
النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض
هو الصحيح لما بينهم وبين النساء فرض عند الحنفي
لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا او امرأة او
تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة
غير بنائه واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى
امامتها فسدت صلاة الرجل فشرط المحاذاة
المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية
مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا

كانت

كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا
فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فاذا
كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر
ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف
الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود
فلا تفسد المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
والخامس كونها مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المرأة
تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث
فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين
او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر السادس كون
الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما
لها او كان لهما امام فيما يؤديان حقيقة كالمقتدين او
تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة
اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبق السابع
اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة
والآخر على الارض الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف بان
كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة

الآخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما فلو كان
ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل
العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه لم ينوها لا
تصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة
الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير الصحيح ويشترط
لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو
كان بينهما حائط فان كان قصيرا بان كان طوله دون
القامة ذراعا او كبيرا غير انه على ما وصفنا لا يمنع
والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام
منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا
او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة بان
كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع
على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان
كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا
وليس فيه ثقب يمنع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما
او بين المقتدي وبين الصف طريق عامة او نهر فان
كان اقل مما يمكن فيه صف ولا تمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا

وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان
كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم
صف يحصل به اتصال من وراءهم حتى قدامهم بالاتفاق
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا
الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده
كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما
وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا
جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام
المقتدي اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز
لو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى
من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته
متصلة بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف
ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه
حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت
الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي
في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان
كبيرا يمنع وهو الصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير

سنة الزوال فان امكن فهو كبير ومصلي العيد كالمسجد في الحكم نصه فيما يتابع المقتدي الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية وفي الاركان القولية فهو القراءة فلا يتابع عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر لا تجوز القراءة خلف الامام فقال محمد في السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاركان يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام وينبني على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا في الصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه [illegible] وان لم يتم وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم

المقتدي

المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء لا يتابعه لانهما سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندويستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع منه او زاد على الاربع في تكبير

الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم معه من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي وحده وان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق [illegible] من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفوائت والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي لانه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة

قبله

قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة و باتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا فاذا صلوة الفجر فاتته الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمسة فاسدة فسادا موقوفا فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمسة قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم الخمس تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر يوم الثاني اذا ادى قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في قبلها في الحكم المذكور ولو استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية سقط الترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفائتة متعددة والوقت يسع

بخلاف سعة الوقت دون الكل فلا يتعين تقديم ذلك حتى
صح قضاء العشاء او الوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع
الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم
يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة
الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر
فصلاها لكنها الى ان تطلع الشمس وقضى ما يلي الطلوع
وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت
قبل الفراغ صح فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي وتقديم
الفائتة عند ضيق الوقت صحيح لكنه يأثم ثم المراد بضيق
اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت
العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل به
بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب
عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية
ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها يسقط
الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد
الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر
ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم

يترتب

يترتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية
اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او
خرج لا يصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر
على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال
ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة
للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا و
اختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم و
شرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة
ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجوزه البعض
وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون
وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة
عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها
حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز
عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود ولو صار
صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة فما لم يقض جميع

الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها
ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما
عليه بيقين ولو ترك صلوتين من يومين ونسيهما
يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة
ايام او لا يعلم اربعة قال محمد بن الحسن سئلت
محمدا عمن نسي سجدة صليتها ولم يدر من اي صلوة
هي قال يعيد الخمس قلت نسي خمس صلوات من
خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صلى
العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر اعادتها وهي
واقعة محمد بن الحسن سالها ابا حنيفة فاجابه
بذلك فقضاها ومن فاته صلوات في الصحة قضاها
في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح
بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة
في البيت شك في صلوة انه صلاها اولا
ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا
شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال
يعني يعطي لكفارة صلواته يعطى لكل صلوة

كالفطرة

كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطي
ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا الفقير
ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه
هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطا
اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين و
الظهار والافطار ولو فدى عن صلوته في مرضه لا
يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات
التي صلوها فان كانت لاجل نقصان فحسن والا فقيل
يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل خصوصا
في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة
ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو
مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر
وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب
الهداية انه لا يقدر بالفراسخ لكن فقهاء الامصار
وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احدو

وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا وفي المغني
وعليه الفتوى وقال المرغيناني في جوامع الفقه وهو المختار
ولا يعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا
وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق
بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين
ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل
ان يفارق عمرانها خرج منه من الجانب الذي خرج منه
حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت
متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز
العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب
الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين
الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة
الفناء ايضا والا فلا ثم للسفر احكام يخالف فيها المقيم
كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام
وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك
قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرض كل منها ركعتان
والقصر عندنا عزيمة حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد

في

في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة
له ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنية النفل
على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا
كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين
ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي
اقامته خمسة عشر يوما بموضع واحد بمصر او قرية
غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه
فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزال
حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين
كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته في احدهما او كان
يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك
لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة في القاشية
المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه
خرج لا يصير مقيما الا اذا كان له مقصود يعلم انه
لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما
وان لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة من العسكر
في دار الحرب الا من دخل اليهم بامان حيث تصح

منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل
الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووا فيها وعندهم
من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبين مسافة
السفر صاروا مسافرين والا فلا والكافر في دار الحرب
اذا اسلم وهو على اقامة ولو خاف فقصدهم يوسف
ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح و
المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع
كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته
والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه والاوفق في الجند مع الامير ان يكون له الرزق
من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان
بالتوجه معه هو التبعية بخلاف المتطوع بالجهاد
ومن حمل رجلا ظلما والمديون المحبوس من يضيعه
فان سئل عنهم فلم يخبر فيتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر
كذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع
اذا لم يعلم قصد متبوعه ولو سئل فلم يخبر فانه يعمل

بالاصل

بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق
خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال
مع عدم الاخبار والمديون الى حبسه غريمه ان كان
معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا او عزم
ان يقضيه الدين ولم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه
بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان
معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على
ادائه والعبد بين الشريكين مقيم ومسافر ان تهايا
خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم
يتهايا يفترض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا
وعلى هذا فلا يجوز الاقتداء بالمقيم اصلا الا في الوقت
والخارجة والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته
بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر قصر
هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام
والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من
المدينة الى مكة كما في الحج واصل مدة السفر
فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة

ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق
فقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار في الكافر
انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا
طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث يتم في
الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي
قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم
تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث
لا يبقى منه قدر ما يسع قول الله اكبر وصلاة المسافر
تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت
وكذا بالاقتداء بالمقيم لان ثم الاقتداء فلو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم الاتمام وان اقتدى
به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا
تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى ولو
اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلي
ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى بالمسافر صح وفي

وخارجه

وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين يسلم ويتم المقيم
بقية صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب
للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر او
انى مسافر ومن فاتته صلاة وهو مقيم فسافر قضاها
اربعا ومن فاتته صلاة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين
ثم اعلم ان الوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن
سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن
قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلدة
غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له
وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل
به فقوله او توطن به يتناول ما عزم القرار فيه وعدم
الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو
الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه
ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخلها صار مقيما
وان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار
لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما نوى
الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا

الاصلي ووطن السفر ما لم ينو فيه اقامة اقل من خمسة عشر
يوما فنبه لا كذلك وسمي وطن السكنى والمحققون على عدم
اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان
له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره وخرج
عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يتم الا
بنية الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة
ولا بالسفر وكذا وطن الاقامة ينتقض بوطن اقامة
اخر وان لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر
وبالاصلي وان كان وطن اقامة اخر ثم انما ينتقض بشرط
تقدم في الكتب بالاجماع وكذا التبع بوطن الاقامة
في ظاهر الرواية ومن شرط ان لا يخرج مع
المقصد السفر فوصل الى قرية فنوى الاقامة خمسة عشر
يوما بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر
فقبل ان يسير نوى الاقامة بقرية لا تصير وطن اقامة
له على ظاهر الرواية وفي الصحيحين ويرخص
للمسافر ترك السنن وقيل لا والاحسن ما قال الهندواني
ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير

الا

الا سنة الفجر والوتر والعاصي المطيع في سفره في الرخص سواء
عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالابق او في
سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة
للمسافر ولا يجوز الجمع بين صلاتين عندنا في وقت
واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء
بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر
المطلق تقديما وتأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة
او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل في جميع
ذلك مذكورة في الشرح فصل في صلاة الجمعة وهي
فرض عين يكفر جاحدها ولها شروط للوجوب
زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل و
البلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء
زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة ونحوها
اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب
على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث
الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل

القن مطلقاً وقيل المأذون والمكاتب تجب عليه وكذا المعتق
البعض وقال المأذون وقيل المستسعى لا تجب عليه الجمعة
والمريض الذي لا يتحمله لكن يستطيع بنفسه من الحضور
المشي فيما له ان كان بعيداً وان كان قريباً لا يستطيع
شيئاً والراجح انه يجب عدم المرض فلا تجب على المريض
اذا خاف زيادة المرض او بطء البرء بالذهاب اليها وكذلك
الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والاعمى وان
فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب
عليه ولا على الرجلين فلا تجب على المقعد
ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والمرقبي
كالمريض ان بقي المريض ضائعا بغيابه على الاصح
لان بعض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة
والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والثلج والمطر
والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط
لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوا اجزاءهم
عن فرض الوقت كالفقيه وبما شرط الاداء
فسنة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى

عندنا

عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره
صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاضٍ ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة
الحدود وصحح في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع
المذكور ذا سكك واسواق صرح به فيها ايضا
الا ان صاحب الهداية لم يذكر على ان الغالب ان الامير
والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة
الحدود لا يكون الا في بلد له سكك واسواق
ومساكن والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء
المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالح من ركض الخيل و
جمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة
ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم ان كان
هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا
لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق
لا تجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال
فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع
واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول

محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح
وعن ابي يوسف تجوز في موضعين لا غير وعنه تجوز
في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول
بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق وقيل
بالفراغ بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الا
الاشتباه فسدت صلوة الكل ومن هنا وقع الا
في المتأخرين في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته
ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه
ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة
سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت
فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها
والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة
مع الفاتحة في الاربع التي بنية آخر ظهر لانه ان لم يكن عليه
قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا
فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس
بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه

الجمعة

الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع و
المراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن
محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي
المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته
وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وهو مختار
والشرط الثاني كون الامام فيها السلطان
او من اذن له السلطان ولو قلّد العبد على ناحية
فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له
اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء تجوز له
اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر صريحا
او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز
لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر
فصلى بهم خليفته قبل اتيان الآخر جاز وكذا لو صلى القاضي
او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
على احد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا
باذنه المقررة هنالك ولو مات الخليفة وله امراء
على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة

التشهد يكون بوقوع تهوتعد او شرع الماموم بها ثم حضر آخر
مكانه مقتديا به او لو حضر قبل شروعه في التحريمة ثم شرعه
لو خرج … الى كانت خطبته لا تجوز فيها باقامتها الا لاقامتها
والا يؤمنهم الجمعة لم يسبق خطبته … وان لم يوقف ذلك في
المسجد الا في جامع الثاقف ولا في بين العقد وعنده
ولا بين الخطبة والصلاة نفي ما احققناه في الشرح في
الاذان في الخطبة الاذن في الصلاة وبالعكس الشرط الثالث
الوقت فتبطل الجمعة بعدم خروجه كسائر الصلوات و
[illegible] وقت الظهر ابتداء الجمعة بل الحال الى فوت
[illegible] وقت العصر خلافا لمالك
ولو خرج الوقت وهو فيها استانف الظهر ولا يبنيه
عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة و
عند الجمهور وشرطها كونها في الوقت للنقيح قبلها وان
يكون بحضرة الجماعة ولو خطب وحده ثم حضر الجماعة
فصلى لم يجوز ولا يشترط ان حضوريهم عند الاسد لهم
لها بعد ان يكون جماعة حتى لو نفذوا او ناموا او كانوا
اصما اجزاءت وكذا مطلق ذكر الله بنية الخطبة عند …

وعندهما

وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع
الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين
جلسة بينهما اشتملتا على ستة على الحمد والتشهد و
الصلوة على النبي عليه السلام والاولى تلاوة قرآن والوعظ
والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ
هذه كلها فرض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان
الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأه اذا كان على
قصد الخطبة عند ابي حنيفة ولو عطس الخطيب فحمد الله
فيه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب … الخطبة
بكلام الدنيا ولو خطب فتفرقوا ثم جاء آخرون …
فصلى بهم اجزأه ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله
ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل
استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو
خطب جنبا فاغتسل استقبل كذا في شرح الهداية
للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى
الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي
اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعن مالك …

… في رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا
عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا
او مقيمين فينعقد بالعبيد والمسافرين وينعقد
فيها وكذا المرضى وهو من المعذورين خلافا لزفر …
لا تنعقد امامته … ويشترط بقاء الجماعة
الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نفلوا
يستقبل الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى
التحريمة فلو نفروا بعدها اتمها جمعة وعند زفر
يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط
السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان اغلق باب
قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه
واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير
عند الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب
ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول وهو الذي على
المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح
واذا صعد الامام المنبر خرج الناس من الصلوة النافلة و
ترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في

الخطبة

الخطبة ويكره والنها يخطب قراءة القرآن ورد السلام
وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل وقراءة
الخطيب … وصلاة يصلون على النبي الا ان يقرأ الخطيب
خلفه فهذه الآية … صلوا عليه وسلموا تسليما
ولم … بعض المشايخ … في الجملة
ان سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا ذكر الله
تعالى في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت
او رد السلام في نفسه وكذا لو اشار برأسه او بيده
او بعينه عند رؤية المنكر ولا يتكلم بدلالة الصحيح انه
لا يكره وقال بعضهم … بمدح الظلمة
فالصحيح ولذا … ان البعد في زماننا افضل
كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح القرب افضل و
البعيد … الاولى في الصحيح وقيل يجوز له القراءة و
نحوها وعن ابي يوسف انه ينظر كتابه ويصحح بالقلم اذا
جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان
الثاني ويستحب للقوم ان يستقبل الامام حين الخطبة
لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسويه

الصف في كثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي و
اذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو
المعروف ويقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر
ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة
ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك
معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد
ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم
على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح عنوة
بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والذي اسلم اهلها
طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف كذا في الينابيع
ويجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد
الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لانه في خلط
العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة
قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا
لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة فان بدا له ان
يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت
ظهره بمجرد التوجه ادركها او لا حتى انه يجب عليه

اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او لم يدركها الا ان يرجع قبل
وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة
وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي فان
والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو
كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز
ظهره ولا ينتقض الظهر والذي ينبغي انه ان شرع في
الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء
الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ
من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل
فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى
ان لا يصلي الا بعد ما خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر
الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر
ان كان في الوقت سعة وان فاتت يصلي الظهر وقال
محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر المسجد
ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو

يؤمن الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس
بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى
هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي
احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد
هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد في القدام مكانا
فلا بأس ان يتخطى للضرورة ويكره تطويل الخطبة
بان يزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل
لا سيما في ايام الشتاء ويكره التنفل بعد الزوال يوم الجمعة
قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح فصل
في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه
الجمعة هو الصحيح من المذاهب ويشترط لها جميع ما يشترط
في الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها
بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا
قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا
ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى بعد الصلوة وقيل هذا في
حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح فلا يكره الاكل
قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة

الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا
ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير
جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر
لا يجهر عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية
عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن
الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل
لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد
وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس و
خروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا
اذان ولا اقامة فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت
سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين
بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة
منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالث و
يتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام
الى الركعة يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئة تكبيرات الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل
ركعة ثلث اعتبارا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية

قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك
تكبير في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد
التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم فيهما
تكبير ويعلم في خطبة الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى
احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما
ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم
يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع
الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد
قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لا
تصلى بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى من يوم الثالث ايضا
ان منع عذر من يوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر
الى يوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصلى
بعد الزوال على كل حال ويوم الخروج الى المصلى وهو
الجبانة سنة وان كانت تسعهم الجامع وعليه عامة
المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين
واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة ويكره [illegible] الامام

ركعها

ركعها كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع
ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع
مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف انه
لا يكبر [illegible] يسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر
في ركوعه واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من
التكبير فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه
في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو
يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما
يسمع من المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل
تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي
الامام بخلاف المسبوق ولو نسي التكبير في الاولى حتى قرأ
بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة و
ان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة
سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق ثم يكبر
وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية والنساء ان
اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى
الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى

وتأخيرها في الفطر [illegible] تقديم صلوة على الجنازة وصلوة
الجنازة على الخطبة ويستحب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم
الاظفار وحلق الرأس [illegible]
الكراهة [illegible] ما زاد على الاربعين [illegible]
الافضل ان [illegible]
ويطلق بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي
خمسة عشر يوما [illegible] الاربعين [illegible] اسبوع
الافضل [illegible] هو الاوسط والاربعون الابعد
ولا بأس بقول الرجل يوم العيد تقبل الله منا و
منك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع
عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد تشبها
ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل انه ليس بسنة ولا مكروه
وقيل بل هو مكروه وتكبير التشريق عقيب الصلوة
قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة
والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة
في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر
ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه

ولا

ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب
النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين
صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى و
عندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر
عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر
يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثماني صلوات وعصر
اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلوة
والعمل بقولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل
وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلاث
تكبيرات ان نسي التكبير [illegible] وذهب فان لم يخرج
من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ويكبر و
ان خرج لا يعود ولا يكبر [illegible] وكذا ان كان
الامام لا يرى التكبير [illegible] المقتدي يكبر وحده ومن ترك
صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام
كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر

وكذا ... [illegible] ... عليه

... التكبير ... [illegible]

... والتلقين ... [illegible]

[illegible]

والمستحب ... [illegible] ... المحتضر

ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن وكذا

ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ...

فيلقن ... بوجهه الى القبلة ويلقن الشهادة

... [illegible] ...

... [illegible] ... فاذا مات شد

لحييه وغمض ... [illegible] ... من فوق الرأس

وكذا ... ويقول المغمض بسم الله وعلى ملة

رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده

واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما

خرج عنه ... ثيابه ويجعل على سرير او على

لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد

والا يوضع على بطنه المصحف وكره القراءة عنده

حتى

حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية

للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند

الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يوضعه على سرير

او لوح قد اجمر ... حوله وترا ثلثا او

خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة

ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد عن ثيابه عندنا وعند

الشافعي انه يغسل في قميصه ويستر عورته من السرة

الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كالعورة

من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل

على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي

اصلا ثم يوضأ فيبتدأ بغسل وجهه ولا يمضمض

ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه

ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه

ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا

يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي

يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ ... ولا

... يغسل رأسه ولحيته بالخطمي ... من غير تسريح

ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمي او اشنان قيل

... وهو الحرض او صابون ان يتيسر شيء من ذلك

والا فبماء سخن قراح ويغسل ثلثا يوضع كل مرة

على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل

الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك

ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة

الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يديه او

ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء

ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل

في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل ما عليه من النجاسة التي

عليه وفي الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه وفي الثالثة

بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت

ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس

باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى

في مسامعه ويوضع على وجهه وقيل يحشى ...

كالفم ... بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا

قاله الحلواني واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل

الحنوط

الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في

حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي

جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت

وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت

امرأة بين الرجال تيمم والا فغير محرم ييممها بيده

والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيمم ولا يجزي

الغرق بدلا عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون

اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع

وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يحب الميت ستره

ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت

او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان

مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس

من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة

الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره و

السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار

ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار و

لفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه

ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار و
لفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة
من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى
القدم والدرع هو القميص الذي فتحته في الصدر دون
الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل
الى الركبة وصورة صفة الكفن ان تبسط اللفافة
على بساط او حصير او نحو ذلك ثم يذر عليها الطيب
ثم يبسط الازار عليها ويذر الطيب ثم القميص كذلك
ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويجعل
ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم
اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة
تقمص ثم تجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا
فوق ذلك تحت الازار واللفافة والامة كالحرة
والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة كما مر ثم
تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة

وان لم

وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب
واحد اجزأه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين و
قال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ
وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا
يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل
تيمم والجديد في الكفن والغسيل والخلق سواء
ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان
والبرد وان كان لها اعلام لم تكن ثقيل ويكره للرجال
المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم
يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد
على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة
مثل ملبوسه في الجمعة والعيد والمرأة ما تلبس في زيارة
اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحياة وفي المحيط
ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى
والا فكفن الكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان
قبل ان يدرج فيها الميت وترا مرة او ثلاثا او خمسا و
المحرم كغيره عندنا وعند الشافعي واحمد لا يغطى

راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدم على
الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا
او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم
على الكفن واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب
عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج
عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت
موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب
نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في
الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفن
من لا يرثه من اقاربه بغير اذن الوارث لا يرجع سواء
شهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض
كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة
واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبه
القيد علم انها لا تجوز على غائب والحاضر محمول على
دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم
على المصلي وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا
راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا ان

يتحمله

يتحمله الامام عن المسبوق فاذا خشي ان يرفع قال يكفي
بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
الارث وللولي ان ياذن لغيره اذ انتهى الحق اليه وليس
لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه وان تقدم فله ان يعيد
ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان
فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول
الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان
قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم الا او
ان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان
لم يحضر الوالي والقاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة
فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة الى المصر
فهو اولى بالتقدم من القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام
الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام
الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر
الوالي او خليفة والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي

وللاولياء في الاولياء ان يتقدموا من هؤلاء وبلدوا
ان يتقدموا احد من هؤلاء فلهم ذلك ولهم ان يتقدموا
من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا من اشترى تحريم
جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال
الشافعي من لم يصل له ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان
اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات بقراءة دعاء
الاستفتاح عقب الاولى ويصلي على النبي عليه السلام
كما بعد التشهد عقب الثانية ويدعو لنفسه وللميت
ولسائر المؤمنين عقب الثالثة ويسلم عقب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الخ و
ينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت
وقيل ينوي في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء
الذي بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا و
ميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

وانثانا

وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا
الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة و
الزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الا
دعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير
مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم
الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل
وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح الم
المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون
الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول
التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة فعلى
حضوره خلافا في من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام

بها فاتتها لا يشتغل وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا
كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ فلو جاء بعد
ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث
تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة
وذكر في المحيط الاصح انه مع ابي يوسف في هذه الصورة و
يقضي المسبوق ما فات به من التكبيرات متواليات من غير
دعاء وثناء لا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت
على الاكتاف قبل فراغ يقطع التكبيرات لانها بطلت و
قيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت على الارض
ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختار رفع
عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية و
وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل
في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصف
ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم
للامامة ويقف وراءه ثلثة وراءهم اثنان ثم واحد

وافضل

وافضل صفوف الجنازة آخرها خلافا في سائر الصلوات
ولو اخطاؤا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام
جازت وان تعمدوا فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه
في مسجد جماعة عندنا ولا يكره عند الشافعي واحمد لا بأس
بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها
والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو و
ضعت في باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف
المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم
يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في
حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف
ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ
والقاطع طريق اذا قتل حال الحرب ولا يغسلان ولو قتلا بعد
وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين
بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق
ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى
عليه خلافا لابي يوسف ومن عرفت حياته عند ولا
دته بالاستهلال او نحوه غسل وصلي عليه وكذا

اوخرج اكثره حيا او اغتسل والا يصلى عليه وان سبي
صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان
سبي احدهما معه لا يصلى عليه الا ان اسلم الصبي
بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا
ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي
ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه
السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين
كبيرة وينبغي البداءة بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها
كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل
الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمل
رجل واحد بيديه او حمله على يديه وهو راكب ولا بأس
ان يحمله في تابوت سفط او طبق ويكره حمل الميت
على الظهر والدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب
وهو العدو دون العنق وهو خطو فسيح والمراد
الاسراع من غير ان تضطرب على الايدي والمشي خلفها الا ان
المشي خلفها افضل عندنا ولا يركب ... يتقدمها
يتقدمها الا ان يبعد عنها بحيث يؤدي الى انفراده والمشي

افضل

افضل ولا يقعد احد حتى توضع الجنازة اذا اتبعها الا ان يتبعها
وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي
ان يرجع حتى يصلي عليها او بعدما صلى قالوا لا يرجع الا
باذنه وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير
اذنهم وهو الوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون
متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه
الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع
ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال اتضحك
وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت
ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة
تحريم وقيل تنزيه الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه
ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في
زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود و
لطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق
الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس
بالبكاء وارسال الدموع في الجنازة وفي ... قوله عليه
السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب

ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع
الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك
اتباع الجنازة لذلك ويمكث بقلبه واذا انتهت الجنازة
الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا
وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو
مقيد بعدم الحاجة والضرورة واللحد في القبر افضل ان
امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد
ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها
الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر
ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما
ولا يسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف
الميت قال في المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة
الارض حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو
من حديد ... ويكون التابوت من رأس
المال اذا كان الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في
غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة ويسن ان يفرش
فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل

اللبن

اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد
وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء
يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر
نصف قامة وفي التخيير الى صدر الرجل ووسط القامة
فان زاد فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم
ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت
في القبر وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند
وضعه ويسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل
من قبل راسه خلافا للشافعي واحمد وواضعه يقول
بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد
الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية
وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل
الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كان
قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة
بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد
لا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت
في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره

ويجصص ويعقد وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب
يعني في الارض التربة قال السروجي وفي كتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ثم انه نص
عليه اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحت مضربة او
مخدة او ينبش الميت من قبره بعد الدفن او نحوه لئلا
ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من
جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب
منها ولا بأس بالقصب قال الوبري ويستحب اللبن و
القصب والخشب في اللحد واختلف في وضع البناء فوق
اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب قيل لا بأس
به عند رخوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي
خرج من القبر فيكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب
حثي التراب ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر
عليه ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم
القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر
او اكثر قليلا ويكره تجصيصه وتطيينه وبناؤه لما روي انه
عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان

يبنى

يبنى عليها وان يوطأ ذكره في منية المفتي المختار انه لا يكره
التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت
وقبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه و
كره ابو يوسف الكتابة نوع في الشهيد والمراد به
الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي
وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به احكام
المذكورة غير الاعتقاد الذي قتل في سبيل الله ولحق
به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي
على قول ابي حنيفة مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب
به مال ولم يرتث على قولهما يترك قيد التكليف والطهارة
فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان
وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل
المسوا لم يجب اصلا كقتل الاسير مثلا في دار الحرب
عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض
كقتل الاب ابنه والصلح عن القصاص وشبه ذلك وخرج
من قتل البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول حدا او

او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله
مال كقتل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج
بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم
يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله
وخرج الصبي والمجنون والحائض والجنب والنفساء على
قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث بالفاء اي ثبت
والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل
من المعركة حيا او يأوي خيمة او نحوها او يمضي عليه
وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا
فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الآخرة فكذلك عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور
الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون ارتثاثا اتفاقا وقيل لا
خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث
ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير ومن شهود ان
ان يبقى مكانه [illegible] وليلة [illegible] وان لم يكن
يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها

فلا

فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور انه
لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا
السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد
عليه بان لم يكن فيه ازار او لفافة وان كان ازيد من ذلك
ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك و
الشافعي والثلاثة في الشرح مسائل متفرقة في الجنائز
لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في التقدم
وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم
بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم
قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسل غسل الثوب النجس
ويلفه في خرقة ويحفر له حفيرة ويلقيه فيها من غير
مراعاة السنة في ذلك وان دفعا الى اهل دينه جاز
وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره
بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء
[illegible] بالاول [illegible] يلقيه في
حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى

الى اهل الدين الذي ينفق النفقة وليس لهم مال ولا
من يجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت
المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان
فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان لا يعرف صاحبه
بعينه وان عرف فرده اليه وان لا يوجد ميت آخر تصدق
نبش الميت [illegible] كفن ثانيا من جميع المال فان كان
قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن [illegible]
من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت
سبع فالكفن له لان الميت لا يملك ولو خرج من الميت شيء
بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا ويجوز ان
ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة و
لا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا
ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك و
الشافعي وكذا لو بانت منه [illegible]
او بعده [illegible]
الرجعية تغسل [illegible]
سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية

عن

عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو
غسل الميت وكفن ونسي عضو لم يصبه الماء ينقض
الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا
عليه كذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهيل
التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله
وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط
غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل
اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب و
لو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو
علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب
او درهم الغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة
يخرج ولو وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل ينبش
ويخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر [illegible]
[illegible] فيهما وصلوا عليه ثم وجد [illegible] غسله وصلوا
[illegible] لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك
[illegible]
يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء [illegible] افضل

اليه المعطش قدم على غسل الميت [illegible] والا فلا ولا يجوز
الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية و
الحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن الاثنين او اكثر في
قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما حائل من التراب
[illegible] وصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة فلا يجب
عليه ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله و
او حمله الى القبر وفي رواية ابن رستم جائز ولو صلى النساء
وحدهن على الجنازة جازت وسقط بهن الفرض و
يستحب ان يصلين منفردات معا وتجوز جماعة ولو
اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة
ويجعلونه واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم النساء
وان شاء جعلهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل
واحدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء بالاخرى
يكمل الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]

وليس

وليس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم
يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم
فلا يكون علامة واما قص الشارب فينبغي ان لا يكون
علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم
توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى
عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوهم ولم
يصل عليهم وان كان سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن
فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل
في مقبرة على حدة ويسوى قبورهم ولا يسنم والاصل
الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها
بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر
المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة
بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي
بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين
الى ظهرها قال السروجي [illegible] لو وجد قتيل في دار
الاسلام وان كان عليه سيما [illegible] رواية يغسل
ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه لانه [illegible]

الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم
صلى سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة
ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة
ولو جهز الميت صبيحة الجمعة تكره تأخيره الى وقت الجمع
ليصلى عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب
دفنه اخروا دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل
ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهود والا فالنوافل
افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر و
لا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا
ويستحب للقتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي
مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس
به ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز
فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن
فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير
ح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع
فوقه وفي القنية ... يبلغ اليها خطاء حجروان لا يجوز
نقله الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه

سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا
يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند
الضرورة بان لم يوجد فح يجمع عظام الاول ويجعل بينها
وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس في
قربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع
قضبان الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو رأى طريقا
ونحن في... والا حدث... فيه وان حماه قيل يكره المشي فيه ويكره النوم
عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة
والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لا
حقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس
القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن
ليلا والمستحب النهار وامرأة ماتت واضطرب الولد في
بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة
او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام و
هذا اولى ولذلك عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم
قالوا فاحفظ ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره

للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه
الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام
وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على المقبرة سنة
ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي
الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة
لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة
ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره
في المسجد ويستحب التعزية بان يقولوا اعظم الله اجرك
واحسن عزاءك واغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا
يقول واغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة
طعام لهم وان يلحوا عليهم في الاكل وذكر البزازي وانه يكره اتخاذ
الطعام في يوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الخبر
الى الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن
وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او
الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن
لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى

ولا يجوز لمن نظر جعل ارضه مقبرة في فيها رجل بيتا
لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا
باس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة
ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة
واسعة كره وان ضيقة جاز ويغرم ما انفق الاول وهذا
كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان
واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا
فلا باس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان يكره
تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه محققة غالبا بخلاف
القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر
البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او
كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض
المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم
الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن
حاله فقال لما وضعت في القبر جائتني ملائكة العذاب
فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم فصل في احكام

المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة
لقوله عليه السلام من اكل الثوم او البصل او الكراث فلا
يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه
بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد
الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور
فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين
والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي
عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف
لا التجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع
ذكر وعبادة ويكره التوضوء فيه الا اذا كان فيه موضع
اعد لذلك وكذا الخياطة فيه يكره الا اذا كان لضرورة
حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان
فان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه
كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره
الاعطاء قيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي
لا يكره الاعطاء والاولى احوط ولا يبزق على حيطان
المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط

لكن

لكن يوخذ بطرف ثوب ويدلك بعضه ببعض وان اضطر
يدفنه تحت الحصير فوق البواري اخف لانها ليست من
اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط
المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه
او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة
حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس ايضا والاولى
ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه يكره المسح فيه
ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره
غرس الشجر فيه الا اذا كانت ارضه نزة لا تستقر فيها
الاساطين ولا باس بان يتخذ فيه بيت يوضع الحصر ونحوها
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما للجناية
ويكره ان يطين بطين نجس او يصيح فيه بغير نفس
والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف
وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف
ليخرج من الخلاف ويحترز من خروج شيء من ريح و
نحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمعصية
فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل

المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم
الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل
فان استوى في القدم فالاقرب فان استوى قربا وقوم
احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي
جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي
امامه اصلح وافقه او مسجد حيه وان قل جماعته افضل
من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه
فان اتى الى مسجد آخر يدركها فيه فهو افضل الا في
المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان
يتبع المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في
مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولذا لو
لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب
الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فات احدهم
تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتين ويمكنه ادراكها في
غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل

غيابت

غيابت البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض
وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار
افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا
او آكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا
كان فيه خصلة يكره بها امامته وان دخل رجل
مسجدا او اقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى
يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصلي
الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى
بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان
يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة
في الظهر والعشاء لئلا يتوهم بالرفض مع الاقتداء متنفلا
مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم
المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عند شمس الائمة
السرخسي ووافق قاضيخان بان له حكمه عند اداء
الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة
وليس له حكمه في حق المرور ونحوه ودخول الجنب و
الحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح

وان لم يتصل الصفوف ولا الامتلاء المسجد وينبغى ان
يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه
هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد
التى على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة فى حكم
المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت
لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممكن فيها ولا يمنعون
احد من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة ثبت فيه
جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت
لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس
بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعنى
يكون بمنزلة مسجد الطريق ثبت فيه الاحكام سوى
جواز الاعتكاف ولو اتخذ فى بيته موضعا للصلوة
فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد
الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف
او كان معتادا فى ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلوة بعدها ما دام الناس يصلون فيه
واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار

الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابى حنيفة لو كانت
الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا و
عن ابى يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا
يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة
رجل بنى مسجدا فى ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره
فى الاجناس وذكر فى الواقعات رجل بنى مسجدا على
سور المدينة لا ينبغى ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم
يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض مغصوبة ضاق المسجد
على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا
ذكره فى المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى وهو احق
بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل
والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأى
فى ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته ومن بعدهم اولى
من غيرهم وان تنازع البانى فى نصب الامام والمؤذن مع
مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذى
اختاره البانى فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار البانى
اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير

للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان
المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كان سواء
فى الحاجة كانا سواء فى الثواب ويكره غلق باب المسجد
والاصح عدم الكراهة فى زماننا صيانة لمتاعه عن السرقة
ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج والذهب ونحوه
كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من
كره ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوها
خصوصا فى جدار القبلة هذا ان فعل من مال نفسه اما
المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى
احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن
كذا فى الغاية **فصل فى مسائل شتى** من كتاب
الصلوة وهى الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا
ونفلا خلافا لمالك فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل
بعضهم ظهره الى وجه الامام جاز وكذا لو كان وجهه
او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا
انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه
الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى الجهة الامام وهو

اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة
فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى
غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان فى
جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة قال
مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعى واحمد لا تجوز ما لم
يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدى فى شرح القدورى
السجدات خمس صلبية وهو فرض وسجدة سهو و
سجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة
بان قال لله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة
لا يجب عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وسجدة شكر
ذكر الطحاوى عن ابى حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر
الرازى معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح
لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها
اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وقال به
الشافعى فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله
ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير
سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقب الصلوة

فكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة و
كل مباح يؤدي اليه فكروه انتهى والفتوى على ان
سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروه
واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخرها
فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه
في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط و
الفرش واللبود والصلوة على الارض او ما تنبته الارض
افضل اذا اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه
وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل بغير
اذن من له السكنى رفع رأسه من الركوع او السجود
قبل الامام لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج
طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع
وليس له ما يزيلها به صلى في الديباج شرع متنفلا
في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى
به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه
الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا

والا

والا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل
النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الامام عند و
هو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره
ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي
الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة
ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر
يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج
الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام
هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان
خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها
امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فتذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان يقرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا
ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او
اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى
الترتيب قرأت على كل حال كذا في القنية اصابه و
جع سن لا يطيقه الا بامساك شئ في فمه وضاق

وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد يصلي بغير قراءة
ويعيد شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان قبل السورة
وان بعد السورة لا يقرؤها لان الظاهر انه قرأها
وان كان له راي عمل به تلا سجدة وسجد فظن
المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم
وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا
تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء
ثلثا اولى من ادراك تكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم
اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب
امام لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء به و
يقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه
القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم
ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث
لو مشى الى الصف فاتته الركوع وان قام وحده
لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام
يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او

نحوه

نحوه لمصيبة او استراحة لا بأس به ومثله عفو
في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع
ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان
صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر
على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها
فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة
الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها
ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت
ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما
لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما
ثم قعد ثم افسد فقضيها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود
لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود
وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل
هذا قول ابي حنيفة والاول لمحمد ويسجد للسهو على
كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد
تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر

بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى
خلف امام بلحس ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير
مدبوغ لا يستر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب
النجس يجوز نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن
فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل
قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء
فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة
في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من
نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لا لرضاء الخصوم
لا تقبل بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ
من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب
سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء
الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة
وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي روي
فيها الاخبار فتلك تصلي بنية النفل وغيرها بنية
القضاء كذا في الفتاوى الحجة تلا من اول السجدة

اكثر

اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة
لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا
ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا
وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها
غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط
تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا
اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه
في الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه
السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا و
اليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد
الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل
ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم
اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب
صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابو يوسف نذر ان
يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد

وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو
نذر ان يصليها بغير قراءة لزمته بالقراءة عندنا و
قال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة
يلزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر
ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه
ركعتان وقال لله تعالى علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام
جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه
ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان يصلي غدا كذا وان
تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت
خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغت سبعا
ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا
من في حجره يتيم له ان يضربه عشرا اذا بلغ عشرا
على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته
على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما [illegible]
على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة اذا [illegible] فراشه
اذا [illegible] عاها والخروج بغير [illegible] [illegible] عن تركها
[illegible] طلقها لو لم يكن قادرا على مهرها

و

٢٧٢

ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من
ان يطأ امراة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى ونسئل الله تعالى حسن العاقبة لنا
ولاخواننا واحبائنا ولجميع المسلمين انه
خير مسؤل واكرم مأمول ولله الحمد اولا و
اخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل
حال وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه دائما متصلا الى يوم الحشر
والقرار والمال تم تم تم الحمد لله على الاتمام
والصلوة على خير الانام كتب الفقير الحقير المحتاج
الى رحمة ربه القدير عثمان بن حسن
سنة
١١٦٠

[illegible] شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

وقیام الامام فی المحراب لا سجوده فیه وقدماه
خارج لان العبرة للقدم مطلقا وان لم
یشتبه حال الامام ان علل بالتشبه
وان بالاشتباه والا اشتباه فلا اشتباه
فی نفی الکراهة